حمـــايـــة الأطـفـــــال

ضد الإستغلال الجنسى
و الإنتهاكات الجنسيه
فى ظل أوضاع
الكوارث و الأحداث الطارئه

ecpat

حمـــايـــة الأطـفـــــــال

ضد الإستغلال الجنسى
و الإنتهاكات الجنسيه
فى ظل أوضاع
الكوارث و الأحداث الطارئه

دليل استرشادى للجمعيات الأهلية
و منظمات المجتمع المحلي

حمـايـة الأطـفـــــال

ضد الإستغلال الجنسى
و الإنتهاكات الجنسيه
فى ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئه

تجميع و صياغة الماده: Stephanie Delaney, ECPAT International

البحث الأساسى: Asmita Naik, Independent Consultant
Anthea Spinks, RedR Australia

تصميم: Manida Naeblang

حق التصوير: Manida Naeblang

مارس 2006
حقوق الملكيه الفكريه ECPAT International

إيكبات الدوليه ECPAT International
328 Phayathai Road, Ratchathewi Bangkok 10400

هاتف: +66 2 611 1272, +66 2 611 1271, +66 2 611 0972, +66 2 215 3388
فاكس: +66 2 215 8272

البريد الإلكترونى: info@ecpat.net
الموقع الإلكترونى: www.ecpat.net

الماده فى هذا الدليل مسموح بنسخها و إستخدامها بشرط موافقة منظمة إيكبات إنترناشيونال

المحتويات

شكر و تقدير

تمهيد :كلمة السيد باولو فيرو، خبير الإداره العامه للتعاون التنموى
وزارة الخارجيه الإيطاليه

مقدمه **1**

مفاهيم متبادلة **8**

- شرح لمفهوم الإستغلال الجنسى و الإنتهاكات الجنسيه 8
- توصيف و توضيح مفهوم الكوارث و الأوضاع الطارئة 14
- المصطلحات المستخدمه فى إدارة الأزمات 17

العوامل المؤثره و سياقات الأحداث الطارئه **21**

- الأطفال كفئه معرضة و الأضرار التى تواجههم 21
- إطار عمل و التدابير القانونيه 24
- أُطُر الحمايه المتوفره حالياً 26
- دور قوات و أفراد حفظ السلام و المساعدات الإنسانيه 28
- الفقر 35
- المجتمعات المضيفه 36
- إطار عمل لتعميق مفهوم العنف الجنسى الموجه ضد الأطفال فى ظروف الطوارئ 37

أهمية و قيمة عمل المنظمات المحليه **43**

الحد من مخاطر الإنتهاكات الجنسيه **48**

- دور المناصره و كسب التأييد و الحملات 50
- تأسيس منظمات آمنه للأطفال و وضع سياسات تكفل حماية الأطفال 51
- إدارة الكوارث و الأحداث الطارئه 54
- تأسيس لجان لحماية لأطفال 56
- خلق مناطق آمنه 57
- أهمية المشوره 59
- الدعم النفسى و الإجتماعى و التعليم 60

قضايا خاصه بالأطفال المنفصلين و الأطفال بلا عائل **64**

الإجراءات الواجبه فى حالة الإنتهاكات الجنسيه **70**

قوائم مراجعه الإجراءات **76**

مراجع و مؤلفات مختاره **85**

ملحقات **89**

شكـر و تقديـر

يرجع الفضل فى ظهور هذا الدليل إلى حيث الوجود إلى عدد كبير من الأشخاص و المنظمات الذين كانت سياستهم سبباً فى صياغة و إدراج هذا الدليل فى صورته النهائيه0

و لقد قام مجلس التعاون الإيطالى و وزارة الخارجيه الإيطاليه بتوفير الدعم المالى اللازم للمشروع بأكمله0 و نحن ندين لهم بأعمق التقدير لإتاحة الفرصه لإبراز حماية الأطفال من العنف الجنسى و ظل أوضاع الطوارئ0

كما أن ورقة البحث الأساسيه التى تقدمت بها Asmita Naiks كانت بمثابة قاعده أساسيه لبناء ذلك العمل، كما أن الخبره الفنيه التى ساهمت بها Anthea Spinks من الصليب الأحمر، إستراليا قد طابقت ما كنا نطلع إليه بل و فاقت كل التوقعات0

كما ساهم فى هذا العمل أيضاً المشاركون فى إجتماع المشوره الفنيه الذى أقيم فى مدينة فوكت Phuket بكل ما يملكونه من خبره و معرفه و تجارب فى هذا المجال0

و بهذه المناسبه نود أن نتوجه بالشكر إلى:

Mr. Gerard Kevin Balthazaar	PEACE Sri Lanka
Ms Lynne Benson	Save The Children UK, South East Asia & Pacidic Region
Ms Antonella Cassano	Cattolica University, Italy
Ms Sriyani De Silva	SERVE, Sri Lanka

Dr Manawe Digala	National Child Protection Authority, Sri Lanka
Mrs Saowane Khomepatr	Woman and Child Protection Division – Burea of Aniti-Trafficking in Woman and Childrn, Thailand
Ms Supreeya Lapyingyong	Foundation for Chidren, Thailand
Mr Misran Lubis	Pusat Kajian dan Perlindungan Anak (PKPA) Nias Island, Indonesia
Ms Denise Molica	Italian Cooperation., Sri Lanka Office
Ms Rotjana Rhraesrithong	Duang Prateep Foundation, Thailand
Mr Devi Riansyah	Secretariat of School Bureau Of Nanggroe Aceh, Indonesia
Mrs Sabrina	Bureau of Women's Empowerment, North Sumatera, Indonesia
Mr Ahmed Sofian	Center of Study and Child Protection, Indonesia
Mr Tabrani Yunis	Centre for Community Development and Education, Banda Aceh, Indonesia

كما ساهم فى هذا العمل عدد من الموظفين بالأمانه العامه لمنظمة إيكبات إنترناشيونال بمدينة بانجكوك و أيضاً فى عملية تنفيذ المشروع بأكمله، و يأتى على رأس هذه المجموعه:

Ms Alessia Altamura	Coordinator for the Action Programme Against Trafficking in Minors for Sexual Purposes
Mr Mark Capaldi	Deputy Director For Programmes
Ms Kritsana Dechalert	Regional Officer, South East Asia & Pacific
Ms Carmen Madrinan	Executive Director

و قد تكرم السيد الكسندر كروجر من منظمة اليونيسيف UNICEF بمراجعة النص خلال مرحلة الصياغه الأولى0

و قد لعبت الشراكه بين منظمة إيكبات إنترناشيونال و مجموعة فنادق "Accor" فى مجال مكافحة السياحه الجنسيه المستهدفه للأطفال، و الدعم المقدم من فنادق نوفوتيل Novotel Coralia Phuket دوراً هاماً فى تمكيننا من لإستخدام مرافقهم لعقد المؤتمر الفنى الإستشارى بمدينة فوكت0 لذا نتوجه بالشكر إليهم لما قدموه لنا من مساعدات0

تمهيـــد

إن دعم و حماية حقوق الأطفال و صغار النشئ هما القاعدتان الأساسيتان التى يرتكز عليهما النظام العالمى لحقوق الإنسان0 و قد ظلا لفترة طويله من الزمن و حتى الآن يمثلان جزءاً لا يتجزء من السياسه الخارجيه لحكومة إيطاليا التى تأثرت إلى حد كبير بالمبادئ التى تضمنتها إتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكول الاختيارى الصادر عام 2002 0

إن الهدف الأساسى لمحور جهودنا الحاليه يدور حول المساهمه فى رفع و تعميق مفهوم حمايه حقوق الأطفال على مستوى العالم0 ومن جانبنا، نحن نؤمن بأن أفضل إسلوب لتحقيق ذلك الغرض هومن خلال وضع و تطوير منهجيه متعددة الأبعاد0

لذلك فإن وزارة الخارجيه الإيطاليه ممثلة فى الادارة العامة للتعاون الإيطالى تقوم حالياً بإتخاذ قرارات لصالح حقوق الطفل سوف تنفذ على ثلاثة مستويات مختلفه على الأقل و هى:- المستوى العالمى:- فنحن نقوم بالمشاركه الفاعله فى الحصول على إجماع متزايد للأصوات بالنسبه إلى الموضوعات المتعلقه بحمايه حقوق الطفل فى جميع المجالات العالميه التى تشترك فيها إيطاليا. على المستوى الأوروبى، نعمل حاليا مع دول أعضاء أخرى للإتحاد الأوروبى لكى نضع قضية حقوق الأطفال على قمة إهتمامات الدول الإخرى و ذلك من خلال الحوار السياسى و التعاون الفنى0 و أخيراً، على المستوى القومى، تلتزم إيطاليا بتلبية و تنفيذ جميع الأهداف التى تم تحديدها على المستويين العالمى و الأوروبى من خلال نشر و تشجيع مبادرات التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف0

إن أحد القضايا الرئيسيه التى تحظى باهتمام ادارة التعاون الإيطالى هى محاربة عمالة الأطفال بجميع أشكالها السيئه التى تم تعريفها بإتفاقيه منظمة العمل الدولى 182 و التوصيات الملحقه بها 190(يونيه 1999) و التى تدعو جميع الدول المشتركه للتصديق على الإتفاقيه و العمل على تحريم و القضاء على جميع أشكال الإستغلال من خلال ضوابط فوريه و فعاله يتم تنفيذها مباشره عقب أى ظروف طارئه0 إن أهم الاسهامات هى التى قدمتها بصفة خاصة منظمة اليونيسيف و منظمة إيكبات فى مجال رفع الوعى و تعميق المفهوم العام عن أبعاد تلك القضايا من خلال إقامة المؤتمرات الدوليه مثل مؤتمر ستوكهولم (1996) و مؤتمر يوكوهاما (2001) و التى تدعوا إلى مناهضة أبشع أنواع الإستغلال و هو الإستغلال الجنسى التجارى للأطفال0

إن حماية الأطفال فى أوقات الكوارث و الأزمات الطارئه هى أحد الأولويات التى تضعها ادارة "التعاون الإيطالى" على قائمه إهتماماتها0 لذا فهى تعتبر هذا الكتيب أداه عمليه لتحسين الأداء و تفعيل جهود العمل خاصة فى مجال حماية الأطفال ضد العنف الجنسى و الإستغلال الجنسى0 إنه دليل إسترشادى عملى نأمل أن تنعكس فائدته على جميع العاملين و المعنيين بذلك المجال0

لقد كان للدروس المستفاده من إعصار تسونامى و التى شارك بها عدد من الخبراء الذين قاموا بدور مباشر و فعَّال أثناء عمليات الإغاثه، فى الإجتماع الإستشارى الفنى الذى نظمته مؤسسة إيكبات انترناشيونال فى بلدة "فوكت" Phuket بدعم من سفارة إيطاليا و ادارة التعاون الإيطالى، سوف توفر للمؤسسات و المنظمات المحليه قاعده عريضة من الخبرة و المعلومات و أيضا فى وضع إستراتيجيات مناسبه لحماية الأطفال ضد الانتهاكات الجنسية و الإستغلال الجنسى خاصه فى أوضاع الكوارث سواء كانت كوارث طبيعيه أو من صنع الإنسان و أيضاً أثناء أوقات الأزمات الطارئه0

و نحن ندين بالشكر و الإمتنان العميق إلى منظمة إيكبات انترناشيونال للجهد الملومس فى دعم قضايا حقوق الطفل و حملاتها المستمره ضد الإستغلال الجنسى التجارى للأطفال0 و علينا ألا ننسى أبداً خلال جميع أنشطتنا الموجهه لمصلحة و رفاهية أطفال العالم، الهدف الذى وضعناه لأنفسنا و هو القضاء على جميع أنواع و أشكال العنف و الإستغلال التى يتعرض لها أطفالنا و صغار شبابنا0

إن أطفال اليوم سواء كانوا إناثا أو ذكورا هم عماد المسقبل و هم رجال ونساء الغد الذين سوف يقومون بمناصرة قضاياهم و الدفاع عن مجتمعاتهم0 إن العالم الذى لا ينظر إلى الحب و الإحترام نظرة تقدير و الذى لا يمنح ذلك الحب إلى أجياله هو عالم خاو بلا مستقبل0 و من منطلق تلك الحقيقه البسيطه، يجب أن نتعاون جميعا فى تكثيف جهودنا لكى نتمكن من بناء عالم جديد ينعم فيه أطفالنا بالأمن و الأمان0

باولو فيرو
خبير الإداره العامه للتعاون التنموى
وزارة الخارجيه الإيطاليه

مقدمـــه

الموضوع الذى يدور حوله الدليل

يدور محور هذا الدليل الإسترشادى كما يتضح من العنوان، حول كيفية حماية الأطفال من الانتهاكات الجنسية والإستغلال الجنسى، خاصه فى ظروف الكوارث و الأزمات الطارئه0 هذا الدليل لم يقصد منه أن يكون تقريراً أكاديميا بل أن يكون مرجعا مفيدا لجمع العاملين و المشتغلين بصوره مباشره فى هذا المجال0 أن الهدف الرئيسى من ذلك الدليل هو توفير قاعده معلوماتيه أساسيه تسهم فى مساعدة الذين يعملون فى ظل أوضاع طارئة لتوفير الحماية للأطفال وذلك من حيث التدابير التى يجب إتخاذها قبيل وقوع الكارثه (والتى يمكن أن نطلق عليها جهود *تحجيم المخاطر*) وفى المرحلة التى تعقب الكارثة مباشرة (الاستجابة) و على المدى الطويل أى أثناء مرحلة إعادة البناء و التأهيل (و التى يطلق عليها أحياناً " *المعافاة* "). كما قمنا أيضاً بإدراج بعض توصيات المعنيين من حيث الاجراءات التى يجب تطبيقها و الإعتبارات الأساسيه التى يجب أخذها فى الاعتبار فى حالات الانتهاكات الجنسية و الإستغلال الجنسى0

يجب على جميع العاملين فى مجال الإصلاح الإجتماعى و المعنيين بالعمل الإنسانى ان يبادروا بإتخاذ خطوات إيجابيه منذ المرحله الأولى لحدوث الكارثه و ذلك لضمان حماية الأطفال ضحايا الكارثه من العنف الجنسى و الإستغلال الجنسى0

المصدر: الخطوط الإرشاديه للجنه الدائمه (2005) *لمناهضة العنف المستهدف للنوع أثناء الأزمات* - جنيف

لماذا تمت كتابة الدليل

لقد إتضح خلال عمل إيكبات الدوليه فى مجال مكافحة الإستغلال الجنسى للأطفال (CSEC) عدم وجود وسائل عمليه لنشر وتبادل الخبرات و تنمية القدرات الموجهه

لحماية الأطفال ضد الجرائم الجنسيه التى ترتكب ضدهم و فى حقهم أثناء الظروف الصعبة.0 و قد تلقت إيكبات عدة طلبات أثناء العديد من الصراعات و عقب عدد من الكوارث الطبيعيه (خاصه عقب إعصار التسونامى عام 2004 و زلازل باكستان عام 2005) من عدة منظمات و دول أعضاء بمؤسسة أيكبات انترناشيونال، معربين عن رغبتهم فى الإستعانه بالخبره الفنيه لإيكبات فيما يتعلق بتلك القضيه0

و رغم أم هناك العديد من الوثائق التى توفر التوجيه و الإرشاد اللازم لعمليات الإستجابه أثناء الظروف الطارئه و الأزمات، إلا أنه لا يوجد من بين تلك الوثائق ما يركز بالتحديد على كيفية الوقايه من العنف الجنسى ضد الأطفال فى ظل ظروف الطوارىء0 و يبدو أنه رغم أن هذه المشكلة تثير القلق والخوف على مستوى العالم حيث أصبح يشار إليها فى معظم الأحيان على كونها قضيه، الا أنه نادرا ما تطرح تدابير ملزمة لمكافحتها0 كما إن الموارد المحدوده و المتاحه حالياً غالباً ما توجه إلى إحتياجات المنظمات الكبيره التى تتوفر لها الموارد بدلاً من المنظمات المحليه و التى عادة ما تكون هى الأسرع و أول من يتواجد فى موقع الحدث، بالإضافه إلى تمتعها بميزه مضافه و هى معرفتها بالخلفيه الثقافيه للمجتمعات التى تعمل بها0 لذلك نحن نؤمن تماماً بأن المنظمات المحليه لديها دور محورى وهام تلعبه فى مجال حماية الأطفال والذى يجب علينا عدم اغفاله أو تجاهله0

و علاوه على ذلك، فإن العديد من الوثائق التى تستخدم كمرجعية فى حالات الإستجابه السريعه للأزمات غالبا ما تهتم بإعطاء نظره عامه للسياسات المتبعه أكثرمن إهتمامها بالتوجيه العملى، و رغم أن كلاهما يشكل أهميه، إلا أن تلك اللآليات ربما تبدوا بغير ذات أهميه للذين يقومون بالفعل بذلك العمل تحت ظروف أقل ما يقال عنها بأنها شاقة، إن ورقة البحث الوحيدة المتاحة حالياً تركز بصفه خاصه على وضع المرأه و الأطفال من الإناث بينما تغفل بصوره واضحه الوضع بالنسبه إلى الأطفال من الذكور0 رغم أن العنف الجنسى هو مظهر خاص ضمن مجموعه عريضه من مظاهر العنف الموجه ضد النوع، فإن مردوده السلبى ينعكس بصورة أوضح بالنسبة للفتيات، إلا أننا يجب ألا نغفل حقيقة أن الأطفال الذكور أيضاً معرضون للوقوع كضحايا لذلك النوع من العنف0

لمن وضع الدليل؟

تمت صياغة هذا الدليل بالتحديد لتزويد الجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المحلى بالخبرات والمعرفه و مدهم بالمعلومات ذات الصلة و تعريفهم بالإسترتيجيات المختلفه اللازمه لحماية الأطفال ضد الانتهاكات الجنسية و الإستغلال الجنسى أثناء الكوارث سواء الطبيعيه أو التى من صنع الإنسان و اثناء الظروف والاحداث الطارئه0

و نحن نأمل أن تتحقق الفائده المرجوه من هذا الدليل لأكبر عدد من المنظمات و الوكالات و الهيئات الدوليه، و صانعى القرار و الممولين و غيرهم من المعنيين بحماية حقوق الأطفال خاصه ضد تلك الظاهره المدمره0

مراحل وضع الدليل

تم وضع الدليل على مرحلتين0 تضمنت المرحله الأولى وضع ماده بحث أدبية مفصله تم نشرها سابقاً0 أما المرحله الثانيه فقد تضمنت عقد إجتماع إستشارى فنى بمدينة فوكت Phuket بتايلاند فى نوفمبر عام 2005 ضم جموعه إستشاريين فنيين من منظمات تعمل فى مجال حماية الأطفال فى عدة دول مثل سرىلانكا و أندونسيا و تايلاند و هى الدول التى شاركت بصفه مباشره فى جهود الإغاثه مع عدد من الخبراء الدوليين، و ذلك لتبادل الخبرات و الدروس المستخلصه من تجاربهم فى حماية الأطفال اثناء عملهم فى المواقع التى أصابها إعصار تسونامى بآسيا0

و قد وضعت الماده التى تشكل محتويات هذا الدليل على أساس المحصلات المستخلصه من المرحلتين، مع الإستعانه بالخبره الفنيه لمنظمة إيكبات انترناشيونال ECPAT International فى مجال مكافحة الإستغلال الجنسى التجارى للأطفال0

تصميم الشكل العام للدليل

طلب من الشاركين أثناء المشاورات الفنيه أن يقوموا بوضع توصياتهم بالنسبه إلى الشكل العام للدليل، على أن يؤخذ فى الإعتبار الإحتياجات التى كانت تنقصهم إثناء كارثة التسونامى0 كما تم سؤالهم أيضاً أن يقوموا بوضع تصور عام عن كيفية اشكل الهيكلى للدليل و محتوياته0

و قد كان هناك إجماع فى الرأى غلى أن يكون الدليل عملياً، سهل الفهم ، صغير الحجم بحيث يسهل حمله أثناء العمل الميدانى بدلاً من أن يقتصر إساتخدامه على كونه قطعة متبية أو مرجعاً للعمل المكتبى، كما كانت اللغه المستخدمه فى كتابة هذا الدليل الإسترشادى أحد العناصر الهامه التى تمت مناقشتها0 فبينما أشار المشاركون إلى أهمية ترجمة الدليل إلى عدة لغات، إلا أن التركيز كان على ضرورة أن تكون اللغه المستخدمه مبسطه و سهلة الفهم0 و حيث أن صياغة الدليل سوف تتم باللغه الإنجليزيه فقد أبدى الجميع قلقهم منذ اللحظه الأولى و أوصوا بأن تكون الماده الذى يحتوى عليها الدليل واضحة الفهم لأى قارئ لا تكون الإنجليزيه هى لغته الأولى0

و إتفق المشاركون على ضرورة تضمين الدليل المفاهيم الأساسيه سواء المتعلقه بالكوارث ذاتها أو الإستغلال الجنسى و الانتهاكات الجنسية، بجانب وضع جداول أعمال و توضيح العوامل المسببة لمخاطر و خظر التعرض. و قد إقترح البعض ادراج بعض المبادىء الارشادية مع أمثله لطرق الإستجابه لتوضيح المفاهيم المختلفة0 كما رأينا أيضاً وضع قوائم مراجعه و نقاط تلخيص سريعه للمواد الأساسيه لأهمية إستخدامها أثناء العمل الميدانى0

محتويات الدليل

لقد حرصنا منذ اللحظه الأولى أن نأخذ فى الإعتبارمقترحات المشتركين فى الاجتماع الفنى من حيث بساطة الصياغه بدون التأثير سلباً على المحتويات أو المعانى0 و يركز

الجزء الأول الكتيب على تحديد المضمون العام و شرح بعض المصطلحات الهامه0 ثم تبع ذلك توضيح للقضايا المتعلقه0 كما ألحقنا فى نهاية كل جزء تلخيصا للنقاط الأساسيه الهامه. و يأتى بعد ذلك مجموعه من خطوات العمل المقترحه موضحة للمبادئ الإرشاديه مع بعض تدابير المكافحة الضروريه و طرق الإستجابه 0 كما يوجد فى نهاية الدليل جزءا لإستخدامه كمرجع0

كيف تم ادراج أصوات الأطفال و صغار النشء

تحرص منظمة إيكبات الدوليه خلال عملها على أن يكون هناك مشاركه فاعله من جانب الأطفال و صغار الشباب فى القضايا التى تعنى بشئونهم0 و قد كنا ندرك تماما أثناء وضع الدليل بأن هناك عدد من المشاورات تدور بين الأطفال و صغار الشباب عن تجاربهم أثناء إعصار تسونامى بآسيا، كما أننا سمعنا مباشره من الأطفال كيف أنهم، إلى حد ما، يشعرون بالإحباط من تكرار نفس الأسئله من عدة جهات بمعنى أنه لا يوجد شئ قد تغير على أرض الواقع بالنسبه لهم (و لا نعنى بذلك أن شيئاً لم يتغير على الإطلاق، فهذا الرأى يعكس وجهة نظر بعض الشباب فحسب)0

و اذا ما أخذنا ذلك فى الإعتبار بجانب حقيقة أن اللجنة الفنيه قد ركزت بالتحديد على تجارب المنظمات المعنيه بشؤون الطفل والتى شاركت قى جهود الإغاثه، فقد قررنا ألا نقوم بدعوة صغار الشباب الى اللجان الإستشاريه حيث أردنا ضمان أنه عندما يتقرر مناقشة الشباب، يجب أن يكون ذلك على أسس و إسلوب مدروس0 و بدلاً من ذلك، قمنا بإستخدام محصلات البحوث و المشاورات الأخرى التى تعكس آراء الأطفال و صغار الشباب و قمنا بادراجها فى هذا الدليل0 و قد تمكنا بذلك من التركيز على آراء بعض الشباب من ضحايا الصراعات المزمنة طويلة المدى0

بعض المعوقات

قام الدليل بتجميع دروس و معلومات تتعلق بظروف تعرض و تجارب لأطفال عاشوا فى ظل ظروف طارئه و كوارث تعرضوا أثنائها للإستغلال و العنف الجنسى0 ان التعرف على تلك الظروف هى نقطة الانطلاق الأولى على طريق العلاج المنتظم خاصه بالنسبه إلى الأطفال المستهدفين للإستغلال و العنف الجنسى فى أوضاع الطوارىء0 و رغم الجهد الذى قمنا به فى نتناول القضايا الهامه بأسلوب يتصف بالشمولية بقدر الامكان لضمان تحقيق الفائده المرجوه من هذا الدليل بالنسبه إلى هيئات و منظمات المجتمع المحلى والمعنيه بالطفل، إلا أننا لا تستطيع أن ندعى أنه قد أصبح الفيصل الأول و الأخير فى هذا المجال0 فسوف يظهر من وقت الى آخر بحوث و دروس و تجارب أخرى ما دمنا مستمرين فى مسيرتنا لمناهضة و ايجاد حلول لتلك الإنتهاكات 0

و نحن ندعوا الجميع بدراسة النقاط الى آثرناها والتعبير عن وجهات نظرهم و وضع تصور لحلول عمليه تتناسب و الخلفيه الثقافيه لمجتمعاتهم و تلبى إحتياجتهم المحليه0 كما نود أن تطلعونا على تجاربكم فى إستخدام الدليل وعن أفكاركم و الحلول التى يمكن أن تدعم مجال حماية الأطفال ضد الإستغلال الجنسى والانتهاكات الجنسية وأن تشاركوا بأفكاركم عن كيف يمكننا تحسين و تطوير هذا الدليل0

ملحوظه عن التعريفات و المصطلحات المستخدمه

من أجل أن يكون هناك مفهوم مشترك لمحتويات الدليل و تجنب أى خلط، رأينا أن من الأفضل وضع تعريفات لعدد من المصطلحات التى وردت خلالهذا النص 0 و قد فضَّلنا كلما كان ذلك ممكناً، إستخدام تعريفات واسعة المفهوم، ليس بغرض الإفراط فى تبسيط المواضيع و لكن لأننا لا نود أن يظهر الدليل فى صوره مفرطة التعقيد0 و كما شرحنا من قبل فإن أحد متطلبات المشاركين أن تكون اللغة المستخدمة فى صياغة الدليل سهلة الفهم و بسيطة التطبيق0 و لتحقيق ذلك كان علينا أن نشرح المفاهيم الأساسيه فى نفس

الوقت الذى حاولنا فيه ألا يبدو الدليل للقارئ و كأنه إتفاقيه قانونيه أو ورقة بحث علميه0 و سوف يتبادر حتماً الى ذهن بعض القراء أن الدليل لم يكن شاملاً بالقدر الكاف الذى كانوا يتطلعون إليه0 و لكننا كما سبق أن أشرنا قد وضعنا فى الإعتبار أثناء عملية الصياغه هدفاً اساسياً و هو إنتاج وثيقه عمليه سهلة التطبيق خاصه لمستخدميها أثناء الأزمات و الظروف الطارئه0

و قد جاء إستخدام مصطلحات "الإستغلال الجنسى" و "الانتهاكات الجنسية" للاشارة بصفه عامه و شامله إلى الإغتصاب والإستغلال الجنسى التجارى والإيذاء الجنسى و الإستغلال الجنسى والزواج القسرى المبكر و خطف الأطفال و المتاجره بهم فى أغراض جنسيه0 و قد كان هناك العديد من الصعوبات المعقده للتفريق بين الأنماط المختلفه للعنف و الإيزاء الجنسى حيث أنها لا تحدث فى عزله عن بعضها البعض0 بل هى جميعها عناصر متداخلة. و مع ذلك فسوف نقوم، كلما كان ذلك ضرورياً، بتوضيح الفروقات بين مختلف أنواع الإستغلال0

و الجدير بالملاحظه أن مصطلح "طفل" و مصطلح "صغار النشء" قد تم إستخدامهم بالتبادل فى مواضع كثيره إلا إذا ذكرنا خلاف ذلك0

نحو مفهوم مشترك

ماذا يعنى – الإستغلال الجنسى و العنف الجنسى؟[1]

الإستغلال الجنسى و العنف الجنسى هما مصطلحان مظله يندرج تحتهما أنواع متعدده من السلوكيات الضاره و المسيئه للأطفال جنسياً0 و تركز فى هذا الدليل و بصفه خاصه على الأطفال و الشباب من صغار السن و الذين تم تعريفهم بإتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل على أنهم أى شخص دون الثامنه عشر من العمر[2]0 كما يندرج تحت مجال الإستغلال الجنسى و العنف الجنسى جميع أنواع الإساءه و الإيذاء الجنسى مثل الإغتصاب، المواد الإباحيه، المتاجره لأغراض جنسيه، الزواج القسرى و الزواج المبكر و السخره0

وثائق هامه:

- وثيقة إيكبات إنترناشيونال (2001) *بعنوان سؤال و جواب عن الإستغلال الجنسى للأطفال، بانجوك*
- جماعة مناهضة للإستغلال الجنسى للأطفال، مجموعة منظمات غير حكوميه لإتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل *Semantics or Substance* (2005) *نحو مفهوم مشترك للمصطلحات المستخدمه فى مجال الإستغلال الجنسى للأطفال الصادره عن منظمة إيكبات، بانجوك*

و علينا أن نأخذ فى الإعتبار أن المظاهر المختلفه للإستغلال و العنف الجنسى هى مظاهر متداخله يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا0 و الواقع هو أن نقطة البداية على طريق

[1] إستخدمنا تعريفات بسيطه و جامعه، يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من "Semantics or Substance" نحو مفهوم مشترك لمصطلحات الإستغلال الجنسى و العنف الجنسى للأطفال و الذى أعدته المجموعه المناهضه للإستغلال الجنسى للأطفال، و هى مجموعة منظمات غير حكوميه لإتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل، 2005

2 إتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل 1989

تبدا أول خطوة فى الإستغلال الجنسى التجارى بالإساءه الجنسيه للطفل من قبل أحد الأفراد المعروفين لديه و يكون فى بعض الأحيان أحد أفراد الأسرة0 إن الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسى عادةً ما يواجهون رفض المجتمع لهم والذى عادة ما ينظر لهم نظره متدنيه ووصمهم بالعار - خاصه إذا أسفر الإعتداء عن حمل أو أن يصبح الاعتداء معلوماً للمجتمع المحيط - مما يجعلهم أكثر تعرضاً للمزيد من الإساءه أو أن ينتهى بهم الأمر إلى البحث عن مزيد من الوسائل البائسه للبقاء على الحياة و التغلب على محنتهم0

الإستغلال الجنسى وفقاً لتعريف الأطفال:

"الاستغلال الجنسى هو عندما يذهب رجال كبار لممارسة الحب مع فتيات صغيرات السن من أجل المال0أو عندما يغازل رجال كبار السن فتيات صغيرات فيقومون بإلتقاط فتاه سائره فى الطريق و توافق البنت و يذهب الإثنان إلى منزل ثم يقوموا بغلق الباب ورائهم0 و عندما ينتهى الرجل من تلبية رغبته يعطى الطفله بعض النقود أو الهدايا ."

إتقاقية حقوق الطفل / منظمة إنقاذ الطفوله بالمملكه المتحده (2002)، *العنف و الإستغلال الجنسى0 تجربة الأطفال المهاجرين بلبيريا و غينيا و سيراليون0*

و فى جميع أشكال الإستغلال الجنسى و العنف الجنسى التى ترتكب ضد الأطفال، فإن موضوع موافقه الضحية لا يعد مسألة وارده أو قابله للمناقشه0 فلا يهم ابداً أن يبدوا على الطفل علامات الرضا و "الموافقه" أو الإشتراك طواعيه فى أنشطه جنسيه حيث لا يوجد طفل على الإطلاق يقبل أن يتعرض للإساءه برغبته، فالأطفال عادةً ما يكونوا ضحية الخداع أو حيل مضلله أو أنهم أجبروا على ذلك بسبب ظروف خارجه عن إرادتهم مثل الفقر أو نتيجه لظروع لإجتماعيه (بما فى ذلك الضغط من نظراء لهم)0 و الذى يمكن أن يؤدى إلى إجبار الطفل بطرق خفية، وفى جميع الحالات، فذلك يعد أيضا إساءه و استغلال جنسى0 إن للأطفال حق يجب أن يكفله المجتمع، كما أنهم فى حاجة الى الحمايه و هذه هى مسؤلية الكبار، حيث يقع عليهم عبء تأمين تلك الحمايه لضمان عدم تعرض الأطفال إلى الإساءه أو الإستغلال الجنسى0

الإستغلال الجنسى و يندرج تحته إجبار أو إغراء الطفل للإشتراك فى أنشطه جنسيه سواء كان الطفل على درايه بما يحدث حوله أم لا0 فهى مجموعه من التفاعلات المتبادله و علاقه ما بين طفل و شخص أكبر منه سناً أو أكثر معرفه سواء كان طفلاً أو بالغاً (سواء كان غريباً أو من أفراد العائله أو شخص فى موضع سلطه مثل أحد الآباء أو الأوصياء)، يتم من خلالها إستخدام الطفل كأداه لتلبية الرغبات الجنسبه لطفل أكبر سناً أو شخصاً بالغاً0 إن الرغيه الجامحه والرغبة غير القابله للسيطره غالباً ما تستخدم كمبرر للعنف و الإساءه الجنسيه0

هذه الأنشطه من الممكن أن تتضمن إتصال جسدى، بما فى ذلك الجنس المخترق (مثل الإغتصاب) أو الجنس غير المخترق أو لا تتضمن إتصال جسدى، كمشاهدة الأطفال فى أوضاع معينة أو إستغلالهم فى إنتاج مواد إباحيه، أو مشاهدة انشطه جنسيه أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق جنسيه شاذة و غير لائقه0 و كما أشرنا من قبل، فإن الطفل الذى يتم إستغلاله، ربما يكون قد وقع ضحيه لخداع أو تم إجباره أو تهديده أو رشوته من قبيل التشجيع للإشتراك فى عملية الإستغلال و الإحتفاظ بها سراً0

تعريف الطفل:

وفقاً لنص الماده (1) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) (UNCRC) فإن تعريف الطفل هو كالآتى:-

00000 هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنه عشر من العمر، إلا –اذا قد بلغ الرشد قبل ذلك 0 بموجب القوانين المحلية

منذ صدور إتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل، أصبحت إتفاقية منظمة العمل الدوليه 182 عن أسوء أشكال عمالة الأطفال واجبة التنفيذ0 و تنص هذه الإتفاقية على أن الجميع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثمنه عشر يجب اعتبارهم ضمن فئة "الأطفال" 0

من المتفق عليه من قبل المجتمع الدولى لحقوق الطفل أن سن الثامنه عشر هى السن المناسبه لإعلان البلوغ0

الإستغلال الجنسى التجارى و يشير إلى إستغلال الطفل جنسياً فى نظير مقابل من أى نوع من الأنواع0 و يمكن أن يكون ذلك على هيئة نقود أو أن يكون أيضاً مقابل إسداء خدمه شخصيه أو منافع أخرى مثل الطعام أو توفير الحمايه أو المأوى0 و هناك ثلاث أشكال أساسيه و متصله للإستغلال الجنسى التجارى للأطفال وهى: بغاء الأطفال، انتاج المواد الإباحيه و المتاجره لأغراض جنسيه0

بغاء الأطفال: و يحدث ذلك عندما ينتفع أحد الأشخاص من عمليه تجاريه يستخدم من خلالها الطفل فى أغراض جنسيه0 و يندرج تحت هؤلاء المستفيدين من تلك العمليات ، القوادون، الوسطاء الآخرون، الآباء أو بعض قطاعات الأعمال مثل الفنادق0و يعد الطفل ضحيه لعمليات الدعاره و البغاء حينما ينخرط (هو/هى) فى عمايات جنسيه مقابل تلبية إحتياجاتهم الأساسيه من أكل و مأوى أو حمايه، أو مقابل صنيع يسدى إليه (هو/هى) مثل الحصول على درجات دراسيه أعلى أو مصروف يومى إضافى لشراء مواد إستهلاكيه0 و يحدث ذلك عادةً أثناء الظروف الطارئه، حيث يُعَّرض الأطفال لممارسة البغاء من قبل أشخاص بالغين معدومى الضمير فى مقابل الحصول على إحتياجات اساسيه مثل النقود لدفع متطلباتهم أو للسماح بالمرور عبر الحدود إلى أماكن آمنه محظوره عليهم0

المواد الإباحيه : و يشير ذلك إلى أى نوع من أنواع العروض بأى وسيلة من الوسائل يستخدم فيها الطفل للقيام بأفعال جنسية أو محاكاة أنشطه جنسيه أو عرض أجزاء جنسيه من جسد الطفل0 إن أهم سمات الأعمال الإباحيه المستغله للطفل هى أنها تنتج خصيصا لإشباع رغبات جنسيه0 و يندرج تحت مصطلح المواد الإباحيه: الصور، الصور السلبيه (نيجاتيف الصور)، الشرائح الزجاجيه، المجلات، الكتب، الرسومات، التسجيلات، الأفلام السينمائيه، شرائط الفيديو، إسطوانات الحاسب الآلى، الملفات و الصور المحفوظه على التليفون المحمول0

الإتجار و يشير إلى تجنيد أطفال عبر الحدود أو داخلياً، و أيضاً نقل و تحويل و إيواء أو إستقبال أطفال (و بالغين) بغرض الإستغلال0 و يهتم هذا الدليل الإسترشادى فى المقام الأول بالأطفال الذى تم المتاجره بهم لأغراض جنسيه0 و مع هذا، يجدر الاشارة الى أن الأطفال الذين يتاجر فيهم لأى غرض من الأغراض عادةً ما يكونوا هم أكثر الأطفال تعرضاً للإيذاء و الإستغلال الجنسى0 و فى بعض الأحيان يكون الإتجار بالأطفال برضائهم و / أو بموافقة أسرهم و فى أحيان أخرى يكون عن طريق التحايل و الإخضاع أو الإختطاف0 و مع ذلك فكما هو الحال مع جميع أنواع الإستغلال الجنسى، و العنف الجنسى، فإن مسألة الموافقه تعد غير ذات صله بصلب الموضوع0

السياحه الجنسيه المستهدفه للأطفال (CST) هى أحد أشكال الإستغلال الجنسى التجارى للأطفال و تتم عن طريق رجال أو نساء يسافرون من مكان إلى آخر، إما إلى بلد آخر أو إلى أى جزء آخر من البلد الذى يعيشون به و يمارسون حينئذ أفعالاً جنسيه مع أطفال0 إن سياح الجنس المستهدف للأطفال ربما يكونوا من الذين لديهم تفضيل خاص للأطفال كشركاء لهم فى ممارسة الجنس و إما أن يكونوا من الذين يستغلون تواجدهم فى ظروف تتيح لهم فرصة الحصول على أطفال لإستغلالهم جنسياً0 و فى أوقات الكوارث أو الظروف الطارئه تكون الفرصه متاحه للإستغلال الجنسى للأطفال بسبب تدفق أنماط عديده و مختلفه من الزائرين الذين يقومون بالتردد على المنطقه سواء بصفه منتظمه أو لظروف معينه و من أجل تقديم المعونات و المساعدات (على سبيل المثال سائق الشاحنه التى تنقل المواد الغذائيه) هؤلاء الزائرون للمنطقه ربما يقومون بإنتهاز فرصه تواجدهم فى هذه الظروف للحصول على أطفال لا تتوفر لهم الرقابة بجانب الظروف المحيطة التى تجعلهم أكثر تعرضاً للعنف الجنسى0 و فى أثناء مرحلة إعادة البناء، خاصه مع عدم وجود بدائل متاحه للإعاشه، يكون هناك دائما إحتمال وقوع الأطفال (صغار الشباب) كضحيه للسائحين الباحثين عن الجنس خلال زيارتهم للمنطقه سواء لأغراض إجتماعيه أو ترفيهيه بعد إستقرار الوضع أو من جانب الزوار المؤقتين مثل فرق البناء0

و قد وجدنا صعوبه كبيره فى تحديد الأشكال المختلفه للعنف و الإستغلال الجنسى، و يرجع ذلك فى المقام الأول و بصفه عامه إلى أن تلك الجرائم لا تحدث بمعزل عن بعضها البعض بل هناك همزات وصل و روابط تصل بينها0 كما يجب الاشارة الى أن الأطفال الذين يتم الإتجار فيهم ليسوا بالضرورة معرضين جميعا للاستغلال الجنسي (رغم أن ذلك يعد عاملاً مشتركاً) و بالمثل فليس بالضرورة أن جميع الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسى (مثل الإغتصاب) يتم استغلالهم جنسيا لأغراض تجاريه0 و مع ذلك، فإن الطفل الذى تعرض للإيذاء جنسياً عادةً ما يكون أكثر ضعفا و تعرضاً للمزيد من الإستغلال سواء من نفس نوع الإساءه أو من أى أنواع أخرى0

شكل واحد: العنف الجنسى و الإستغلال الجنسى ***(ملحوظه: حجم القطاع المحدد بالشكل لا يعكس المعدل أو حجم الظاهره، و لكن المقصود هو توضيح العلاقه بين القطاعات المختلفه)***

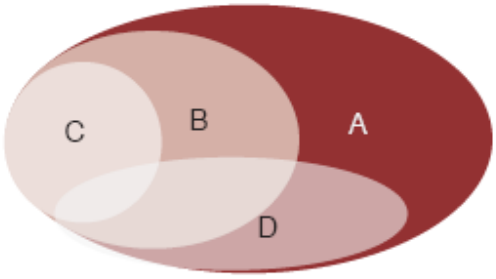

أيــن:

A = أطفال تعرضوا للإساءه بجميع أشكالها

B = أطفال تعرضوا للضعف الجنسى

C = أطفال تعرضوا للإستغلال الجنسى التجارى

D = أطفال تعرضوا للإتجار

يتعرض الصغار من الإناث و الذكور على السواء للإستغلال الجنسى و العنف الجنسى رغم إختلاف طبيعة المخاطر و أشكال الإستغلال0 فبالنسبه إلى الإناث يكون العنف الجنسى أحد أشكال العنف الموجه ضد النوع و غالباً مايعتمد على وضعهم الضعيف نسبيا فى مجتمعاتهم0 أما بالنسيه إلى الذكور، فإن العنف الجنسى يستخدم بصفه عامه كوسيله للترويع خاصه فى ظل ظروف الصراعات0 و بالإضافه إلى ذلك فإن البعد الثقافى و الإجتماعي، خاصه الموروثات التى تدور حول المواضيع التى تربط بين الرجوله و الحاله الجنسيه، عادةً ما تشكل صعوبه تمنع الأولاد من التحدث عن تجاربهم، كما تمنع الكبار من الاعتراف بأن الصبيان هم أيضاً فى حاجه إلى الحمايه0

وصف وشرح مفهوم الكوارث و الظروف الطارئه

إستخدم هذا الدليل مصطلح "كوارث" و "ظروف طارئه" خلال هذا النص بصوره متبادله0 و هناك العديد من الطرق التى يمكن من خلالها تفهم ما تعنيه تلك المصطلحات و من الضرورى أن نعرف كيف نميز بين الأنواع المختلفه للكوارث وما لها من أثر على درجة تعرض الأطفال للإستغلال الجنسى و العنف الجنسى، هذا الفهم السليم لطبيعة الكوارث يساعد على تقييم الأوضاع و بالتالى فى التخطيط للخدمات اللازمه التى تكفل للأطفال الحمايه المطلوبه0

إن إحدى تلك الطرق هو التفريق بين الكوارث التى من صنع الإنسان و الكوارث الناتجه عن ظروف طبيعيه0

كوارث طبيعيه	• **جويه**	مثل: الأعاصير القمعيه، التورنادو، الأعاصير الممطره، الحرائق، العواصف الإستوائيه، موجات البرد و الحر الشديد، العواصف الثلجيه
	• **مائيه**	الفياضانات، الإنحسارات، الجفاف
التلوث	• **جيوفيزيقيه**	الإنهيارات الصخريه، الإنهيارات الثلجيه، الزلازل، البراكين، التسونامى
كواث من صنع الإنسان	• **الحروب/الصراعات المدنيه**	على سبيل المثال: الإنفجارات، الحرائق
	• **الحوادث**	الإنهيارات نتيجة سوء البناء
	• **التلوث**	على سبيل المثال: التلوث النووى، التلوث الإشعاعى، التلوث البيولوجى
	• **التدمير**	على سبيل المثال/ الإرهاب، العمليات التخريبيه
	• **الأوبئه**	على سيب المثال: أنفلونزا الطيور، أنواع الحصبه، فيروس HIV

و الطريقه الأخرى هى التمييز بين درجة تطور الكارثه على مدار الزمن و هى كالتالى:

التطور البطىء للكوارث (مثل فى حالات الجفاف و الظروف المؤديه إلى المجاعه و تصاعد التوتر بين الأحزاب السياسه المتعارضه) أو **التطور السريع** (مثل فى حالات الزلازل أو الإنهيارات)0

ان الموقف الذى يمثل صعوبه خاصه فى التعامل معه هو الذى يعرف على أنه حدث طارىء معقد.0 و هذه هى إحدى طرق توصيف الظروف الطارئه الناشئه عن عوامل إقتصاديه و عوامل إجتماعيه/سياسيه معقده و متداخله و التى غالباً ما يصاحبها أحداث من صنع الطبيعه0 و كمثال لذلك، الصراعات و الحروب الأهليه طويلة المدى، حيث تصبح الحياه أكثر صعوبه بسبب الفقر المتجذر و آثار الجفاف0

إن احد العوامل التى تؤثر فى زيادة تعرض الأطفال إلى العنف الجنسى و الإستغلال الجنسى و أيضاً فى طبيعة هذا التعرض هو مرحلةا الطوارىء0 ففى خلال المرحله التى تعقب حدوث الكارثه مباشره، يتعرض الأطفال إلى مخاطر ذات طبيعه خاصه مثل الإنفصال عن ذويهم مما يعرضهم إلى الإتجار أو الإختطاف أو الإعتداء عليهم جنسياً0 كما أنهم يكونوا أكثر تعرضاً أثناء مرحلة الإغاثه و المعافاة و ذلك من خلال إستغلالهم فى عمليات الدعاره كوسيله يائسه لإستمرار الحياة. وعلى المدى الطويل، أى مرحلة إعادة البناء، فإن مظاهر الإستغلال الجنسى الذى يتعرض له هؤلاء الأطفال تشمل السياحه الجنسيه المستهدفه للأطفال حيث تتكرر زيارة هؤلاء الزائرين للمنطقه0 فإذا لم يكن هنك خطط معده لتوفير مستقبل آمن على المدى الطويل لهؤلاء الأطفال، فمن المحتمل ألا يكون أمامهم بدائل صالحه لتوليد الدخل سوى عرض أنفسهم للبغاء0 بالاضافة الى ذلك، فان وضع المجتمعات المضاره كنتيجة للكوارث يكون له تأثير جسيم على تعرض الأطفال حيث تعانى المجتمعات المهاجره أو النازحه داخلياً غالباً من محدودية السبل المعيشية و الحصول على الخدمات الأساسيه و فى الواقع فإن الفشل طويل المدى فى إعادة الأوضاع المعيشيه و نقص فرص العمل هو أحد العوامل الرئيسيه التى تساهم فى زيادة مخاطر تعرض الأطفال للعنف و الإستغلال الجنسى0

تلك المراحل، أى مراحل الطوارىء التى تلى الكارثه و مرحلة الإغاثه و الإنفاذ ثم مرحلة إعادة البناء، ربما تكون أكثر المراحل وضوحاً فى حالة الكوارث الطبيعيه0 أما فى حالات الطوارئ طويلة المدى و المعقده مثل تلك التى تنشأ نتيجه للصراعات و الحروب الأهليه، هذه المراحل تكون أقل وضوحاً و أقل تكراراً كنتيجه للأزمات المترتبه عليها أو لطول مدتها بحيث ينظر إليها و كأنها امر طبيعى0 إن التحدى الحقيقى عند العمل بمناطق الصراعات طويلة المدى هو أن نتذكر دائما أنه رغم أن الظروف

تبدو و كأنها معروفه للعاملين بها إلا أن ذلك لا يعنى إنخفاض معدل المخاطر التى تهدد الأطفال أو أنه قد تم القضاء عليها0

و بالإضافه إلى أهمية تحديد أنواع الكوارث المختلفه و الظروف الطارئه و مراحل المعالجه، يجب أيضاً أن ننظر الى الكوارث من حيث آليات الإستجابه 0 ففى السنوات الأخيرة كان هناك طفره فى المساهمات الدوليه و فى إدارة الأزمات، و ذلك بإشراك القوات العسكرية، حيث تكونت عدة منظمات محليه و دوليه متخصصه فى إدارة الأزمات لتلبية إحتياجات فرق العمل الإنسانى و موظفين الإغاثه من قدرات و موارد و أيضاً لمساعدة المجتمعات و تأهيلها قبيل حدوث الكارثه0 و هناك أيضاً مساهمات من القطاع الخاص و التى عادةً ما تكون فى مجال إعادة البناء0

و قد كان لزيادة الإهتمام و إنتشار التغطيات الإعلاميه أثر فى رفع الوعى العام تجاه ظروف الطوارئ على مستوى العالم، و بذلك أصبحت الآثار المترتبه على الكوارث ملموسه و مرئيه لدى قاعده أوسع من المشاهدين بالإضافه إلى أنها أوضحت الثغرات و العوائق التى تواجه وسائل الإستجابه و التى أحياناً ما تؤدى إلى الإحباط كنتيجة للنقص الواضح فى الموارد المناسبه و الضروريه و فى إتخاذ القرارات، و قد أدى ارتفاع الوعى العام إلى زيادة العمل التطوعى و بصفه واضحه فى مجال الكوارث الطبيعيه و التى ينظر لها على أنها أقل خطوره من الكوارث الناتجه عن الصراعات الأهليه0 و قد أدى ذلك بالتالى إلى زيادة العمل التطوعى0 و رغم الفائده الضخمه و الفرص العديده التى كان من الممكن أن تترتب على ذلك الدعم، إلا أن عدم وجود نظام عمل لمراقبة و متابعة تدفق فرق العمل التطوعى من الخارج، قد يؤدى إلى زيادة خطر الإستغلال و العنف الجنسى للأطفال من قبل الكبار الذين يأتون إلى تلك البيئه الهشه و فيسيئون إستغلال الظروف0 و هو أمر يصعب تصديقه عن أفراد من المفترض أنهم يعملون من أجل غرض انسانى فى مناطق أُضِرَّت و دمرتها الكوارث[6] 0

[6] لقد قيل لنا مباشره كما أننا سمعنا العديد من القصص النادره من جانب سكان تلك المناطق التى أصابتها الكوارث معبرين عن دهشتهم كيف يتأتى ذلك من قبل أشخاص يتطوعون للعمل الخيرى و المفروض أنهم من ذوى القلوب الرحيمه

هناك إجماع عام على أهمية تلبية الإحتياجات ليس فقط من الناحيه المادية فحسب و لكن أيضاً من الناحية المعنوية و العاطفيه و النفسيه0 كما أن هناك العديد من المشاكل التى أقر الجميع أنها تستلزم المعالجه أثناء مراحل الإغاثه و إعادة البناء مثل مشاكل التعليم و التمييز بين النوع0 و لكن فى إعتقادنا أن توجيه الجهود إلى تلك القضايا ربما لا يؤتى بثماره المرجوه للأطفال إذا لم نكفل لهم الحماية أولاً و قبل كل شىء0

مصطلحات إدارة الأزمات:

لقد قمنا بإدراج المصطلحات الاتية لأنه فى ظل تلك الظروف السيئه للأزمات أو فى أوضاع الطوارئ، يوجد إحتمال الإستعانه بمنظمات أخرى للمشاركه فى تقديم الغوث و المساعدات الإنسانيه لما لها من خبره فى مجال العمل تحت الظروف الصعبه و ربما تضطر تلك المنظمات الى استخدام تعبيرات أو مصطلحات معينه تتصل بلغه إدارة الأزمات0 و نحن نعتقد أن شرح بعض تلك المصطلحات و المفاهيم سوف يساعد المنظمات المحليه على التخاطب مع تلك المنظمات المتخصصه و على سرعة التخطيط لوضع آليات الاستجابة المناسبه0

مصادر الخطر Hazard

و يشير هذا المصطلح إلى (عادةً ما يستخدم فى حالة الكوارث الطبيعيه مثل الزلازل، الفياضانات، البراكين) حدث يمكن أن يؤدى إلى كارثه0 و من المهم أن ندرك بأن مصدر الخطرليس هو الكارثه ذاتها و لكن تأثير الكارثة على المجتمع أو الموقع0 على سبيل المثال، فإن الجفاف ليس هو الكارثه و لكن المجاعه المتسببه عن الجفاف0

الكارثه Disaster

و يشير إلى حدث من عمل الطبيعه أو من صنع الإنسان و يؤدى إلى المعاناه مثل الموت أو الإصابه أو ضياع الملكيه أو الخساره الإقتصاديه مما يفقد المجتمع القدره على التعاون0 أى الأثر المترتب على مصدر الخطر0

المخاطر Risk

يشير هذا المصطلح إلى إحتمال أو الإنذار بحدوث كارثه و يتعلق بمدى قسوة الكارثه – هناك بعض الأشياء التى لا يحتمل حدوثها – و لكن إذا وقعت فالعواقب عادةً ما تكون مدمره0 ربما يساعد توضيح هذه العلاقه فى وضع الإستراتيجيات الملائمه و التدخلات السريعه0

التعرض Vulnerability

و يدل على مدى التأثر بمصدر الخطر0 و ربما يحدث ذلك لأحد الشخاص أو مجموعه أو كيان إجتماعى إقتصادى أو شىء ملموس مثل قدرة المبانى أو الكبارى أو الطرق على تحمل مصادر الخطر0

القدرات Capacity

و يعنى ذلك قابلية الأفراد و الأسره و المجتمع على مواجهة الخطر أو مقاومه الآثار المترتبه على مصادر الخطر0 و يتعلق ذلك فى أغلب الأحيان بالمواد المتاحه0

الإستعداد Preparedness

و يعنى ذلك التدابير التى تتخذ لضمان إستعداد و قدرات المجتمع على التنبؤ بإحتمالات الخطر مسبقاً و إتخاذ التدابير اللازمه و أيضاً قدراتها على الإستجابه و التعاون مع الاثار المترتبه عن الكارثه و ذلك من خلال تنظيم و توفير المساعدات فى أوقاتها المحدده و بصوره فعَّاله0

الوقايه Prevention

و يشير ذلك إلى الأنشطه التى تصاغ بصفه خاصه لتوفير الحمايه الدائمه ضد الكوارث0 و كمثال لذلك إقامة القرى بعيداً عن المناطق المعرضه للفياضانات أو خارج مجال الزلازل0

تحجيم الخطر Mitigation

و يشير ذلك إلى أى إجراء يتم إتخاذه للحد من آثار الكارثه قبل حدوثها0 و يشمل ذلك مجموعه متعدده من المجالات بدءاً من التدابير الماديه مثل بناء صدَّادات الفياضانات إلى طرق تأمين المبانى و التدريب إلى وضع التشريعات و رفع الوعى العام0

الإستجابه Response

و هذا يعنى التدابير و الإحتياطات التى تتخذ تحسباً لوقوع كارثه أو خلالها أو عقب حدوثها مباشره و ذلك لضمان تحجيم آثارها و أيضاً لضمان وصول المساعدات و الدعم إلى سكان المناطق المتضرره0

اعادة التأهيل Recovery

يشير هذا المصطلح إلى عملية التنسيق لتوفير الدعم للمجتمعات المتأثره بالكارثه و مساعدتهم على إعادة التوازن و معالجة الحاله النفسيه و الإجتماعيه و الإقتصاديه و الجسمانيه للمتضررين0

إدارة الكوارث Disaster Management

هذا المصطلح يعنى عملية التحطيط لمعالجة الكوارث و طرق الإستجابه و التدخل0 و يشمل ذلك أيضاً إدارة سلسلة من العمليات المتعلقه بدءاً من الوقايه إلى التحجيم من خلال الإستعداد و الإستجابه إلى إعادة البناء و إعادة التأهيل0

العوامل و السياقات المؤثره فى الظروف الطارئة

هناك العديد من العوامل و السياقات التى تزيد من إحتمال تعرض الأطفال إلى الإعتداء الجنسى و الإستغلال الجنسى فى اوضاع الأحداث الطارئه0

تعرض الأطفال و الأضرار الواقعه عليهم

وثائق هامه

الخطوط الإرشاديه للجنه الفرعيه الدائمه (2005) *لمناهضة العنف الموجه للنوع فى الظروف الإنسانيه: التركيز على الإجراءات الوقائيه وآليات الاستجابة فى ظروف للعنف الجنسى أثناء الطوارىء، جنيف*

جميع الأطفال دون إستثناء معرضين للإعتداء و الإستغلال الجنسى و لكن فى ظل ظروف الطوارىء يكون البعض معرضاً أكثر من الآخر0 والأطفال الأكثر تعرضاً هم:-

- **الأطفال المحرومين من رعايه الوالدين بما فى ذلك اليتامى، الأطفال المحرومين من الوسط العائلى أو المنفصلين** عن الأسر– يواجه الإطفال الذين يعيشون

بمفردهم أو فى عائلات أو مؤسسات الرعايه مزيداً من التعرض و ذلك بسبب غياب الرعايه الأسريه و عدم توافر الحمايه و الدعم من مجتمعاتهم0

- **الأطفال من ذوى الإعاقه الجسديه و الذهنيه و أيضاً لأطفال من ذوى "الإحتياجات الخاصه"** – هؤلاء الأطفال فى غالبية الأحيان لا تمكنهم قدراتهم المحدوده على تجنب الإعتداءات الجنسيه أو فهم ما يحدث لهم أو التعبير عما يعانونه0 هذا إلى جانب القصور الواضح لنظرة بعض المجتمعات نحو "قيمة" الحياه بالنسبه إلى اولئك األطفال و بالتالى نقص الإهتمام بتوفير الرعايه و الإهتمام و الحمايه التى يستحقونها0
- **أطفال المجتمعات المهمشه مثل أطفال الأقليات العرقيه و القبلية والدينيه** – هؤلاء الأطفال غلباً ما يعانون من ظروف إقتصاديه تؤثر عليهم سلباً كنتيجة للتمييز و التفرقه فى المعامله مما يجعلهم أكثر تعرضاً للإستغلال الجنسى، و ربما يترك هؤلاء الأطفال أيضا بدون حمايه بسبب ضعف النظم القانونيه و السياسات العامه. كما أن هناك بعض الأطفال ممن يتعرضون للإستغلال الجنسى بسبب بعض المعتقدات التى تكونت ضد صالح مجتمعاتهم0 على سبيل المثال: توجد داخل بعض المجتمعات قرى و مجموعات محدده إشتهرت و إلتصقت بها سمعه تجارة البغاء و بالتالى تكونت لدى الزائرين فكره مسبقه أن إستغلال الأطفال يعد من الأمور "المقبولة" من قبل تلك المجموعات[7]0

و رغم ما يبدو للبعض أن الأطفال الذين يعيشون فى رعاية أسرهم أو رعاية أشخاص أكبر منهم، يكونون أقل تعرضاً لخطر الإستغلال إلا أن هذا غير صحيح حيث أن مستوى تعرضهم يعد أعلى بكثير مما نتصور بسبب الضغوط التى أفرزتها تلك الظروف الطارئة0 و فى بعض الأحيان يترك بعض هؤلاء الأطفال للإهمال أو عدم المراقبه لفترات طويله من الوقت أما بسبب الصدمه التى أصابت المكلفون برعايتهم من جراء تلك الأحداث فقدهم القدره على تلبية إحتياجات الطفل و إما بسبب إنشغال عائلهم بالعمل فى محاولة الحصول على سبل معيشيه تعينهم على البقاء0 إن زيادة الضغوط

[7] المصدر: تقييم حماية الأطفال بالهند (2006) الصادر من منظمة Save the children بإنجلترا

الإجتماعيه / الإقتصاديه و ما يترتب عليها من إضطرابات نفسيه على العائلات و التى أحياناً ما يصاحبها زيادة الصراعات بين أفراد العائله و المجتمع، كل هذا يمكن أن يؤدى إلى خلق بيئه هشه و خصبة لتصاعد الإستغلال الجنسى بصفه عامه0 هذا يعنى أن جميع الأطفال تحت وطأة الأوضاع الطارئة والظروف الإستثنائيه، فى حاجه إلى الدعم و إلى إستراتيجيات مختلفه تكفل لهم الرعايه و الحمايه0

إن الضرر الواقع على الأطفال من خلال تجارب الإعتداءات الجنسيه و العنف الجنسى، جسيم ومتعدد الأشكال، كما أن مردوداته مدمره وطويلة المدى على الطفل0 هذه الأضرار تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- **مردودات ماديه** – و تتمثل فى الإصابات الجسديه، الموت، الحمل، الإجهاض غير الآمن، معدل وفيات أعلى بين الأطفال و الأمهات، الأمراض المتنقله عن طريق الجنس، الأمراض المعديه، الإصابه بمرض HIV/AIDS 0

- **مردودات نفسيه** – الإكتئاب، الإحساس بالعار من جراء الإعتداء الجنسى، الإضطراب العصبى كمردود للصدمه، فقدان الثقه وعدم إحترام الذات، الأفكار و التصرفات الإنتحاريه و المؤذيه للنفس0

- **مردودات إجتماعيه** – النبذ من المجتمع و الرفض من العائله و المجتمع المحيط، الوصمه الإجتماعيه. نتائج طويلة المدى و تتمثل فى فقدان فرص التعليم أو إكتساب المهارات الحياتية و التدريب و ضياع فرص التوظيف بالإضافه إلى قلة فرص الزواج و القبول من المجتمع و الإندماج فيه0

و ينعكس أثرتلك الأضرار فى زيادة التعرض لحوادث العنف الجنسى و الإستغلال الجنسى0

تبنى برامج إستجابه قائمه على مبدأ حماية الحقوق

يشكل مبدأ حقوق الإنسان قاعدة وإطار عمل

وثائق هامه

إتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل (1969)

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (1948)

هذا الدليل0 قد كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادرعام 1948 هو القاعدة الأساسية التى قام عليها مبدأ حقوق الإنسان، ثم أضيف إلى هذا الإعلان فيما بعد العديد من المعاهدات و الإتفاقيات0 و رغم أن الأطفال، وهـم بطبيعة الحال، جزء مـن بنى الإنسان، الا أن ضعف وضعهم فى المجتمع جعل العالم يدرك أنهم فى حاجه إلى المزيد من الدعم و الحمايه الإضافيه 0 هذا الإعتراف أدى إلى تأسيس إتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل (UNCRC) عام (1989) و التى تضمنت أحكاماً لها صفة الالزام وتنص على كفل الرعايه و الحمايه للأطفال و إشراكهم فى القرارات التى يجب مراعاتها و الإلتزام بها فى جميع الأوضاع و الظروف بما فى ذلك ظروف الطوارئ0 و يحتوى الجزء المرفق بهذا الدليل ملخص للأحكام الرئيسيه التى جاءت فى إتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل0

إن الإمتداد الطبيعى لحقوق الإنسان هو "المنهجية القائمة على مبدأ الحقوق" فى إعـداد البرامـج، و التى إزدادت أهميتها على مدى الحقبه الماضيه0 و قد كان مفهوم المعونات" فيـما سبـق يرتكـز على فكرة " الإحتياجات" و كانـت المعونات تـوزع بصفة عامـة مـن منطلق مـا تـراه المنظمات و الهيئات المانحه كضرورة ملحة (رغم أن ذلك كـان يخضـع فى بعض الأحيان إلى مفاوضات بين المنظمه و الشخص المتلقى المساعده) و رغم أن ذلك كان يفى بالغرض، ألا وهو مساعدة الناس على أحسن الفروض، الا أن المشكله الوحيده لذلك النظام هـو أن ذلك المبدأ من الممكن أن يؤدى الى تعميق مفهوم العجز لدى المتلقين، كما أنه ربما يعكس إنطباعاً لدى المتلقين بأنه عمل خيرى و أن عليهم اظهار إمتنانهم لمساعدات و تبرعات و النوايا الحسنه للاخرين0

بغض النظر عن جميع الأوضاع، فالأطفل لهم حقوق تم ادراجها فى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989). هذة الحقوق يجب احترامها والعمل بها فى جميع الأوقات

إن منهجية حقوق الانسان تفرض على حاملى لواء المسئوليه (من حكومات و منظمات إلى غير ذلك) الإلتزام بتنفيذ و توفير و إحترام الحقوق و أن يدركوا فى نفس الوقت أنهم خاضعين للمسائله عن قراراتهم0 كما أنها تمكن الأفراد من المطالبه بالحد الأدنى للمعايير التى منحتها لهم القوانين الدوليه (مع المحافظة على إحترام حقوق الآخرين)، علاوه على أنها توفر لهم منتدى يقومون من خلاله بالمشاركه الفاعله فى إتخاذ القرارات التى تؤثر على حياتهم0

و إذا ما فرضنا أن العاملين فى الحقل الإنسانى على درايه و وعى بمبادىء منهجية حماية حقوق الانسان فى وضع البرامج البرامج و مبادرات الإستجابه، إلا أن هناك بعض المواقف التى تجعل هذه المنهجيه تبدو و كأنها منهجية تقتصر على تلبية الحاجات فقط0 و السبب وراء ذلك هو تقييم الأولويات التنافسيه والطلب الملح لتوفير آليات استجابة سريعة مع محدودية الموارد0 و مع ذلك، و بالرغم من أن بعض عوائق التطبيق تجعل من الصعب ضمان تلبية بعض الحقوق بعينها خاصه أثناء الظروف الصعبه، إلا أن ذلك لا يعنى تقاعس المسئولين عن الوفاء بإلتزاماتهم0

إن المحور الرئيسى لمنهجية حماية الحقوق أثناء الظروف الإستثنائيه و الطارئه هو إلتزام المنظمات و الهيئات و الوكالات بمراعاة الآتى:

- ضمان جودة التنفيذ – عدم التمييز فى المعامله و الشموليه
- الأخذ فى الإعتبار "المصلحة الفضلى للطفل"
- توفير السبل المعيشية لمواصلة الحياه
- تنفيد الحق فى الحمايه
- تنفيذ الحق فى النمو
- توفيرحق الحصول على المعارف والخبرات، و التعبير عن الرأى و الإنضمام (كوسيله لضمان استمرار الحياة وتحقيق حقهم فى الحمايه و النمو)
- الخضوع للمسائله عن قراراتها و إخضاع المسئولين الآخرين للمسائله عن قراراتهم

تعد إتفاقية الأممم المتحده لحماية الأطفال (1989) هى الوثيقه القانونيه الدوليه الأساسيه لحماية الأطفال0 بالإضافه إلى البروتوكولات الإختياريه الأخرى فى شأن بغاء الأطفال، و المواد الإباحيه المستغله للأطفال و الإتجار بالأطفال لأغراض جنسيه و البروتوكول الخاص بالأطفال الجنود[5] و الذى يحدد الحقوق، بما فى ذلك حق الحمايه، التى يجب توفيرها على مستوى العالم لجميع الأطفال و صغار النشء حتى سن 18 سنه0

و بالإضافه إلى ذلك، فهناك و ثائق قانونيه دوليه أخرى، تتصل مباشره بحقوق وحمايه بعض طوائف معينه من السكان مثل اللاجئين0 إن مسئولية مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقه بتلك الخدمات فى تلك الظروف يقع عائقها على مكتب المفوضيه العليا للأمم المتحده لشئون المهاجرين (UNHCR)0 و الجدير بالملاحظه، أن

وثائق هامه

إتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل (1989)

وثيقة المفوضيه العليا (2002) *لشئون اللاجئين عن حماية اللاجئين - دليل العمل الميدانى للمنظمات غير الحكومية، جنيف*

أحكام الحمايه هى أحكام واسعه النطاق فيما يتعلق بالأشخاص المهاجرين و العابرين للحدود الدوليه0 أما بالنسبه إلى المهاجرين داخل نطاق أوطانهم (و الذى يطلق عليهم النازحين (IDPs) الداخليين، فمن النادر أن تطبق عليهم آليات و إرشادات تلك الأحكام0 و مع ذلك فان تغيُّر أحكام لمفوضيه العليا لشئون اللاجئين UNHCR يعنى إنه فى ظروف الصراعات الأهليه تقوم المنظمه بتوفير الحمايه لهؤلاء النازحين0

إن وضع المعاهدات الدوليه المختلفه يختلف من مكان إلى آخر و يعتمد على ما إذا كانت الدول قد وقّعت على تلك المعاهدات بالموافقه0 و مع ذلك، فانه حتى مع عدم وجود تلك المعاهدات فى القوانين المحليه للدول، إلا أنه من الممكن للمنظمات المجتمعيه المحليه (و الوكالات الأخرى) أن تقوم بتوفير آليات الإستجابه و كأن تلك الأحكام قد وردت

[5]

بالفعل بالقانون المحلى و بالتالى يكون عليها توفير أعلى مستويات الحمايه المطلوبه سواء فى الأحوال العامه أو فى حالات الطوارئ0

و بالإضافه إلى الإتفاقيات و المعاهدات الدوليه، فمن الممكن تطبيق التشريعات الإقليميه و القوميه[6]0 و مره أخرى، فإن تلك الإتفاقيات و المعاهدات سوف تختلف من مكان إلى آخر، و بالتالى يجب على المنظمات المجتمعيه أن تكون على درايه تامه بالقوانين المحليه المتعلقه بالأطفال و الأحكام الأساسيه التى أقرتها الوثائق الدوليه و التى يجب على الدول الإلتزام بها0 و من الممكن إدماج كل ذلك فى خطط التطوير القائمه لأى من المنظمات بحيث يتوفر لديها خطه للإستجابه قبيل حدوث الكارثه0 و ربما يكون من المفيد أيضاً للمنظمات أن تقوم بتجميع قائمة مراجعه آخذه فى الإعتبار الأحكام القانونيه المطبقه فى مجال حمايه الطفل بالإضافه إلى أى متطلبات تتعلق بإجـراءات التبليـغ (مثـل الجداول الزمنيه) و أيـة عوامل أخرى هامــه يمـكن للعاملين الرجوع إليها فى حالة الضروره0

وضعت معايير مشروع 'SPHERE'[7] عام 1997 بالإستعانه بالخبره الجماعيه لعدد من الأشخاص و المنظمات0 و هو محاوله لوضع مجموعه من المعايير المطلوبه كحد أدنى لمجالات العمل الإنسانى أثناء الكوارث0 وذلك من أجل تحسين جودة تلك المساعدات و أيضاً لإخضاع المنظمات المانحه للدعم للمزيد من المسائله، رغم أنها تميل إلى التركيز على الجوانب التنظيميه و الماديه أكثر من تركيزها على آليات حماية الأطفال0

هذه المعايير تدور حول خمس مجالات برامج:

1. **الحد الأدنى لمعايير توفير المياه و الصرف الصحى**
2. **الحد الأدنى للتغذيه الصحيه**
3. **الحد الأدنى لمعايير المساعدات الغذائيه**
4. **الحد الأدنى لتوفير المأوى و تخطيط المواقع**
5. **الحد الأدنى لتلبية الخدمات**

[6] أحد أمثلة الإتفاقات الإقليميه هو الميثاق الأفريقى لحقوق و رفاهية الطفل الصادر عام 1990و المتاح خلال الشبكه الألكترونيه على العنوان التالى www.african-union.org

[7] المزيد من المعلومات عن معايير مشروع SPHERE على العنوان التالى www.sphereproject.org

و مع ذلك، فعلى الرغم من وجود قوانين و معاهدات و إتفاقيات تنص على كفل الحمايه للأطفال ضد الإستغلال الجنسى و الإعتداء الجنسى، إلا أنه يجب أن نتذكر دائماً حالة الفوضى و التمزق التى عادةً ما تنجم عن حدوث الكوارث و الظروف الطارئه، فمن المرجح أن الكيانات التى تمكن من إستخدام تلك الآليات أما تكون لاوجود لها، و من الصعب الوصول إليها، و هذا لا يعنى بالضروره أن النظام القانونى سوف يصيبه إنهيار فى حالات الأزمات0 ففى حالة الكارثه الطبيعيه مثل إعصار تسونامى بآسيا، إستطاعت الأنظمه القانونيه بالبلاد التى أصابها الإعصار أن تقوم بعملها بشكل عام كما كانت قبل الإعصار رغم زيادة الأعباء عليها و عدم قدرتها على التجاوب مع الوضع بنفس درجة الكفاءه0 إن الأنظمه القانونيه لأى دوله هى أكثر الأنظمه عرضه للإنهيار خاصةً أثناء ظروف الصراعات طويلة المدى و المكثفه0

كما أنه من الممكن أيضاً أن تكون هناك تحديات و صعوبات فى متابعة التنفيذ القانونى0إن إنتهاكات الحقوق تعد أحد القضايا التى يجب الحرص على تبليغها للسلطات و جذب الإنتباهاه إليها لتصبح على قائمة أولوياتهم، و لكن فى الظروف التى تكون فيها تلك السلطات مثقله بأعباء تفوق إمكانياتها و مواردها، يكون من الصعب أحياناً أن تولى تلك الحقوق الأهميه و الأولويه المطلوبه و التى تستحقها0

أطُر العمل المتاحه فى مجال حماية الأطفال

تقر منظمة إيكبات الدوليه بأن هناك خطوات عمل يجب أن يتم إتخاذها بناء على مفاهيم نظريه و خبره راسخه كلما كان ذلك ممكناً0 فإذا ما إستطعنا أن نضع قضيه ما فى مضمونها السليم مستخدمين فى ذلك نموذجاً أو إطار عمل واضح فربما يعكس ذلك فائده للمنظمات و الهيئات عند التخطيط لمشاريعها و مبادراتها مقارنه بالمشاريع الأخرى0 و قد قمنا بوضع عدة نماذج و إطار عمل تم تصميمها بحيث توضح العلاقات بين العوامل

المختلفه المتعلقه بحماية الطفل0 و يضم الدليل بعض تلك النماذج التى نعتقد أنهـا سـوف تسهم فى دعم عمل المنظمات المحليه و جمعيات العمل المجتمعى0 و مع ذلك فنحن ندرك تماماً أن هناك العديد من النماذج و أُطر العمل الأخرى التى ربما تجدها بعض المنظمات أكثر صله بعملها0

وثائق هامه

و ثيقة اللجنه الدائمه لمنظمة الصليب الأحمر الدوليه ICRC لعام 2004 عن المبادىء الإرشاديه للأطفال بدون رفقه أو المنفصلين، جنيف

وثيقة منظمة اليونيسيف عن العناصر الثمانيه للبيئه الموفره للحمايه
www.unicef.org/protection/index_environment.html

إن أحد هذه النماذج البسيطه والمفيدة، رغم أنه لا يتعلق مباشرة بحماية الأطفال، هو النموذج الذى قامت بوضعه الجنة الدولية لمنظمة الصليب الأحمر(ICRC) لعام 2001 و المعروف بإسم "Egg Model" أى نموذج البيضه للحمايه الإنسانيه[8] و الموضح بصوره مبسطه فيما يلى0 و يوضح ذلك النمزذج العلاقه بين الإستغلال بصوره عامه و الإجراءات الضروريه سواء لمعالجة الإستغلال وقت وقوع الحادثة أو الإجراءات الوقائيه لمنع حدوث الإساءه على المدى الطويل0

شكل 2: "نموذج البيضه" للحمايه الإنسانيه لمنظمة الصليب الأحمر الدوليه

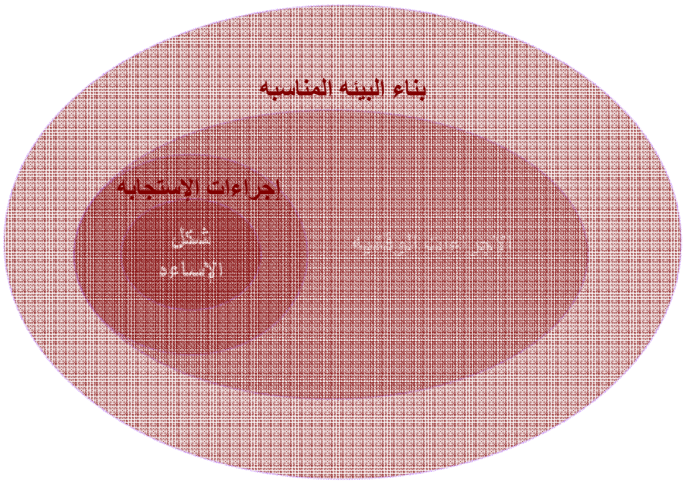

[8] الوثيقه الصادره عن منظمة الصليب الأحكر الدوليه لعام 2001 و تعزيز الحمايه فى الحروب: ورقة بحث عن المعايير المهنيه، جنيف

تقترح و ثيقة المبادىء الإرشاديه للجنه الداخليه عن الأطفال[9] الذين بدون رفقه أو المنفصلين، منهجيه ذات ثلاث مراحل تتشايه فى أوجه معينه مع "نموذج البيضه The Egg Model"0

و يحدد النمزذج ثلاث مراحل هامه هى:

- **إجراءات الإستجابه** – و تهدف إلى الوقايه و وضع حد و / أو تخفيف الآثار المباشره المترتبه على شكل محدد من أشكال الإساءه الجنسيه0

- **إجراءات علاجيه** – و تهدف إلى توفير ظروف حياه كريمه من خلال إعادة التأهيل، إعادة الوضع لما كان عليه و الترحيل0

- **بناء بيئه مناسبه** – و يهدف إلى خلق و / أو دعم البيئه المحيطه (السياسه، المؤسسيه، النظام القضائى، البيئه الإجتماعيه و الثقافيه و الإقتصاديه) و التى تكفل الإحترام التام لحقوق الفرد0

و رغم أن المبادىء الإرشاديه للجنه الداخليه قد وصفت بالتحديد بالنسبه إلى مجال العمل مع الأطفال المنفصلين و الذين بدون رفقه، إلا أنها تصلح للتطبيق على نطاق أوسع فى ظروف الطوارىء على الأطفال بصفه عامه0

و هناك نموذج آخر قامت المفوضيه العليا لشئون اللاجئين التابعه للأمم المتحده (UNHRC) تحدد من خلالها العلاقات بين الجهات المعنيه المختلفه العامله فى مجال توفيرالحمايه و المساعده للأطفال (خاصه أطفال اللاجئين)[10]0

[9] وثيقة منظمة الصليب الأحمر الدوليه بجنيف – المبادىء الإرشاديه للأطفال بدون رفقه أو المنفصلين
[10] إرشادات عن حماية و رعاية الأطفال اللاجئين (1994) الصادره من المفوضيه العليا لشئون اللاجئين UNHCR

شكل 3: منهجيه لحمايه و مساعدة الأطفال اللاجئين الصادره من المفوضيه العليا لشئون اللاجئين

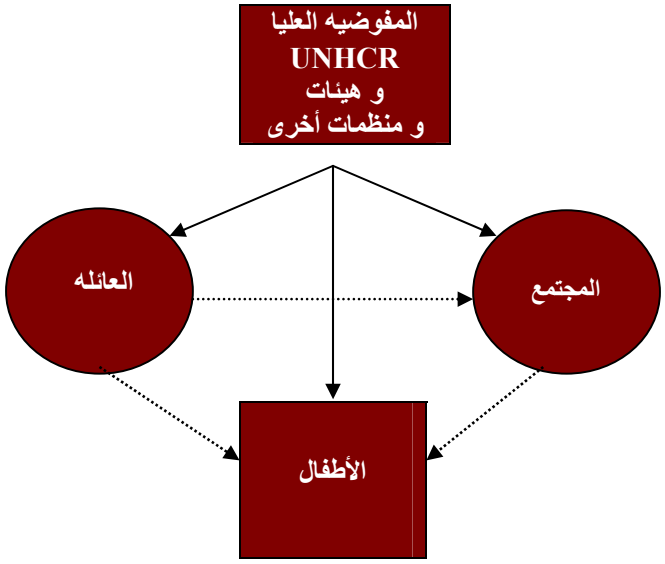

و فى المقابل، قام صندوق الأمم المتحده للطفوله (UNICEF) بوضع نموذج ينظر إلى ثمان عناصر متصله يجب أخذها فى الإعتبار من أجل خلق بيئه تكفل الحماية المستدامه للأطفال و المحافظه عليها[11]0

هذه العناصر الثمان هى:

- نظرة المجتمع، الموروثات، العادات و التقاليد، السلوكيات و الممارسات0
- إلتزام الحكومه نحو كفل حقوق الحمايه
- المناقشات المفتوحه و المشركه الفعَّاله فى قضايا حماية حقوق الأطفال
- التشريعات و التطبيق
- بناء القدرات

[11] وثيقة منظمة اليونيسيف: بيئه تكفل الحمايه للأطفال0 صوره موضحه يمكن الحصول عليها على العنوان الألكترونى www.unicef.org/protevtion/index_children.html

- تنمية المهارات الحياتيه للطفل و معارفه و إشراكه فى القرارات
- المراقبه و آليات التبليغ
- توفير خدمات الإصلاح و إعادة الإدماج فى المجتمع لمن تعرضوا للإستغلال0

هذه النظريات و النماذج جميعها مفيده إلا أن أحد أوجه القصور هو أنه لا يوجد من بينها نموذج بعينه يتناول بالتحديد قضيه حماية الأطفال أثناء الظروف الطارئه و الكوارث ضد الإنتهاك الجنسى0 و رغم أن محور هذا الدليل الإسترشادى ينصب على كيفية حماية الأطفال ضد الإنتهاكات الجنسيه و الإستغلال الجنسى؛ إلا أننا نود أن نوضح بأن هناك إحتياج شديد إلى توفير الحمايه الكافيه للأطفال عامه ضد جميع أشكال و أنواع العنف و الإستغلال الجنسى0

دور العاملين فى مجال العمل الإنسانى و حفظ السلام

من المحتمل، بل ونتمنى، أنه فى خلال الأزمات الطارئه و الكوارث أن تتوفر دائماً المساعدات المُلِحُّه و شديدة الإحتياج0 و لكن هذا العنصر ربما يكون سلاح ذو حدين بالنسبه إلى المجتمعات التى أثرت عليها الكارثه0

إن الفقر والعجز الذى يصيب المجتمعات المضاره و بالتالى علاقات القوه غير المتكافئه بين أفراد عمل وكالات الغوث و الإنقاذ و بين ضحايا الكارثه و التى تصبح عاملاً لخلق مناخ يسهم فى زيادة الإستغلال الجنسى0 يضاف إلى ذلك نقص الرقابه الإداريه المناسبه و القواعد التنظيميه السليمه و المتابعه و الإشراف، علاوه على أن غياب آليات فعَّاله للتبليغ عن الشكاوى، يساعد على رواج حالات الإستغلال الجنسى تحت تلك لظروف0

إن ما يدعو إلى الأسف أن الإنتهاكات الجنسيه من جانب العاملين فى قوات حفظ السلام و فرق العمل الإنسانى المنتشره لمساعدة ضحايا الظروف الطارئه قد أصبحت ظاهره متكرره0 و يؤكد ذلك تقرير البعثه المشرفه على قوات حفظ السلام التابعه للأمم المتحده بجمهورية

الكونغو الديمقراطيه و الذى يشير إلى أن الإستغلال الجنسى قد أصبح يشكل مشكله خطيره و متفشيه[15] بين تلك القوات0 ان موظفى العمل الدولى متهمون بمقايضة الغذاء و مبالغ ضئيلة من المال مقابل الحصول على فتيات صغيرات السن لايزيد عمرهم عن 13 عاما [16]

لذا نرى أنه يجب أن يكون هناك ميثاق عمل أخلاقى ملزم للعاملين بالمساعدات الإنسانيه و قوات حفظ الأمن و ينص على أن الإستغلال الجنسى و الإساءات الجنسيه لضحايا الكوارث يعد تصرفاً غير أخلاقى و مبرراً لإنهاء العقد فوراً، و كذلك تحريم ممارسة الأعمال الجنسيه مع الأطفال دون سن الثامنية عشر (18 سنه) بغض النظر عن تقنين سن البلوغ المحلى0 و يضم الجزء الملحق بهذا الكتاب أمثله لذلك0

و المطلوب أيضاً توفير التدريب و الدعم اللازم على تلك المواثيق عند إقرار تنفيذها، و ذلك بالنسبه إلى كل من العاملين فى فرق العمل الإنسانى و فى حملات رفع الوعى لدى المجتمعات المتضرره من الكارثه0 كما يجب مساندة هذه المواثيق بإنشاء قنوات موثوق بها و مناسبه للتبليغ عن الشكاوى0 تلك المواثيق يجب أن تطبق على جميع قطاعات العماله التابعه للهيئه أو المنظمات سواء كانت عماله دائمه/مؤقته، مدفوعة الأجر/ تطوعيه، دوليه/ محليه، و كذلك عمالة الشركاء و المقاولين، حيث أن حوادث الإستغلال الجنسى محتملة الوقوع على جميع المستويات0 و فى نفس الوقت، يجب ألا يقتصر تنفيذ المواثيق على السلوكيات التى تنم عن الإستغلال الجنسى فقط و لكن أيضاً على التراخى أو الفشل فى تطبيقها0 و يجب أن يكون العاملين و المديرين بصفه خاصه، على درايه بأنهم سوف يخضعون للمسائله و تحمل مسئولية وقوع أية إنتهاكات جنسيه كان من الممكن تلافيها أو منع وقوعها0 و لعل زيادة العاملين من الإناث و توفير الرقابه على توزيع المساعدات من جانب مديرى الإدارات العليا و عمل

"من الصعب الإفلات من مصيدة أولئك الذين يعملون مع المنظمات غير الحكوميه (NGO) فهم يستخدمون الغذاء كطعم لإصطياد الضحايا لممارسة الجنس معهم0"

نقلاً عن أحد الأطفال اللاجئين فى تقرير UNHCR/SCUK عام (2002) *عن الإستغلال الجنسى، من تجارب أطفال اللاجئين ليبريا، غينيا و سيراليون*

[15] تقرير السكرتير العام للأمم المتحده عن أطفال الصراعات المسلحه (2004) للإطلاع http://www.redbarnet.dk/default.asp?ID=4458

[16] Save the Children Policy Brief http://scholar.google.com/scholar?q=tsunami+sexual&hl=en&lr=&start=20&sa=N

دوريات تناوب منتظمه بين المعسكرات و المواقع، يسهم فى منع هذا النموذج من الإستغلال الذى بدأ يستثرى0

و رغم الإغراء الذى تمثله عروض المساعدات إلا أننا يجب توخى الحظر لضمان عدم إستغلال الموقف من قبل أشخاص خارجين0 على سبيل المثال، تم الإبلاغ عن عشرين (20) شخصاً استرالياً من المصابين بهوس الأطفال أثناء محاولتهم الدخول إلى اندونسيا و تايلاند بعد إعصار تسومانى و تم القبض عليهم عن طريق سجل مرتكبى الجنس المستهدف للأطفال[17]0

"عندما طلبت من أمى أن أذهب إلى النهر لغسيل الأطباق، طلب منى أحد المراقبين لحفظ السلام أن أخلع ملابسى ليأخذ صوراً لى0 و عندما طلبت منه نقوداً، قال لى لا نقود للأطفال، فالأطفال يحصلون على البسكويت فقط0"

نقلاً عن أحد الأطفال اللاجئين فى تقرير UNHCR/SCUK لعام (2002) عن الإستغلال و العنف الجنسى؛ من تجربة أحد الأطفال اللاجئين فى ليبريا، غينيا و سيراليون0

و من الناحيه النطبيقيه، فإن المنظمات و الجمعيات الأهليه لا تملك التأثير أو السيطره الكافيه على شروط التوظيف و سلوكيات العاملين القادمين من المنظمات الأخرى0 و لكن، بمقدورهم أن يأخذوا على عاتقهم مسئولية أن يَظَلوا يقظين لأى إنتهاكات و أن يقوموا بالتبليغ عن شكوكهم فى حينها لتجنب وقوعها0 كما أن بمقدورهم أيضاً ضمان أن يكون لممارسات التوظيف و الرقابه التى تطبقها منظماتهم أثر فعَّال فى تضييق و تقليل فرص الإستغلال أمام الكبار لذين يعملون بمؤسساتهم و أن موظفيهم على وعى و درايه تامه بالسياسات المنعلقه بحماية الأطفال0 و من الإجراءات المناسبه التى ينصح بإتخاذها تشمل بأن يكون لدى المنظمه سياسه تنص على حماية الأطفال مع وجود نظام واضح للتبليغ عن حوادث العنف و الإستغلال الجنسى و الإحتفاظ بسجلات لها و أن تقوم المنظمه/ الوكاله بإعلام جميع موظفيها بتلك السياسه و تدريبهم عليها و لتأكد من إستيعابهم لها0 كما يجب على المنظمه أن يكون لديها مستندات مرجعيه لجميع المتطوعين و الموظفين، و ألا يسمح لمن لا تتوفر له تلك المستندات بالعمل مع الأطفال بدون رقابه0

[17] وفقاً اتصريح أحد الجارئد باستراليا، للإطلاع – wwwtheaustralien.news.com.au "نداء لإلغاء جواز سفر المصابين بالهوس الجنسى مع الأطفال"

إن المنظمات المحليه فى حاجه إلى أن تكون قادره على خلق علاقات عمل مع العاملين بقوات حفظ السلام و القوات الحربيه الأخرى، فربما يكون لديهم وجهات نظر أخرى و أساليب مختلفه لتحقيق نفس الأهداف0

من المهم أن نتذكر ألا نستبعد فكرة أنه حتى هؤلاء الذين لا يبدون ظاهرياً بأن لهم صلات جنسيه مع الأطفال، يمكن أن تكون لديهم وسائل كثيره للحصول عليهم0 بالإضافه إلى أن هؤلاء الكبار الذين لا يتوخون الحظر فى تصرفاتهم ربما يستغلون علاقاتهم مع المنظمات لكى يضفوا نوعاً من المصداقيه للمبررات التى يسوقونها لتواجدهم مع الأطفال0

الفقر

لوحظ أن هناك صله مباشره بين الفقر و الإستغلال الجنسى أثناء الظروف الطارئه و الأزمات0

إن حالة الحرمان و الفقر التى تعقب الصراعات و الكوارث الطبيعيه يمكن أن تؤدى إلى إستخدام الدعاره كوسيله للإستمرار فى الحياه سواء بالنسبه إلى الأطفال أو الكبار0 إن الفقر الطاحن الذى يعانى منه ضحايا الكوارث و المتمثل فى نقص الغذاء و أسباب الراحه الأساسيه، و إنهيار البيئه الأساسيه من تعليم و عنايه صحيه و فرص العمل و الأراضى الزراعيه و وسائل الإعاشه الأخرى يمكن أن تحمل معنى أن الدخول فى علاقات جنسيه مستغله هو وسيله من وسائل البقاء على الحياه و آليه لمجابهة الظروف المحيطه و ربما يراها البعض الوسيله الوحيده لتلبية ضروريات المعيشه0 و حتى و أن وافق الطفل على إرتكاب ذلك الفعل كوسيله للإعاشه فالمسئوليه تقع على عاتق الكبار لحماية الأطفال و تأمين حياتهم، إن الطفل لكونه كائن ضعيف، يسهل إستغلاله و إنتهاك برائته 0

أوضحت تقاريرعن غينيا و الكونغو، أن اللاجئين من النساء و الأطفال كان يتم إجبارهم على ممارسة الجنس مقابل الحصول على الطعام و المأوى سواء لأنفسهم أو

لعائلاتهم[18]0 و الإستغلال الجنسى هو ظاهره متوطنه فى معسكرات اللاجئين بقرب أفريقيا وفقاً لتقارير عام 2002، حيث أن المستغلين كانوا أساساً رجال أما فى مواقع السلطه أو ممن لديهم المال أو من ذوى النفوذ0 و يشمل ذلك رؤساء المعسكرات، العمال المؤقتين، المدرسين، قوات الأمن، التجار، العاملين فى الجهود الإنسانيه، و قوات حفظ السلام الذى تبين أنهم يقايضون الجنس مع أطفال من اللاجئين فى أعمار تتراوح من 13–18 سنه مقابل تلبية حاجتهم الملحه و اليائسه إلى المواد التموينيه مثل الطعام و الصابون و الأدويه و أقمشة المشمع أو مقابل مبالغ زهيده من النقود0

لذلك، من الضرورى، حين يكون الفقر و الحرمان أسباباً جذريه لزيادة الإستغلال الجنسى، أن يوجه إهتمام خاص إلى الوسائل المعيشيه، و هذا يعنى أن فى المراحل الأولى التى تعقب الكارثه، يجب مراجعة المعونات لتأمين وجود قدر كاف منها و توفير المراقبه المناسبه و أساليب التوزيع لضمان وصولها إلى الفئات الأشد إحتياجاً مع التركيز على المجموعات الضعيفه و المعرضه مثل الأطفال المنفصلين و الذين بدون عائل0 إن الإهتمام بتوفير وسائل الإعاشه و وضع بدائل طويلة المدى (مثل القروض متناهية الصغر، الأراضى الزراعيه و التدريب على المهارات الحياتيه) يعد أمراً حيوياً لإعانة الأسر و الأطفال على الحياه و وقايتهم من الوقوع أو الإستمرار فى براثن الفقر0

المجتمعات المضيفه

عند النزوح من الموطن الأصلى داخلياً – و الذى ربما يكون أيضاً عبر الحدود الدوليه – فإن المجتمعات التى يلجأ إليها الفارُّون (و التى يطلق عليها المجتمعات المضيفه) تكون هى أيضاً عرضه للتأثير السلبى كنتيجه لإعادة تسكين أولائك المهاجرين من مناطق الكوارث مما يؤثر بالتالى على النازحين أنفسهم0 لذا يجب إدارة توزيع المعونات بصوره جيده بحيث يؤخذ فى الإعتبار مردود المساعدات على المجتمعات المجاوره أو المجتمعات المضيفه0 إن الإستياء و السخط يفجران العنف و الإستغلال الجنسى0

[18] تقرير منظمة الصحه العالميه بعنوان "العنف و الكوارث"، المزيد من العلومات على الموقع
http://www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/violence_disasters.pdf

كما أن أطفال المجتمعات المضيفه و المجتمعات المجاوره و الذين لم يلحق بهم الضـرر المباشر للكارثه، رغم أنهم لا يعدوا مجتمعات متضرره، إلا أنهم هم أيضـاً فـى حاجـه للحمايه ضد الإستغلال و العنف الجنسى0 على سبيل المثال، إذا كان طريق وسيلة النقل الحامله للمعدات إلى أحد المعسكرات أو أماكن الإيواء المؤقت، يمر بمناطق يوجد بها مستويات عاليه من الفقر، يجب فى تلك الحاله إتخاذ التدابير اللازمه لضمان عدم تعرض هؤلاء الأطفال الذين يعيشون على طول طريق تلك الحافلات إلى أى نوع من الإستغلال أو الإنتهاكات الجنسيه من جانب المشتركين فى تلك العمليات فى مقابل ما ينقصهم من مواد شديدة الإحتياج0

"نحن نذهب إليهم للحصول على الجنس بدون مقابل0 فهم يعيشون فى قريتنا و يأخذون كال ما لدينا و نحن بالتالى نحصل على أجسادهم0"

من تقرير العنف الموجه ضد النوع بين النساء اللاجئات و النازحات داخلياً0 للمزيد من العلومات على www.humilationsdties.org

إطار عمل لتعميق مفهوم العنف الجنسى ضد الأطفال أثناء الأزمات الإستثنائيه و الطاورىء

إن العوامل المرجحه لوقوع الأطفال فى براثن الإستغلال الجنسى أو تعرضهم للإنتهاكات الجنسيه، هى عوامل متداخله، ترجع جذورها فى بعض الأحيان إلى ما قبل الكارثه، و بعضها يتولد نتيجة الكوارث و الحالات الإستثنائيه الطارئه0

و ما يحدث عادةً أثناء الأزمات الطارئه، أن الأوضاع السابقه من عدم مساواه أو التفرقه فى المعامله أو التمييز تظهر آثار سلبيه بل و تتضخم فى ظل وجود الكوارث إلا إذا إتخذت التدابير الوقائيه لمواجهة ذلك0 و الصوره مبسطه أكثر، فإنه فى ظل الكوارث يصبح الضعيف أكثر ضعفاً و القوى أكثر قوه0 و هذا يعنى أن أحد مجالات العمل الهامه فى الأوقات السابقه للكوارث هو بذل الجهود و دعم الموارد و تنمية الفئات الأشد تعرضاً بالمجتمع و الدعوه إلى مناصرة تغيير السياسات على المستوى المحلى و القومى من أجل القضاء على التمييز و الظروف المعوقه0

تقل احتمالات تعرض الأطفال الذين أصابتهم الكارثه للإستغلال الجنسى و الإنتهامات الجنسيه فى المجتمعات التى تتمتع بوعى كاف و ادراك تام لمفهوم حماية الأطفال وأهمية تعميق ذلك السياق لدى العامة0

إن الكارثه فى حد ذاتها، بما فى ذلك مدة الكارثه و طبيعتها، تؤثر تأثيرا مباشرا على أمن و درجة تعرض الأطفال، و كذلك كثرة عدد العاملين فى مجال المساعدات الإنسانيه وأعمال الأغاثة و إلانقاذ والمشتركين فى عمليات إعادة البناء0 و لقد رأينا سابقاً كيف يمكن أن يتحول هؤلاء المعنيين الذين من المفترض أنهم قدموا للعمل بتلك المناطق كمتطوعين ولتقديم العون و المساعده، إلى مصدر للإستغلال و الإساءه0 و بالمثل، كيف أن أسلوب إدارة و توزيع المعونات يمكن أن يعرض الطفل إلى الإستغلال و الإيذاء الجنسى0

فإذا عملنا من منظور هيكلى أوسع، نجد أن تلك العوامل يؤثر بعضها فى البعض بصور شتى لكى تصبح أما مصدراً للحمايه أو مصدراً لزيادة تعرض و ضعف الأطفال 0

شكل 4: المؤثرات الهيكليه

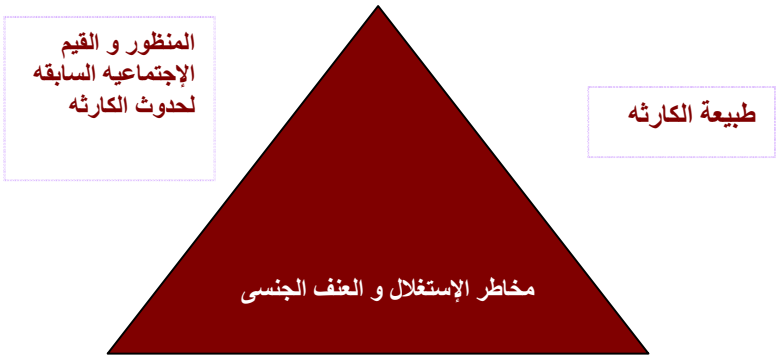

تأثير العاملين فى مجال المساعدات الإنسانيه

و يوجد داخل هذا الإطار العريض عدة عوامل أخرى تمس بشكل مباشر الظروف الشخصيه للطفل أو مجموعه من الأطفال و التى يمكن أيضاً أن تمثل إما مصدراً للحمايه أو مصدراً للخطر0

و رغم أنه من المؤكد أن الطفل الذى لا ينعم برعاية أبويه أو أحدهما يكون أكثر تعرضاً للخطر عن غيره، إلا أن هناك دائماً داخل المجتمعات أشخاصاً كباراً يمكن لهم توفيرالحمايه و الرعايه للأطفال مثل المدرسي ن و رؤساء و أعضاء المجتمع المحيط الذين يمكن أن يمثلوا مورداً لتلك الحمايه0 إن إيجاد أنظمه إجتماعيه مدعمه من المحيطين الذين يمكنهم توفير الرعايه بصوره غير رسميه و دعم قدرتهم على تحقيق ذلك يمكن أن يعكس تأثيراً واضحاً على تأمين الحمايه للأطفال0

و هناك عامل آخر يتمثل فى وجود آليات للحمايه0 لأنه حتى مع وجود شبكه قويه مدعمه، إلا أنه تحت الظروف الصعبه و المليئه بالضغوط، يكون هؤلاء الكبار أنفسهم فى حاجه إلى اساليب مقننه لمساعدتهم فى حماية الأطفال سواء كانت أساليب للوقايه أو أساليب تستخدم عند وقوع حوادث الإستغلال0 و من الممكن أن يكون ذلك فى صورة لجان تشكل و تنظم داخل المعسكرات0

و أخيراً، فإن الطفل كائن إجتماعى يملك قوة التأثير الفعَّال0 لذا فان الأطفال الذين تلقوا تدريباً على مهارات حماية النفس، أو ممن لديهم مستويات عاليه من الثقه بالنفس و إحترام الذات، أو ممن لديهم قابلية التعبير عن مشاعرهم و شرح أمنياتهم، أو تم تسليحهم بمجموعة مهارات تكسبهم القدره على التحمل والتعامل مع تلك الظروف الإستثنائيه، تكون إحتمالات تعرضهم للمخاطر و الإستغلال أقل بكثير0 لذا يجب توفير التدريب على تلك المجموعه من المهارات فى مراحل ما قبل الأزمات ثم يعاد البناء عليها و تقويتها من خلال مجهودات الإغاثه و إعداة البناء0

شكل 5: القوى المؤثره فى الحمايه و المخاطر

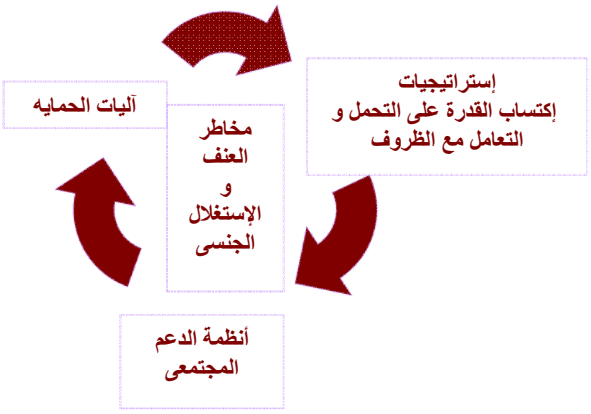

هذه المجموعه من العوامل تشكل إطار عمل يمكن من خلاله فهم تجارب الطفل و العلاقه بين المؤثرات المتعدده خاصه التى تتعلق بالعنف الجنسى و الظروف الطارئه0

شكل 6: إطار عمل لتعميق مفهوم العنف الجنسى ضد الأطفال أثناء الكوارث و الطوارئ

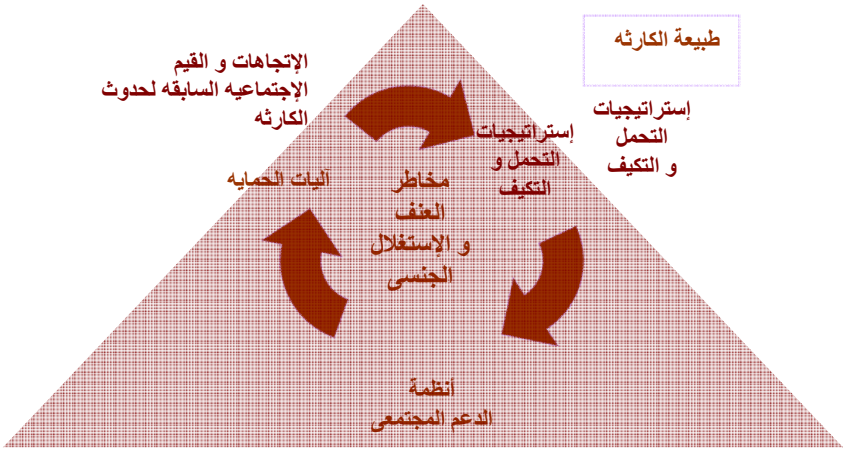

تأثير العاملين

العناصر الأساسيه: العوامل المؤثره و المضمون المحيط أثناء الأحداث الطارئه

- **جميع الأطفال سواء كانوا ذكور أم إناث الذين لم يبلغوا سن الثامنه عشر معرضين للإستغلال الجنسى و الإنتهاكات الجنسيه أثناء و بعد الكوارث**
- **بعض الأطفال يزداد إحتمال تعرضهم0 على سبيل المثال الأطفال المنفصلين أو من ليس لهم عائل و كذلك الأطفال ذوى الإعاقه أو الذين ينتمون إلى المجتمعات التى يطلق عليها الأقليات**
- **تشكل طبيعة و مرحلة و إسلوب إدارة الكارثه أو الحدث الطارئ سواء كان ذلك ناتجاً عن عوامل طبيعيه أو من صنع الإنسان عوامل مؤثره على مدى تعرض الأطفال لخطر العنف و الإستغلال الجنسى**
- **مظاهر العنف الجنسى و الإستغلال الجنسى بمختلف اشكاله و تعدد أنواعه هى عناصر متداخله و مترابطه كما أن الإيذاء الجنسى الذى يتعرض له الأطفال من الممكن أن تتغير مظاهره و أنماطه على مدار الوقت0**
- **يكون العاملون بقوات حفظ السلام و فرق العمل الإنسانى و غيرهم من المشاركين فى تقديم المعونات و المساعدات للمناطق المتضرره فى بعض الأحيان،مصدرا للخطر يهدد أمن و حماية الأطفال من الاستغلال الجنسى**
- **إن الفقر، سواء كان وجوده سابق لحدوث الكارثه أو نتيجه لحدوث الكارثه، من الممكن أن يلعب دورا مدمرا فى زيادة تعرض الأطفال للإستغلال**

- **يجب الأخذ فى الإعتبار إحتياجات المجتمعات التى لم تؤثر عليها الكارثه بصوره مباشره، و لكنها تقع فى محيطها أو على مقربه منها، و ذلك حتى لا يتعرض أطفالها للإستغلال الجنسى نتيجة شعورهم بالسخط أو الإستياء**

تابع العناصر الأساسيه

- **يجب توفير الحمايه لأطفال المجتمعات المضيفه ضد الإستغلال الجنسى0 على سبيل المثال، الأطفال الذين يعيشون على جوانب الطريق التى تمر بها وسائل نقل المعونات**
- **رغم أن القوانين سواء الدوليه أو المحليه تحتم توفير الحمايه للأطفال، إلا أنه فى ظل الظروف المضطربه و إنهيار المجتمع المدنى، يكون من الصعب فى بعض الأحيان ضمان تطبيق تلك التدابير القانونيه لتحقيق عدم إنتهاك حقوق الأطفال**
- **على المنظمات الأهليه و المجتمعيه توجيه إهتمام خاص لإعداد الأطفال و تدريبهم على مواجهة الظروف الطارئه و الإستثنائيه قبل حدوثها حتى تزداد صلابتهم و قدرتهم على التعامل معها0**

أهمية و قيمة المنظمات المحليه

إن المنظمات المحليه لديها دور محورى تقوم به لتوفير الحمايه للأطفال أثناء الظروف الطارئه و الكوارث حيث تجلب معها الخبره و المعرفه بالواقع المحلى0 و هذا ما يجعلنا نؤمن بأنه يجب أن تشكل تلك المنظمات مع المجتمعات المضاره ذاتها جزءاً لا يتجزء من جهود الإغاثه و إعادة البناء0

"معرفة الواقع المحلى" إن معرفة أبعاد الواقع المحلى هى أحد المحاورالهامه لحماية الأطفال ضد الإستغلال و العنف الجنسى لما توفره من:

- معرفة مجالات و مناطق التوتر القائمه و العوامل المؤثره فى قطاعات و أفراد المجتمع

- القدره على تفهم الظروف سابقة الوجود، مثل التحديات التى تواجه المجتمعات و الأخطار التى تهدد الأطفال بصفه خاصه

- معرفة البيئه المحيطه، مثل المناطق التى تشكل خطر بعينه أو المناطق الهشه و المعرضه0 على سبيل المثال، فمن من الممكن أن تكون المنظمه المحليه على علم بأن منطقه معينه تعد معبراً أو بؤره للإتجار بالأطفال أو أن مناطق محدده فى مدينه ما تشكل مناطق محظورة الإرتياد، و بالتالى فإن وجود مخيمات إيواء بتلك المناطق أو مجرد عبور الأطفال خلالها يعرضهم إلى المزيد من المخاطر مما يستوجب توفير المزيد من الحراسه إذا لزم الأمر

- فهم المعايير الثقافيه و الممارسات، و التى، عند أخذها فى الإعتبار يمكن ضمان أن طريقة تصميم مخيمات الإيواء و إسلوب إدارة المعونات و مبادرات إعادة البناء يتم تنفيذها جميعاً بصوره تتلائم و إحتياجات المجتمع و توقعاته و بحيث لا تضع الأطفال فى مواقع تزيد من تعرضهم إلى المخاطر

إن الجمعيات المجتمعية القاعديه، من منطلق صفتها كمنظمات محليه، عاده ما تكون أول من يتواجد على مسرح الكارثه، لذا فإن ما يحدث فى الأيام الأولى من حيث إتخاذ للقرارات يشكل أهميه بالغه بالنسبة الى أسلوب إدارة الأزمه و اولوية توفير الخدمات فى المراحل التاليه0

إن أحد المشاكل التى تواجهها الجمعيات الأهليه فى مجال الإغاثه و الإنقاذ هو نقص الموارد0 ففى عقب أى كارثه طبيعيه، كما حدث فى واقعة إعصار التسومانى بآسيا، قد يتسبب عنف الكارثه فى فقدان مكاتب أو موظفى الوكالات أو أن المنظمه لم تكن قد تمكنت مسبقاً من بناء قدراتها و مواردها البشريه0 و فى حالة الكوارث ذات البدايات السريعه و المتلاحقه ربما تتسبب الصدمه فى شل قدرة العاملين على التصرف السليم أو بنفس المستوى المعتاد0 و مع ذلك فنحن نؤمن بأن معرفة تلك المنظمات بالواقع المحلى يشكل قيمه عاليه مما يعنى أنه على وكالات الإغاثه و المساعدات الإنسانيه الأخرى أن تقوم بتوفير الدعم اللازم لتلك الجمعيات الأهليه حتى تتمكن من رفع كفائتها و قدراتها على العمل بالمستويات المطلوبه0 كما أن على المنظمات الأهليه بدورها، أن تعد نفسها مسبقاً من خلال وضع إستراتيجيات و بدائل يمكن إستخدامها فى أوضاع الظروف الطارئة و الكوارث0 و من الممكن أن يتضمن ذلك الإعداد ، تحديد الأنظمه التى من شأنها دعم قدرات العاملين أو تحديد مجالات المسئوليه، توفير التدريب لضمان وجود سياسات تكفل الحمايه للأطفال و ضمان توصيل و إستيعاب و تنفيذ تلك السياسات من جانب جميع العاملين0

كما أن أحد المعوقات التى تواجه العديد من المنظمات المحليه التى تحاصر داخل الكارثه هو الشعور الغامر بالإرتباك لهول المأساه0 ومن الطبيعى، تحت تلك الظروف،

أن توجه الجهود إلى توزيع المعونات على السكان المتضررين بصفه عامه0 و كنتيجه طبيعيه لذلك، تغفل الإحتياجات الخاصه بالأطفال خاصه ما يتعلق بتوفير الحمايه0 إن التحدى الذى يواجه المنظمات الخيريه التى تعمل لصالح الطفل و رفاهيته هو أن تضع نصب أعينها دائماً هدفها الرئيسى و الأساسى و أن تترك مسئولية عمليات الإغاثه بصفه عامه إلى المنظمات الأخرى المؤهله لذلك فور وصولها موقع الكارثه0 و مع ذلك، يمكن للمنظمات المحليه الإستمرار فى المشاركه بصفه إستشاريه0 و هذا يضمن أن عمليات الإغاثه و الإنقاذ تدار بواسطة المنظمات التى لديها سابق خبره فى هذا المجال و أن المنظمات المحليه المتخصصه فى رعاية الأطفال تقوم بدورها الذى تعرف أبعاده حق المعرفه ألا و هو حماية الأطفال0

إن أحد أوجه القصور للخبرة واتجارب المحليه و الذى يعد عنصرا لا يجب إغفاله هو إتهام تلك المنظمات المحليه، و ربما يكون ذلك حقيقياً – بالتحيز إلى بعض المجتمعات دون غيرها أو إلى بعض الممارسات المجتمعيه الضاره0 إن الموروثات الثقافيه لمجتمع ما لا يجب أن يستخدم كمبرر أو سببا للموافقه على وقوع الإستغلال الجنسى للأطفال0 ان الفساد والاستغلال الجنسى لا يقتصران فقط على العاملين بالمنظمات الخارجيه، لذا يجب بل ومن الضرورى أن تولى المنظمات المحليه اهتمام خاص عند تناولها تلك القضايا سواء قبل حدوث الكوارث أو بعد وقوع إحداها0

أن مسالة الظهور بمظهر حيادى فى التعامل تبدو أهميته و تتضح بالذات فى أوقات الصراعات و الحروب الأهليه0 و هذ لا يعنى القول بأنه ليس من الضرورى توجيه المزيد من الإهتمام لحالات الإستغلال و العنف لحقوق الإنسان و لكننا نعنى بأنه بتركيز الإهتمام على الأطفال و إحتياجاتهم، غالباً ما يفيد فى تجنب الدخول فى خلافات و صراعات مع العناصر المعارضه0 إن الموقف الأكثر صعوبه هو أن يلصق بالمنظمه المحليه تحيزها لمجتمع معين، و فى تلك الحالات، فإن المنظمات الخارجيه و التى توصف بالحياد و عدم الإنحياز، عليها أن توفر قنوات يمكن من خلالها نشر و تغذية العاملين بجهود الإغاثه و الإنقاذ بالمعرفه و الخبره المحليه0 و من الممكن أيضاً تذكر أن العديد من المنظمات الصغرى تقوم بتوجيه مبادراتها إلى مجال محدد أو مجموعه

معينه داخل المجتمع و تمثل مصالحهم0 إن توفير الحراسه و الأمن يعد من القضايا المحوريه بالنسبه إلى الموظفين و المتطوعين العاملين مع المنظات المحليه خاصةً ممن يعملون فى مناطق الصراعات الأهليه و الحروب المدنيه0 لذا، لابد من أن تكون هنالك تدابير و إجراءات أمنيه مناسبه يتم مراجعتها و تحديثها بصفه دوريه و منتظمه0 و ربما يتطلب ذلك وضع خطه مشتركه بين جميع المنظمات الأخرى، خاصه المنظمات ذات الخبره فى مجال توفير الحراسه و ذلك لتسهيل العمليه0 و كحد أدنى لتلك التدابير، نقترح بألا يعمل الموظفون فرادى بل فى مجموعه تتكون من فردين على الأقل و أن يكون هناك ترتيبات للتبليغ بحيث يكون أعضاء العمل الآخرين / المشرفين على علم بوجهة و تحركات خط سير الآخرين و المهام الموكله إليهم فى جميع الأوقات0 و يشمل ذلك، فى حالات الضروره، وضع نظام يتم من خلاله تبليغ جميع المسئولين بالمنظمه بوقت ترك العاملين لعملهم و عودتهم إلى مقر إقامتهم0 كما يجب النظر بعين الإعتبار و الجديه إلى أية تهديدات تصل إلى أفراد العمل و مراجعة تدابير الأمن اللازمه فى ضوء ذلك0

العناصر الأساسيه: أهمية و قيمة المنظمات المحليه

- تمتلك المنظمات المحليه معرفه و خبره بالواقع المحلى تعكس قيمه عاليه فى توجيه جهود الإغاثه بصوره تعظم دورها فى حماية الأطفال لذا يجب النظر إليه بعين الإعتبار

- يتأثر توظيف قدرات المنظمات المحليه و تفعيل دورها بصوره كامله فى مجال حماية الأطفال بصوره سلبيه واضحه كنتيجه لنقص الموارد و آثار الكارثه على كيانات المنظمه، و بالتالى فقد تحتاج المنظمات إلى الدعم من الهيئات و المنظمات الأخرى لكى تؤدى دورها على الوجه الأكمل0

تابع العناصر الأساسيه

- يجب ألا يستخدم الواقع الثقافى للمجتمع المحيط كمبرر للموافقه أو السماح بتعرض الأطفال للإستغلال الجنسى

- إن مسألة البعد عن الإنحياز لمجتمع معين أو إستخدام منهجيات حياديه فى تناول الأمور المتعلقه بالكارثه يعد أحد العناصر الهامه من حيث قبول المنظمات المحليه

- يجب وضع تدابير أمنيه و نظم حراسه لجميع العاملين بالمنظمات سواء موظفين أو متطوعين و أن تتم مراجعة تلك التدابير بصفه دوريه فى ضوء الأحداث الجاريه

- يجب على منظمات رعاية الأطفال أن تقوم فى أسرع وقت ممكن، بتسليم مسئولية جهود الإغاثه و الإنقاذ بصفه عامه إلى منظمات المساعدات الإنسانيه حتى تتمكن من تركيز جهودها على حماية الأطفال

الإقلال من مخاطر العنف الجنسى

وثائق هامه

إرشادات اللجنه الداخليه الدائمه (2005) *لمناهضة العنف الموجه إلى النوع تحت الظروف الإنسانيه الطارئه* – جنيف

***المبادىء الإرشاديه للجنه الداخليه لمنظمة* الصليب الأحمر الدوليه (2004) *لحمايه الأطفال المنفصلين و من ليس لهم عائل* – جنيف**

تتسبب الكوارث فى قلب نظام حياة الأطفال رأساً على عقب، كما تزداد حالات العنف و الإستغلال الجنسى التى تجئ ضمن العديد من المخاطر التى يتعرض لها الأطفال و الصغار من الشباب فى ظل تلك الظروف الطارئه0 و قد لوحظ أن الإستغلال الجنسى الذى يزداد بجميع أشكاله أثناء و بعد الكارثه، غالباً ما ينسب وقوعه إلى الضغط العصبى الذى يعانيه الكبار كنتيجه للظروف الإقتصاديه التى تعقب حدوث مثل ذلك الظرف الطارئ0[16] و بالإضافه إلى ذلك، فإن المخاطر الأخرى التى تهدد مصلحة و رفاهية الأطفال بما فى ذلك (فقدان فرص التعليم و التوظيف فى المستقبل، إنفصال الأطفال عن أسرهم و أصدقائهم و مجتمعاتهم، تحمل الكبار للمسئوليه فى وقت مبكر، التعرض إلى أنماط أخرى من الإستغلال مثل التجنيد المسلح و الإستغلال فى سوق العمل)، من الممكن أن تسهم جميعاً فى زيادة هشاشة الطفل و زيادة تعرضه للإستغلال الجنسى0 لذلك يجب تناول إحتياجات الأطفال و دراستها بصوره شامله0

إن العنف الجنسى الذى يبدأ حدوثه عادةً فى خضم الفوضى و الظروف المضطربه التى تحدثها الأزمه و فى أعقابها مباشره، تصبح فيما بعد سمه من سمات الحياه بالنسبة إلى الأطفال على المدى الطويل0 و يرجع إزياد حالات الإستغلال إلى التمزق و التفسخ الإجتماعى و الإقتصادى الذى صيب المجتمعات[17] التى إجتاحتها الأزمه0 كما أن

[16] منظمة الصحه العالميه، عن الوقاية من العنف إثناء الكوارث www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violene/violence_disasters.pdf

[17] Ibid

المعايير الإجتماعيه و الأعراف الحاكمه و التى تعد مقيده تحت الظروف الطبيعيه، عادةً ما تنهار أو تضعف كنتيجه للصراعات و الفقر و التشرد0 و فى بعض الحالات يستخدم العنف الجنسى كسلاح "للحرب" و جزء من عمليات الإذلال و الخضوع للمقايضه0 و تلعب عصابات الجريمه المنظمه دوراً هاماً فى عمليات الإتجار بالأطفال و التى تنفذ على نطاق واسع و محكم التدبير0

"يعد العنف الجنسى أخطر أنماط العنف الموجه إلى النوع الذى يحدث أثناء الأزمات الحاده و الطوارئ و أسرعها تأثيراً على حياة الأطفال0"

إرشادات اللجنه الداخليه الدائمه (2005) *عن التدخلات لمناهضه العنف الموجه للنوع فى الظروف الإنسانيه، جنيف*

و يرتبط الإستغلال الجنسى إرتباطاً وثيقاً بالأطفال العساكر حيث أن تلك الإنتهاكات الجنسيه غالباً ما تحدث فى إطار الأطفال الذين تم تجنيدهم قسراً فى القوات المسلحه، كما يتم تجنيد الفتيات بصفه خاصه قسريا و إستخدامهم فى "تجارة الجنس بالسخره"، رغم أن ذلك ينظر له فى بعض الأحيان كنوع من أنواع الحمايه لهن و لعائلتهن ضد المزيد من العنف الجسدى و الجنسى فى ظروف الصراعات0 و يتعرض الأطفال و صغار السن تحت تلك الظروف إلى الإعتداءات الجنسيه المتكرره إما من جانب شخص واحد من أصحاب النفوذ و / أو من شركائهم (إناث أو ذكور)0

أننا عندما نفكر فى كيفية القضاء على أو تحجيم مخاطر تعرض الأطفال للإستغلال الجنسى و الإنتهاكات الجنسيه، يجب ألا يقتصر تفكيرنا على طبيعة الخطر فحسب، بل يجب أن نأخذ فى إعتبارنا أحتمالات حدوثها و ما هى العواقب المترتبه على وقوعها0

ففى سياق أى واقعه تنم عن ظروف طارئه أو حدث إستثنائى، يجب أن يضم إطار التفكير فى مفهوم العنف الجنسى و الإستغلال الجنسى العناصر الآتيه:

- ما الذى يمكن أن يحدث؟
- كيف يحدث؟
- أين يحدث
- لماذا يحدث
- متى يحدث

إن الإجابه على تلك الأسئله يسهم فى وضع تصور كامل لما يمكن أن تكون عليه تدابير الحمايه0 و الأمثل، أن توضع تلك التدابير و تحدد قبيل حدوث أى نوع من الظروف الطارئه أو الإستثنائيه، و لكن بسبب الطبيعه المتغيره للكوارث، فمن الصعب التنبؤ مسبقاً بالعديد من الظروف التى تحيط كل نوع، لذا، يجب أن تملك وكالات الإغاثه القدرات التى تؤهلها للتنبؤ بالمخاطر المتوقعه و كيفية الإستجابه إذا ما أخذت تلك الظروف فى التبلور0

دور الدعوه و كسب التأييد والحملات

إن الدور الذى يمكن أن تلعبه الدعوة وإستراتيجيات حملات التعبئه فى التأثير على السياسات الحكوميه و رفع الوعى العام و تأثير ذلك فى حماية الأطفال هو دور فاعل يجب ألا ينتقص من قيمته و قوة تأثيره0 و من الممكن تفعيل تلك الجهود سواء قبل الكارثه أو بعد حدوثها بصوره كبيره0 على سبيل المثال، فقد كان لجهود الدعوه و كسب التأييد وحملات رفع الوعى عن قضية الإتجار بالأطفال عقب حدوث كارثة التسومانى بآسيا، تأثيراً كبيراً علىالحكومات أدى إلى إتخاذ خطوات هامه نحو

يحتاج الأطفال و صغار السن من الشباب إلى تشجيعهم على التعبير و الإفصاح عن وجهات نظرهم فيما يتعلق بالقرارات التى تؤثر على حياتهم، خاصة فى الظروف الإستثنائيه و الطوارئ، يزيد تعرضهم للقهر مما يجعلهم أقل قدره على المطالبه بحقوقهم بسبب ضعفهم و صلاحيتهم لإحداث التغيير.

وضع قرارات مشدده و نافذه بخصوص قواعد التبنى و تشديد قيود سفر الأطفال المنفصلين و من ليس لهم عائل فى بعض الدول[18] التى تاثرت بالإعصار0

كما يمكن للإعلام أن يلعب دوراً رئيسياً و حيوياً فى الإبلاغ عن حوادث الإنتهاكات و الإستغلال الجنسى و أيضاً فى رفع الوعى العام تجاه الظروف المحيطه بأولئك الأطفال0 إلا أنه من الضرورى أن نضع دائماً فى الإعتبار عند التعامل مع وسائل الإعلام، المبادئ الأخلاقيه الملزمه و ألا نتهاون فى حق الطفل و إحترام كرامته وخصوصيته0 ونحن نرفض تماماً من الناحيه الأخلاقيه عرض صوراً للأطفال و صغار الشباب الذين تعرضوا لحوادث الإستغلال الجنسى، حيث أنه من ناحيه، يعد تعدياً على خصوصية الطفل و آدميته و من ناحيه أخرى بسبب النظره المتجنيه التى يوصمه بها المجتمع نتيجة عرض تلك الصور0

و رغم أننا على يقين بأن الإهتمام الإعلامى يسهم إلى حد كبير فى دعم جهود الدعوه و كسب التأييد، إلا أننا نرى أنه من الممكن تفعيل تلك الجهود بدون هذا الإهتمام0 إن احدى الحملات التى أثبتت نجاحها و فعاليتها بصفه خاصة هى تلك الحمله التى طرحت فى نيكاراجوا عقب إعصار "ميتش Mitch" لمناهضة العنف الموجه للنوع تحت عنوان "العنف ضد النساء هو أحد الكوارث التى يمكن للرجال تجنبها0[19]"

تأسيس منظمات لحماية و أمن الطفل[20]

من الممارسات الجيده للمنظمات المعنيه برفاهية و صالح الطفل، و بالفعل لأى منظمه أخرى تعمل فى مجال الطفوله، و لو كانت فى حدود ضيقه، أن تضع سياسه خاصه بها لحماية الأطفال0

---

[18] نطالب بعدم تعرض الأطفال إلى النقل من موطنهم إلا لأسباب أمنيه أو لتوفير العنايه الطبيه الملحه

[19] و ثيقة "التفرقه بين النوع فى الأزمات الطبيعيه" عام 2005 – لماذا نركز على إعصار تسونامى من منظور النوع (جندر)، جمعية حقوق المرأه فى التنميه – للمزيد من العلومات على الموقع التالى:
http://www.awid.org/go.php?list=analysis&prefix=analysis&item=00226

[20] هناك العديد من الوثائق الممتازه التى يمكن الرجوع إليها لمساعدة المؤسسات فى وضع و تطوير سياستها المتعلقه بحماية الطفل و تدريب موظفيها بصوره منسابه0 على سبيل المثال الوثائق التى أعدتها منظمة "Child Hope" و"Child Wise" بإنجلترا

و ليس بالضروره أن تكون سياسه معقده أو مسهبة الطول، بل يجب أن تشمل صياغات واضحه للمارسات القائمه حالياً و التى تمثل ردود فعل المنظمه، و إجراءات الإستجابه المتبعه فى حالات الإستغلال التى يتم التبليغ عنها و التى تنمى إلى علمها و أن تحقق تلك الصياغات أهداف المنظمه من حيث تحجيم فرص الإستغلال التى يرتكبها العاملون بالمنظمه أثناء الكوارث0

إن وضع سياسه واضحة الخطوط تضمن فهم الناس لما يمكن عمله فى مواقف الإنتهاكات الجنسيه و أن هناك معايير ثابته لتدابير الإستجابه و القرارت التى تتخذ0 كما يجب أيضاً أن تتضمن تلك السياسات وسائل مناسبه للمتابعه و البليغ عن تلك الحوادث و إتخاذ القرارات المناسبه0

و نقترح أن تقوم المؤسسات بالتالى:

قبيل وقوع الحدث الطارئ

- صياغة و كتابة السياسه الخاصه بالمؤسسه لحماية الطفل و أن تشمل الإرشادات المتعلقه بهذا الخصوص التالى
  - تحديد من يجب إبلاغهم بالأحداث المثيره للقلق، سواء داخل أو خارج المنظمه
  - تحديد المسئولين عن إتخاذ القرار عن خطوات العمل الضروريه
  - نظام تسجيل المعلومات
  - خطوات المتابعه التى يجب أن تتخذ
  - التدابير الخاصه التى يجب إتخاذها لضمان أن عمليات التوظيف سواء بالموظفين مدفوعى الأجر أو المتطوعين تتم بصوره تُحِد من فرص إلتحاق المستغلين بالعمل لدى المنظمه / المؤسسه (على بسبيل المثال، تقديم المستندات المؤيده لسابق الخبره، وضع حدود للعمل مع الأطفال بدون رقابه)

- ضمان توصيل تلك السياسات من قبل جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع المنظمه بما فى ذلك أعضاء هيئة الموظفين، المتطوعين و أعضاء اللجان0
- توفير التدريب للعاملين مع المؤسسه لخلق مفهوم مشترك عن أبعاد قضيه إستغلال الأطفال
- وضع قاعده معلوماتيه يمكن الإسترشاد بها تشمل أسماء جميع المنظمات و المؤسسات المسئوله عن حماية الطفل، و ذلك من خلال إطار عمل السياسات و القوانين المحليه
- السعى لخلق بيئه تتسم بالسلوك المسؤل و الإلتزام سواء داخل أو خارج المنظمه

أثناء الطوارئ و خلال فترة إعادة البناء (أى حتى إستقرار الأوضاع)

- تحديد الإلتزامات بالنسبه إلى سياسات حماية الطفل
- مراجعة التدابير و الإجراءات لتحديد إذا ما كانت تطلب إدخال تغييرات فى ضوء الظروف المستجده (على سبيل المثال، فقدان أحد الأعضاء المهمين)، للتأكد من أن جميع عمليات التبليغ و إتخاذ القرار فى وضعها السليم
- المراجعه الدقيقه لعروض المساعدات و المعونات (من حيث العاملين الجدد أو المتطوعين)، فإذا تعذر التحقق من الوثائق المؤيده لسابق الخبره، لا يسمح لؤلئك الأشخاص بالعمل على إنفراد مع الأطفال، و إشراك المجتمعات و الأطفال فى مراقبة و متابعة تصرفات العاملين (بما فى ذلك أنظمة التبليغ)
- إعادة تشكيل الشبكات و خلق علاقات عمل جديده و بروتوكولات تعاون مع المنظمات الأخرى القادمه إلى المنطقه لتوفير المساعدات

إدارة الكوارث والأوضاع الطارئة

إن إسلوب إدارة الكوارث و الأوضاع الطارئه من قبل السلطات المحليه أو المنظمات الدوليه يمكن أن يسفر عن مردودات تؤثر بشده على حوادث الإستغلال و العنف الجنسى، لذا يجب الأخذ فى الإعتبار كيفية توجيه هذا الأسلوب0 و ينطبق ذلك بالتحديد على المراحل الأولى حيث أن القرارات التى تتخذ فى ذلك الحين غالباً ما تسفر عن عواقب وخيمه و نتائج غير متوقعه0

تصميم و ترسيم حدود المعسكرات

إن تصميم و ترسيم حدود المعسكرات و المستوطنات المؤقته يعد عاملاً جوهرياً يمكنه إحداث التغيير فيما يحدث من إنتهاك و إستغلال جنسى0 حيث أن ظروف النوم المعكوسه، و نقص الخصوصيه حيث لا توجد حواجز فاصله أو دورات مياه و أماكن إستحمام منفصله للرجال و النساء، و بعد أماكن الحصول على الإحتياجات الأساسيه خارج حدود المعسكرات، كل تلك العاوامل تضاعف من خطر التعرض إلى الإنتهاكات الجنسيه علاوه على أنها توفر فرص سهله للإستغلال0

و بالمثل، فإن حدوث الإغتصاب و الإختطاف و الإعتداءات الجنسيه يسهل حدوثها أثناء جمع الماء أو أخشاب الحطب[21]، أو توزيع الموارد أو عند تحرك الأطفال حول المعسكر للذهاب إلى مواقع أخرى0 بالإضافه إلى ذلك، فإن سوء مستويات الإضاءه خاصه فى منطاق دورات المياه و أماكن الإستحمام يوفر ستاراً لممارسة الأفعال الجنسيه و فرص للإستغلال[22]0

لهذه الأسباب يجب عند إقامة المعسكرات أن تتفق تصميماتها لمتطلبات الخصوصيه و الأمان و التى تشمل وجود أفراد للحراسه لمتابعة دخول الزائرين و ضمان حركة المستوطنين فى مناخ آمن0 و قد تم إدخال بعض القواعد التنظيميه للسلوكيات المقبوله فى بعض المواقع (مثل عدم السماح بالكحوليات) و ذلك من أجل الحد من خطر السلوكيات الطائشه نتيجة غياب الرقابه0[23]

---

[21] منظمة الصحه العالميه، عن العنف إثناء الكوارث www.who.int/violence_injury_ prevention/publications/violene/violence_disasters.pdf

[22] "عدم النوم فى جولو" إعداد Falk L, Lenz JA & Okuma P (2004) - دراسه للفعاليات التى وراء ظاهرة مجتمع أطفال الليل فى "جولو" بأوغندا لمنظمة إنقاذ الطفوله Save the Childern

[23] حماية الأطفال بعد أحداث التسونامى، Plan Asia، 12 يناير 2005 Plan USA للإطلاع: http://www.planusa.otg/contentmgr/

توزيع المعونات و توفير الخدمات

تؤثر الوسائل المتبعه فى توزيع معونات الإغاثه على معدلات التعرض لخطر الإستغلال الجنسى خاصه فى المرحله التى تعقب الحدث الطارئ مباشره0 إن فشل تسجيل الأسر للحصول على التموينات أو إذا ترك توزيع المعونات فى أيدى اشخاص من ذوى الضمائر الفاسده بالمجتمع و الذين يملكون السلطه و النفوذ فإن ذلك يؤثر على الأطفال و أسرهم و يصيبهم باليأس و يضعف من عزيمتهم و قدرتهم على مواصلة الكفاح من أجل الإستمرار فى الحياه0 كما أن الأطفال الذين لا يملكون أوراقاً تثبت هويتهم يجدون صعوبه بالغه قى تسجيل أنفسهم طلباً للمعونه0 لذا، يجب إعطاء أولويه إلى جميع الأطفال ليتمكنوا من الحصول على المعونات و الإعتراف بأفراد اسرة الطفل0

و بالمثل، فإن طرق توزيع المعونات مثل المواقع و الوسيله المستخدمه فى توزيع المواد الغذائيه هى أيضاً عوامل من الممكن أن تخلق ظروف معينه تؤدى إلى إنفصال الأطفال عن ذويهم أو تعرضهم لخطر الإستغلال الجنسى0 على سبيل المثال، من الممكن أن يضل الأطفال طريقهم إلى عائليهم فى وسط الزحام حول نقاط التوزيع0 و علاوه على ذلك، فإن نوعية المواد الغذائيه المتاحه من الممكن أيضاً أن تعرض الطفل إلى المزيد من المخاطر0 من العناصر الأساسيه أيضاً تلبية الحاجات الخاصه بالأناث و صغار النساء و التى يجب أن تدرج فى خطط المعونات0 كما أن فى بعض الأعراف التقليديه لبعض المجتمعات يشكل المظهر الخارجى للملبس مغزى هام، لذا لا يحبذ أن يدل مظهر الأطفال على التعدى لحدود الواقع المتوضع لتجنب إستخدامهم للمزيد من الإستغلال و الإيذاء الجنسى0 و بالمثل يجب الأخذ فى الإعتبار توفير وسائل النظافه الصحيه للبنات و النساء أثناء فترة الحيض بحيث يراعى فيها حساسية و خصوصية الموقف و الممارسات التقليديه (كالإستحمام على سبيل المثال)0

إن الخدمات التى تقدم لضحايا الكوارث ربما تكون ذاتها موصل جيد للإستغلال0 ففى المجتمعات التى تسودها الصراعات، أصبح التحرش الجنسى مظهراً متفشياً فى المدارس و المؤسسات التعليميه و المراكز التى توفر الخدمات للأطفال اللاجئين و النازحين0

تأسيس لجان الحمايه

إن أحد الوسائل الفَعَّاله لحماية الأطفال على مستوى المجتمع يتأتى بتأسيس لجان مخصصه للحمايه تقام داخل المعسكرات و فى القرى على أن تتضمن ممثلين للقطاعات المختلفه من المجتمع مثل القيادات، المجموعات النسائيه، المدرسين/ الأطفال و الأخصائيين العاملين فى مجال رعاية الشباب و الرعايه الصحيه0 و يتركز دور تلك اللجان على متابعة القضايا التى تواجه الأطفال و رفع الوعى تجاهها0 و من الضرورى، خاصه فى حالة إقامة تلك اللجان بالمعسكرات أن يكون لها صلاحيات تمنحها لها السلطه المختصه بالمعسكرات و أن يكون هناك قنوات لإتصال و حوار بينها و بين من هم فى مواقع المسئوليه حتى يمكن تفعيل التوصيات و القررات التى تتخذها0 و قد يكون من المهم أيضاً تزويد أعضاء تلك اللجان بوسائل أمنيه إضافيه (سواء على المستوى الشخصى أو للمقار المخصصه للإجتماعات) و ذلك لتأمينهم ضد التعرض للضغوط و تهديدات المستغلين0

كما أن تحد الأعضاء المناسبين و توفير التدريب فى أوقات سابقه لحدوث الكوارث و الطوارئ يسهم فى مساعدة تلك اللجان على القيام بعملها بالكفاءه المطلوبه و بإسلوب سريع بقدر الإمكان0

و من نفس المنطلق، حيث أن الأطفال و صغار السن هم غالباً أول من يعلم بما يدور حولهم و لنظرائهم بتلك المجموعات، كما أنهم أيضاً يفضلون دائماً إطلاع و تبادل تجاربهم مع أصدقائهم قبيل التصريح بها للكبار، لذا يجب تمكين هؤلاء الأطفال من تكوين حلقات حمايه خاصه بهم0 و تتطلب مبادرات حماية الأقران آليات خاصه للتعامل مع الحالات الى يتم التبليغ عنها بأسلوب مناسب و تحافظ عليها كخدمه قيمه0 و من الضرورى أيضاً ضمان عدم تعرض الأطفال الذين بشكلون جزءاً من تلك المبادرات للمزيد من المخاطر (على سبيل المثال، أل ينظر إليهم على كونهم عناصر مثيره للقلق)0 و من وسائل تطبيق تلك المبادرات هو أن تتم إدارتها تحت إشراف و حماية مبادرات "أماكن الأمان" للأطفال0 و هذه المباردات توفر للأطفال قاعده عريضه تضمن وصول صوتهم و أنشطتهم إلى العالم الخارجى، و هى فى نفس الوقت وسيلة دعم تشعرهم بأنهم ليسوا بمفردهم فى هذه الحياه0

إنشاء "أماكن آمنه" للأطفال

من الوسائل الفعَّاله التى تضمن وصول الخدمات إلى الأطفال و تلبية إحتياجاتهم أن يكون هناك أماكن آمنه لإحتواء أولئك الطفال و هى ما يطلق عليها "الأماكن صديقة الطفل" و لا نعنى بذلك خلق أماكن للإعاشه فحسب بل أماكن تتيح للأطفال فرصه للتجمع بصوره يوميه0

هذه الأماكن ليس المطلوب منها أن تكون أماكن متطوره أو معقده، و لكن يكفى أن تكون ذات حدود آمنه مثل الخيام و الساحات المغطاه، على أن تزور مجموعه من العاملين سواء موظفى مدفوعى الأجر أو متطوعين على أن يكونوا كباراً يؤتمن على الأطفال فى

وجودهم0 كما يجب أيضاً مراعاة قواعد توظيف و إختيار اولئك العاملين حيث أن أى مجالات لتوفير الخدمات للأطفال من الممكن إستخدامها كمنتدى لممارسة الإستغلال و العنف الجنسى0 و تتضمن التدابير اللازمه للإقلال من حجم المخاطر؛ كتدريب العاملين من موظفين و متطوعين و أطفال و صغار السن على أبعاد العنف الجنسى، زيادة إستخدام العنصر النسائى للرقابه (على سبيل المثال، متابعة الدرجات) و تأسيس و تقنين آليات للتعامل مع الشكاوى و تطبيق المواثيق المتعلقه بأخلاقيات العمل0 و من الممكن إدراج بعض تلك التدابير الخاصه التى تتعلق بالتدريب على المهارات، قبيل حدوث الكوارث، كأحد وسائل إعداد و بناء المجتمعات0

و بالإضافه إلى ذلك، فإن "الأماكن صديقه الطفل" يمكن أن تستخدم كنقطة تواصل و تبادل المعلومات مع المنظمات غير الحكوميه و الجمعيات و المؤسسات الأخرى عن طريق أحد الكبار توكل إليه مهام متابعه، و عمل التوصيات و إتخاذ القرارات السليمه المتعلقه بظروف الأطفال الذين يستخدمون تلك الأماكن الصديقه للأطفال0 و تتضمن هذه المهام أيضاً المتابعه مع المنظمات الأخرى كلما إحتاج الأمر (على سبيل المثال، عندما تتطلب تلك الأماكن إدخال خدمات أخرى أو فى حاجه إلى دعم ما، خاصة بالنسبه إلى الأطفال الذين تعرضوا إلى الإنتهاك الجنسى و الذى قد يتطلب نوعيه معينه من التخصصات).

هذه الأماكن تتطلب قدراً كبيراً من اليقظه و الإحتراس حيث أن وجودها فى وسط و ظروف تتسم بالصراعات من الممكن أن يؤدى، لسوء الحظ، إلى إستخدامها كقاعده لتجنيد أطفال الميلشيات أو أن تصبح أهدافاً سهله للهجمات و القذف المسلح0 لذا يجب أن تتخذ تدابير مشدده للحراسه سواء حول تلك الأماكن أو لتأمين عبور الأطفال خلال الطرق الموصله من مقر إقامتهم إلى الأماكن الآمنه0 كما يجب مراجعة تلك الإجراءات و تحديثها بصفه دوريه و كلما إحتاج الأمر0

أهمية التشاور

إن التشاورمع ضحايا الكوارث خاصة النساء و الأطفال، بخصوص ما يقدم لهم من خدمات للحد من فرص الإستغلال الجنسى0 و من الممكن تعبئة الأطفال ليقوموا بدور قيادى فى حماية أنفسهم0 إن التشاور، مع الأطفال عن المخاطر التى تهددهم (على سبيل المثال الأسباب التى تثير قلقهم، و الظروف و المواقف التى يكونون فيها أكثر تعرضاً للخطر) و ما هى الوسيله من وجهة نظرهم، التى يمكن إنخاذها لعلاج تلك الصعوبات، هذه المشاورات فى حد ذاتها قد تكون مفيده فى تحديد المخاطر المحتمله و فى مساعدة الأطفال على إكتساب القدرات و المعرفه التى تؤهلهم للتصدى لتلك المخاطر و المحافظه على أنفسهم0

وثائق مهمه

وثيقة Mann G & Tolfree D (2003) *عن إشراك الأطفال فى الإستطلاعات البحثيه: مقتطفات من مشروع رعاية و حماية الأطفال المنفصلين أثناء الأحداث الطارئه و إعداد منظمة إنقاذ الطفوله* Save the Children، ستوكهولم

و هناك عدة و سائل لتنفيذ ذلك العمل و هى أما وسائل منفرده أو جماعيه0 كما أن من الممكن إشراك الأطفال فى دعم أقرانهم و فى مبادرات التعليم0 و أياً كانت تلك الوسائل المستخدمه، يجب مراعاة إتاحة الفرص للأطفال و تمكينهم من المشاركه الفعليه بدلاً من كونها مبادرات تعكس تباين و عدم تكافؤ البيئه الإجتماعيه و الثقافيه و قد يكون من الضرورى أيضاً إعطاء أهميه خاصه لبعض العوامل مثل النوع و السن و الإعاقه و إلى الدور الذى تلعبه تلك العوامل فى حياة الأطفال0

و نحن نؤمن إيماناً راسخاً بأهمية الإشراك الفاعل للأطفال و صغار الشباب، إلا أننا ندرك فى نفس الوقت أن ذلك يستوجب وجود توازن بحيث لا تتعارض تلك المبادرات و حق الطفل فى الحمايه0 و من المهم، خاصة فى أوقات الأزمات و الضغوط، ألا يشعر الأطفال بأنهم مسئولون عن توفير الحمايه لأنفسهم و عن البدائل التى يختارونها0 و

علاوه على ذلك، يجب أن يراعى، خلال القيام بأنشطة الإشراك و التشاور، خاصة تلك التى تمس الإنتهاكات و الإستغلال الجنسى، عدم التعاون فى الإجراءات التى تكفل حماية و أمن الأطفال و عدم تعرضهم للأذى بسبب الآراء التى يعبرون عنها0 و على الكبار أن يوضحون أنهم على علم بما قاله صغار الشباب و أن يكونوا مؤهلين لشرح القرارت التى يتخذونها تعقيباً لآرائهم0

الدعم النفسى الإجتماعى و التعليمى

يلعب الدعم النفسى الإجتماعى للمجتمعات التى أصابتها الكوارث دوراً هاماً فى الوقايه من التعرض إلى المزيد من التفكك الإجتماعى و فى تجنب خلق بيئه مهيئه لحدوث الإستغلال و العنف الجنسى0 و مع ذلك، فإن النماذج الغربيه لنظام العلاج النفسى لما بعد الصدمات أثناء الكوارث و الأحداث الطارئه الكبيره كانت موضع للنقد من حيث عدم تناسبها[24] مع الواقع الثقافى و الحضارى للمجتمعات الأخرى، و لعدم جدوى نتائجه، بالإضافه إلى كونه معوقاً للإراده

وثائق هامه

وثيقة مجموعة الدعم النفسى و الإجتماعى (2003) *عن التدخلات النفسيه الإجتماعيه فى ظروف الطوارئ المعقده: إطار عمل للمفهوم، مركز دراسات الصحه الدوليه*، جامعة الملكه مارجريت، كلية إدنبره

مؤسسة برنارد فن لير (2005) *الإستجابه السريعه لحاجات صغار الأطفال فى مرحلة ما بعد الظروف الطارئه*، شئون الطفوله المبكره، يوليو 2005، رقم 104

شبكة المنظمات الدوليه للتعليم أثناء الأزمات و الطوارئ (INEE) (2004) *الحد الأدنى لمعايير التعليم أثناء الطوارئ و الأزمات المزمنه و إعادة البناء المبكر*، منظمة اليونسكو، باريس

[24] فريق عمل العلاج النفسى الإجتماعى (2003) و رقةعمل على التدخلات النفسيه و الإجتماعيه فى ظروف الطوارئ المعقده فى إطار عمل لمفهوم العلاج النفسى الصادر عن المركز العالمى للدراسات الصحيه، جامعة الملكه مارجريت، كلية إدنبره

النفسيه و آليات التكيُّف مع الواقع الجديد0 و ربما يجد العاملون من خارج المجتمع، و الذين تنقصهم الخبره بالتراث الثقافى للمجتمع، صعوبه بالغه فى فهم و إستيعاب المعتقدات و الموروثات و الأفكار الى يواجهونها أثناء العمل و أثر ذلك على السكان0 و هذا ينطبق بصفه خاصه بالنسبه إلى الميتافيزقيه و التى يمكن أن ينسبوها إلى أشخاص و أشياء معينه0 و يفضل العديد من المنظمات الآن إستخدام الأساليب التابعه من واقع المجتمع التى تسعى إلى إعادة الإستراتيجيات السابقه لإعادة التعامل و التكيف على أرض الواقع0 و بغض النظر عن نوع الحلول و الإستراتيجيات المستخدمه، إلا أنه من الضرورى أن تتفق هذه الإستراتيجيات و واقع المجتمع المحيط0 و من المهم أيضاً أن تسفر تلك البرامج عن مردود إيجابى و طويل المدى لصالح تلك المجتمعات0

إن خلق شعور بالإستقرار من خلال العوده إلى أنشطة الحياه الروتينيه و إشراك الأطفال و السماح إليهم يؤثر تأثير بالغ الأهميه لتحسين حياة الأطفال0 كما أن توفير المدارس و التعليم غير الرسمى مع وجود مجموعات الدعم و الأنشطه البناءه و فرص الترفيه، يمكن من خلالها تحقيق الدعم الذى ينشده الأطفال، كما أنه يزيد من صلابتهم و قوة تحملهم و قدرتهم على التعامل مع الوضع الجديد0 و نود هنا أن نسدى نصيحه بخصوص الطرق العلاجيه التى يحاول الكبار تقديمها، فرغم النوايا الحسنه إلا أن عدم وجود القدرات و المهارات اللازمه و الدعم الفنى يمكن أن يؤدى إلى المزيد من الإحباط0

و فى ظل الظروف و الكوارث الطارئه يكون من الصعب أحياناً توضيح الفرق بين التعليم و بين الدعم النفسى الإجتماعى0 إن التعليم[25] يمكن أن يلعب دوراً محورياً فى مجال حماية الأطفال و ذلك من خلال تنمية الثقه بالنفس و إكتساب المعرفه، و الإنخراط فى شبكات إجتماعيه و أيضاً بتوفير الرقابه و المناخ الذى يكفل الحمايه0 إن الحصول

[25] مسح عالمى عن التعليم أثناء الطوارئ، اللجنه النسائيه للنساء و الأطفال اللاجئين، فبراير (2004) و شبكة الممارسات الإنسانيه، ورقة عمل شبكة الممارسات الإنسانيه HPN0 دور التعليم فى حماية الأطفال ضد الصراعات، إعداد سوزان نيكولاى و كارل تريبل هوم، مارس 2003، نظره عامه عن التعليم (2005/8/4)، الموقع الإلكترونى www.id21.org

على فرص التعليم و التدريب يفتح مجالات و بدائل عده أمام الأطفال و تنعكس فائدته على المدى الطويل كسلاح للحمايه ضد الإستغلال0

عناصر هامه: الحد من مخاطر الإستغلال الجنسى

- يتعرض الأطفال بصفه خاصه إلى الإستغلال الجنسى و الإنتهاكات الجنسيه فى ظل الظروف الطارئه و الكوارث، لذا يجب النظر إلى إحتياجاتهم بعين الإعتبار و بصوره شامله للحد من تلك المخاطر – و يتضمن ذلك توفير الدعم المناسب و فرص التعليم لتنميه مهاراتهم الحياتيه و زيادة قدرتهم على التصدى للإستغلال0
- يمكن لحملات الدعوه و كسب التأييد أن تلعب دوراً فعَّالاً فى رفع الوعى العام ضد المخاطر التى تهدد الأطفال و فى التأثير لتغيير السياسات من أجل كفل حماية الأطفال
- تأسيس لجان لحماية الأطفال و فتح الحوار و التشاور مع المجموعات المعرضه يسهم فى تفعيل الدور الرقابى على حوادث الإستغلال و مخاطره
- يمكن للأطفال أن يشكلوا مصدراً للدعم لأنفسهم و لنظرائهم من الأطفال و القيام بدور هام فى حماية الأطفال الآخرين و فى الإبلاغ عن أى حوادث تدور حولهم
- يجب إعطاء أهميه خاصه إلى تصميم المعسكرات و ترسيم حدودها مع الرقابه على توزيع المعونات و توفير الخدمات كى لا تستخدم المعونات كفرص لغرض الإستغلال و العنف الجنسى0
- تأسيس "أماكن الآمان" يمكن أن تكون وسيله فعَّاله لتوفير الخدمات و دعم نشر رفاهية و صالح الأطفال

تابع العناصر الأساسيه

- يجب مراجعة جميع ترتيبات الأمن و المراقبه بصفه دوريه لضمان عدم تعرض الأطفال للمزيد من المخاطر سواء أثناء إستخدامهم لتلك الخدمات أو عند سلوكهم الطرق للذهاب إليها0
- يجب على المنظمات و المؤسسات المجتمعيه إتخاذ الإحتياطات اللازمه للحد من فرص الإستغلال التى تحدث داخل مواقعهم و وضع سياسات واضحه عن كيفية التصرف حيال تلك الإنتهاكات0
- يجب وضع تدابير واضحه عن إسلوب التعامل مع البلاغات و الشكاوى التى ترد عن الإنتهاكات الجنسيه و التأكد من فهم و إستيعاب العاملين لها و شرحها للأطفال و الكبار لضمان إتخاذ الإجراء اللازم عندما يعامل الأشخاص بإسلوب يتنافى مع القيم و الأخلاقيات0

القضايا المتعلقه بالأطفال المنفصلين عن الأسر و الأطفال بدون عائل

وثائق هامه

مبادئ إرشاديه لمنظمة الصليب الأحمر الدوليه (2004) *عن الأطفال المنفصلين أو بدون عائل* – جنيف

Tolfree D (2005) *مواجهة الأزمات – دعم الأطفال من خلال بدائل الرعايه الإيجابيه*، صندوق إنقاذ الطفوله – لندن

فى ظل الفوضى و الظروف المضطربه الناجمه عن الكوارث و الأحداث الطارئه، يصبح من السهل إنفصال الأطفال عن ذويهم أو عائليهم0 و من المعترف به منذ وقت طويل أن هؤلاء الأطفال هم أكثر الفئات تعرضاً للإستغلال و الإنتهاكات الجنسيه على أيدى الماره، أو مسئولى الإيـواء أو العاملين بمؤسسـات الرعايـه0 حتـى الأطفال الذين يعيشون فى أسر يرعاها أحد الأبوين بمفرده رغم كونهم فى كنف أسرهم إلا أنهم أيضاً معرضون للإستغلال حيث ينشغل الأب أو الأم بالكفاح لتوفير سبل المعيشه للأسره0 و هذا ينطبق بصفه خاصه على الأسر التى يعولها إمرأه و التى عادةً ما تستبعد من الإستفاده من الفرص التى يتيحها التحول الإقتصادى بجانب تعرضها للعزله الإجتماعيه0 أما الأطفال الذين يعيشون تحت رعاية الأب بمفرده داخل مجتمعات تحول التقاليد دون أن يكون للأب دور إيجابى فى التربيه، فإن ذلك يزيد من تعرضهم للمخاطر0

كذلك الأطفال الذين ينفصلون عن أبويهم حتى و لو لجزء من اليوم هم أيضاً عرضه للخطر0 على سبيل المثال، فقد أوضح تنقل الأطفال ليلاً بشمال أوغندا (السفر إلى المراكز الحضرية حيث تعتبر معسكرات الإيواء مصادر للخطر فى المساء)، أن الأطفال الذين ينفصلون عن أسرهم خلال تلك الساعات القليله يعرضهم للمخاطر و أن

العديد من حوادث التحرش الجنسى تحدث للأطفال أثناء انتقالهم مشياً خاصة عند وجودهم بمفردهم[26]0

و من العناصر الأساسيه لحماية الأطفال، تجنب إنفصال الأطفال عن ذويهم و منعهما كلما كان ذلك متاحاً، فإذا حدث و إنفصل الأطفال عن والديهم أو أن الرعايه التى توفر لهم غير كافيه، يجب تزويدهم بالمزيد من الحمايه0 و هذا يتطلب الرقابه الدقيقه لوضع الأطفال لتحديد من هم المعرضين للخطر0

هناك صعوبه فى تجنب إنفصال الأطفال عن ذويهم فى حالة الكوارث المفاجئه و غير المتوقعه، ففى المناطق المعرضه للخطر بصفه دائمه، يجب أن تقوم برامج إعداد المجتمعات لمواجهة الكوارث، بوضع تلك القضايا موضع الإعتبار0 على سبيل المثال، تنبيه العائلات لكى يتفق الجميع على أمكنة لقاء فى حالة أن يضل أحدهم عن الآخر و إعطاء الأطفال علامات مميزه تحدد هويتهم (مثل حفظ بعض المعلومات عن ظهر قلب أو بطاقة هويه مدون بها معلومات عن أسرهم و عناوين إقامتهم)0 و تفيد هذه التدابير فى المواقف التى تتطلب الترحيل و الإخلاء إذا تطلب

تعريفات متداوله بين المنظمات:

الأطفال المنفصلين – أى الأطفال المنفصلين عن الوالدين، أو أوصيائهم الشرعيين أو المسئولين الأساسيين عن رعايتهم و ليس بالضروره عن أقربائهم

الأطفال المحرومين مع العائل- الأطفال المنفصلين عن كلا الوالدين و الأقرباء و لا يوجد من يعولهم من الكبار، الذين بحكم القانون أو العرف السائد، ملزمين برعايتهم

اليتامى – الأطفال الذين توفى أبويهم0 فى بعض الدول، فإن الطفل يطلق عليه يتيم إذا توفى أحد والديه

وفقاً لما جاء بالمبادئ الإرشاديه، للجنه التابعه لمنظمة الصليب الأحمر الدوليه (2004) عن الأطفال المفصولين و الأطفال بدون عائل، جنيف

[26] الحرمان من النوم بجولو Falk L. Lenz JA &Okuma P (2004)
دراسه عن الفعاليات خلف ظاهرة تنقل الأطفال ليلاً فى جولو باوغندا، إعداد منظمة إنقاذ الطفوله

الأمر و ذلك لضمان أن يظل الأطفال مع المسئولين عن رعايتهم أو فى سبيل عملية إعادة جمعهم بذويهم0

و هناك أيضاً حاجه إلى إعداد هياكل للحد من إحتمالات حدوث الإنفصال فى الظروف العارضه مثل مراكز توزيع المواد الغذائيه و أيضاً للإستجابه إلى حالات الإنفصال عند حدوثها0 على سبيل المثال، تخصيص الأماكن الآمنه صديقة الطفل كنقطة تَجَمُّع للأطفال المفقودين، أو لنشر المعلومات و تثقيف الأطفال و الكبار حتى يكون الجميع على درايه بالخطوات التى يجب أن تتبع و كيفية التبليغ فى حالات الإنفصال العارضه0

و يمكن تجنب حالات الإنفصال فى مرحلة الإغاثه و ذلك من خلال تأمين حصول الأسر على إحتياجاتها الأساسيه حتى لا يكون لديها دوافع تشجعها على إنقسام الأسره و أيضاً من خلال جعل بدائل الرعايه السكنيه فى أضيق الحدود لتجنب تشجيع الآباء و هم فى تلك الحاله من اليأس أن يهجروا أطفالهم مفضلين إيداعهم فى بيوت رعاية الأطفال0 كما يشمل ذلك أيضاً وضع استرتيجيات طويلة المدى لتوفير فرص التعليم و سبل المعيشه لضمان عدم إضطرار الشباب و النشئ ترك أسرهم للبحث عن مصادر للدخل0 أما إنتقال الأطفال إلى دول أخرى فيجب ألا يسمح به على الإطلاق إلا فى الحالات التى تتطلب العلاج الطبى السريع0

و هناك العديد من طرق الإستجابه إلى مشاكل الأطفال الذين بدون عائل أو المنفصلين و التى يمكن من خلالها رعاية مصالحهم و التى من الممكن أن تسهم غلى حد كبير فى الإقلال من تعرضهم للإستغلال و الإيذاء الجنسى0 و يشمل ذلك:

- تحديد فورى لمشاكل الأطفال من خلال التسجيل و التوثيق (و التى يمكن أن تجرى تحت إشراف الحكومه إذا كانت مازالت قادره على القيام بذلك) بحيث يتضمن معلومات دقيقه عن هوية الأطفال الذين بدون عائل و المنفصلين و الذين لم يعثر عليهم بعد و الذين كانوا فى صحبة أفراد كبار آخرين0 كما يجب على جميع مؤسسات و منظمات الرعايه إستخدام نموذج موحد لجميع البيانات لتسهيل تبادل

المعلومات بينها و أن تتخذ جميع التدابير التى تضمن سرية تلك البيانات0 و يجدر بتلك المنظمات أيضاً أن تحتفظ ببعض المعلومات الهامه (مثل العلامات المميزه مثل الآثار المتخلفه عن الجروح أو اللعب المفضله لدى الطفل و غيرها) حتى يمكن إستخدامها للتحقق من مطالبات الأهالى و الأقارب حيث أنها وسيله جيده لمضاهاة و مقارنة تلك العلامات مقابل أقوالهم

- توفير الرعايه الآمنه – و يفضل إيداعهم مع أعضاء الأسر الموسعه0 فإن لم يتيسر ذلك، يجب إقامة أماكن إيواء على أن تكون منفصله بالنسبه للنشء الصغير الذين بدون عائل على أن يكون ذلك فى مكان مركزى بالقرب من المرافق الأساسيه للمعسكرات مع تأمين المسالك و الطرق المؤديه إلى مرافق الإستحمام و دورات المياه و التى يراعى فيها الإضاءه الجيده و الحراسه و الرقابه المناسبه0

- فرض الحظر على التبنى و عدم السماح بإنتقال الأطفال الذين لا عائل لهم أو المنفصلين خارج البلاد إلا بتصريح رسمى من الحكومه فيما عدا الحالات التى تستدعى العلاج الطبى الطارئ0

- البدء فوراً فى التحرى عن أسر الأطفال و إقتفاء أثرهم و جمع شمل أفرادها و ذلك من خلال خطوات منسقه حتى لا يؤدى التأخير إلى ضياع المعلومات القيمه التى تم جمعها و المصادر التى إستقيت منها0 لذا فإن التركيز فى مرحلة الطوارئ يجب أن يكون على محاوله العثور على أعضاء الأسره و تجميعها و توفير الرعايه قصيرة المدى0 أما الحلول طويلة المدى فيكون التركيز عليها فى مراحل لاحقه0

- و يفضل بالنسبه إلى العنايه سواء قصيرة أو طويلة المدى، أن يعهد بذلك إلى المنظمات و الجمعيات الأهليه أكثر من الإعتماد على المؤسسات الحكوميه- و فى جميع الأحوال، بغض النظر عن نوع الرعايه سواء كان ذلك من خلال دور الرعايه أو الأسر البديله أو المؤسسات، فيجب تشديد الرقابه على موفرى الرعايه و إلزامهم بالموافقه على ميثاق العمل0

- يجب أن يؤخذ فى الإعتبار عدم تقسيم أعضاء الأسره الواحده أو فصلهم عن بعضهم

- لا ينبغى أن يسمح بالتبنى إلا بعد إنقضاء فتره زمنيه مناسبه، فإذا ما فقد الأمل فى النجاح فى العثور على والدى الطفل أو أثبتت التحريات وفاتهم، فمن الممكن السماح بذلك بشرط موافقة الطفل مع إعطاء الأولويه إلى الأقارب أو من داخل المجتمع0

العناصر الأساسيه: قضايا تخص الأطفال المنفصلين عن الأسر و الأطفال بلا عائل

- **الأطفال الذين فقدوا عائلهم سواء الوالدين أو أحدهما، يزيد تعرضهم للإستغلال، لذا يجب وضع تدابير خاصه تكفل لهم الحمايه – مع الإسراع فى تحديد هويتهم**
- **يجب البدأ فور حدوث الكارثه بتنسيق أنظمة البحث و التحرى عن المفقودين حتى يمكن جمع الأطفال مع أسرهم فى أسرع وقت ممكن**
- **لا يجب البدأ فى تطبيق أنظمة الرعايه البديله مثل التبنى إلا بعد إنقضاء فتره زمنيه معقوله**
- **تشديد القيود على سفر و إنتقال الأطفال خارج البلاد للحد من مخاطر الإتجار و الإختطاف**
- **يجب وضع هياكل تنظيميه، مثل تحديد نقاط للتجمع، حتى يسهل العثور على الأطفال و إعادتهم إلى أسرهم فى حالة الإنفصال العارض**
- **يجب تسليح الأطفال و اسرهم بإستراتيجيات عن كيفية التصرف فى حالة الإنفصال المؤقت**

تابع العناصر الأساسيه

- **إتخاذ التدابير التى تضمن عدم إنفصال الأطفال عن اسرهم بسبب الضغوط الإقتصاديه، و وضع إستراتيجيات للحد من فرص حدوث ذلك على المدى القصير و الطويل**
- **عند توفير الرعايه البديله، يجب أن يكون هناك آليات تسمح بمراقبة الوضع لتتبع حال الأطفال**

الإجراءات اللازمه عند حدوث العنف الجنسى

رغم جميع الجهود التى يبذلها جميع المعنيين، إلا أنه لسوء الحظ، مازالت المجتمعات تعانى من حوادث العنف و الإستغلال الجنسى0 لذا، يجب فى حالة وقوع تلك الحوادث أن تحاط الضحيه بالرعايه و الدعم اللازم0 و بالإضافه إلى إتخاذ الإجراءات ضد المرتكب، يجب أن تطبق آليات تمنع وقوع حوادث مشابهه مستقبلاً0 على سبيل المثال، إذا تعرض طفل للإغتصاب، فبجانب تحديد مرتكب حادثة الإستغلال، يكون من الضرورى معرفة العوامل المؤثره، مثل مستويات الإضاءه المنخفضه و التى تسهل وقوع الإعتداء بعيداً عن أنظار المحيطين، حتى يمكن معالجة ذلك القصور قبيل حدوث المزيد من الإعتداءات0

نحتن نعلم أن هناك مجموعه من الأسباب، بما فى ذلك الشعور بالخزى، إستخدام التهديدات أو الإغراءات، تؤدى إلى إحجام الأطفال عن الإفصاح عن واقعة الإستغلال التى حدثت له0 و فى بعض الظروف، يلتزم الأطفال بالصمت لمجرد شعورهم بأن أحداً لن يصدقهم أو أن ما حدث لهم سوف يؤخذ بجديه و عين الإعتبار، أو لخوفهم مما من النتائج التى سوف تلحق بهم إذا ما قاموا بالتبليغ0 لذلك، فمن الضرورى أن يكون المناخ المحيط بالطفل يتميز بإحترام الكبار للأطفال و يقدرون قيمتهم مما يهدئ من روعهم و يمنحهم الثقه0 و كما ذكرنا من قبل، أن الأطفال يمكنهم أن يقوموا بدور فاعل فى هذه المنظومه خاصة إذا أتيحت لهم المبادرات التى يستطيعون من خلالها حماية أقرانهم من الصغار0

وثائق هامه

التدخلات ضد العنف الموجه للنوع فى ظل الظروف الإنسانيه (اللجنه الداخليه الدائمه) عام 2005، التركيز على منع و الإستجابه إلى حوادث الإنتهاك الجنسى أثناء الأزمات، جنيف

Delaney S & Cotterill C (2005) إعادة التأهيل النفسى للأطفال الذين تعرضوا للإستغلال الجنسى التجارى، دليل تدريبى، منظمة إيكبات الدوليه، بانجكوك

إذا ما حاولنا وضع تصور مسبق لأكبر عدد ممكن من نقاط "الضعف" التى يصبح بسببها الطفل فريسه سهله للإستغلال الجنسى ثم نحاول إيجاد الحلول المناسبه لها، فقد يكون ذلك وسيله فعَّاله لتوفير الحمايه للأطفال0 و من نفس المنطلق فإن تسليح الأطفال بالمهارات الحياتيه التى تدعم من فدرتهم على حماية أنفسهم (مع عـدم إعفـاء الكبــار مـن المسئوليه الواقعه على عاتقهم) فذلك أيضاً يسهم من جهه فى الحد من الإستغلال و الإيذاء الجنسى و من جهه اخرى فى دعم ثقة الأطفال بأنفسهم فلا يهابون التصريح بما يحدث لهم أولمن حولهم0

الضحايا مقابل الناجين

عندما نتحدث عن الأطفال و صغار النشئ الذين يتعرضون للإستغلال الجنسى أو الذين إرتكبت فى حقهم إنتهاكات جنسيه، عادةً ما يستخدم مصطلح " ضحيه" رغم أننا ندرك أن العديد يفضل إستخدام مصطلح "الناجون" و هم بالفعل كذلك0 و مع ذلك فقد أردنا بإستخدام مصطلح "الضحيه" حتى يظل منطبعاً فى أذهان الناس و يذكرهم دائماً بأن وجود الطفل فى هذا الموقف إنما هو أولاً و أخيراً بسبب جريمه إرتكبها الآخرون فى حقه0

فإذا تحدثنا عن عالم مثالى، فإن أى حدث ينطوى على الإعتداء الجنسى أو الإستغلال الجنسى فسوف تتوفر له الموارد الكافيه و الدعم المثالى للطفل و التحرى و محاكمة الجانى و إدانته0 أما فى العالم الواقعى و فى ظل الكوارث و الظروف الطارئه فإن تحقيق ذلك ليس بالأمر السهل بل أنه يعد من المستحيلات0 حيث أن الفوضى المنتشره و قلة الموارد و إنشغال المعنيين بالتعامل مع قضايا أكثر إلحاحاً و أوسع إنتشاراً، (على سبيل المثال، محاولة الحفاظ على الأمن العام) ربما يعنى أن تطبيق اللجوء إلى تدابير الحمايه القانونيه سيكون فى حدود ضيقه جداً أو يكاد يكون معدوماً0 إن عدم إعتراف المجتمع بحوادث إستغلال الأطفال أو وجود المناخ الفاسد أو تقبل ذلك من قبل العنف يحد من تفعيل التدابير اللازم إتخاذها أو التى إتخذت بالفعل0

نحن نرى أن حماية الأطفال يجب أن توضع على رأس القائمه بالنسبه إلى جداول الأعمال التى تتناول عمليات الإستجابه للطوارئ و الكوارث0 و يمكن تحقيق ذلك من خلال مبادرات الدعوه و كسب التأييد و التعبئه العامه قبل حدوث الكوارث و الأزمات، و أيضاً عن طريق وضع و تطبيق أنظمه متوازنه للرد على تلك الإنتهاكات0 كما أننا نُقَدِّر أنه حتى مع كل تلك الجهود، ربما تجد الجمعيات الأهليه نفسها فى موقف، حتى مع علمها بوجود الإنتهاكات و حوادث الأستغلال الجنسى أنها لا تستطيع عمل اى شئ حياله بسبب الموقف المتقلب الذى هى فيه0

و رغم أننا لا نود أن نقلل من شأن أهمية وضع المسئوليه على الكبار و ضرورة محاسبتهم على الأفعال التى يرتكبونها فى حق الأطفال، إلا أننا نؤمن إيماناً راسخاً أن فى جميع الظروف و المواقف يجب أن يكون المبدأ الأساسى لجهودنا هو مصلحة و رفاهية الطفل أولاً و أخيراً، و ذلك بالنظر إلى إحتياجاتهم و متطلباتهم بصوره شامله0 بالإضافه إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لمنع الإنتهاكات المماثله، سواء كانت إنتهاكات متكرره ضد نفس الطفل أو ضد أطفال آخرين0

و هناك عدد من الأسئله الهامه و الإجابات التى يجب تناولها كحد أدنى عند إكتشاف أن أحد الأطفال قد تعرض أو يتعرض إلى إنتهاك جنسى أو إستغلال جنسى0 و يشمل ذلك:

- هل الطفل فى حاجه إلى رعايه طبيه؟
- هل الطفل فى مكان آمن؟ و إذا لم يكن فما هو المكان البديل؟
- ما هى وسيلة الدعم المتوفره للطفل و من هو فى رعايتهم؟
- ماذا يقول الطفل عما يود أن يحدث بعد ذلك؟
- ما هى الظروف التى أحاطت بواقعة الإستغلال؟ هل هناك أطفال آخرون معرضون للخطر، و إذا كان الوضع كذلك، ما هى الإحتياجات المطلوبه للحد من ذلك الخطر؟
- من هم الذين يجب إبلاغهم عن الحادث؟

إن الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء الجنسى و / أو الإستغلال الجنسى عادةً ما يكونوا فى حاجه إلى دعم و خدمات متخصصه0 لذا يجب عقب التصريح أو إكتشاف حالة الإيذاء الجنسى، أن يتم فوراً إستجواب الضحيه بحيث يراعى حساسية الموقف و آدمية و شعور الأطفال حتى يمكنهم سرد حكايتهم0 و من المهم ايضاً تجنب طرح إقتراحات توحى إجابات معينه لعدم عرقلة سير التحقيق (على اساس أنه قد قيل لهم ماذا يقولون عند سؤالهم) و التى ممكن أيضاً أن تكون مضلله0 و يحتاج الضحايا فى بعض الأحيان تدخل تخصص طبى معين مثل فى المسائل التى تخص الصحه الجنسيه و الحمل غير المتوقع0 أما على المدى الطويل، قد يكون هناك حاجه إلى المزيد من الدعم لدعمهم نفسياً و إعداة إدماجهم فى المجتمع (و فى جميع الحالات يجب مراعاة ما هو مقبول من ناحية التراث الثقافى و أيضاً ما يناسب رغبات الضحيه)0

و قد يصعب تخيل مدى أهمية وضع أولويات التدريب و تنمية قدرات المنظمات الأهليه عن تلبية إحتياجات ضحايا الإستغلال الجنسى أثناء الأزمات و الكوارث خاصةً فى المرحله الأولى للكوارث ذات البدايات القصيره و السريعه0 و رغم أنه من الأيسر برمجة تلك الأولويات أثناء العمل فى ظروف الطوارئ و الكوارث المستمره لفترات طويله إلا أن ذلك مازال صعباً0 لذلك، فنحن نؤيد و نشجع أنه كلما أمكن، يجب منح الأعضاء العاملين الفرصه لتنمية مهارات متخصصه فى هذا المجال كجزء من خطة إعداد المجتمعات0

و أخيراً ضرورة تسجيل و توثيق تلك الأحداث فى سجلات يحتفظ بها حيث يفى ذلك النظام بأغراض عديده0 أولها، وجود ما يثبت وقوع الحادثه و إستخدام تلك السجلات عند تغير الظروف فى إتخاذ الإجراءات القضائيه اللازمه مستقبلاً0 و تستخدم تلك السجلات أيضاً كآليه لتبادل المعلومات بين المنظمات و هيئات المعونه حتى يمكن متابعة و تحديد إتجاهات و أنماط الإستغلال و إتخاذ الإجراءات الإصلاحيه، و هذا لا

يعنى إنتهاك المعلومات التى يدلى بها الطفل0 و الغرض الأساسى هو تحديد المشاكل الجديده التى تظهر مع مرور الوقت0 و تستخدم هذه السجلات هى أيضاً كوسيله لمراقبة متابعة الخدمات لضمان حصول الطفل على القدر الكافى من الدعم و المساعده0 بالإضافه "إلى متابعة" تنفيذ القرارات و الإجراءات التى تتخذ فى ذلك الصدد0

و ليس من المطلوب أن يكون نظام التسجيل نظاماً متطوراً أو معقداً0 و نوضح بملحق الكتاب أحد الأنظمه البسيطه المقترحه0 أما النقطه الأهم هى صحة و جودة المعلومات لذلك فإن على الشخص الذى يتلقى المعلومات من الطفل و الشهود أن يقوم بذلك بصوره تحفظ للطفل كرامته و تكسب ثقته و توفر له الدعم النفسى0 كل ذلك يوضح أهمية التدريب المسبق كجزء من خطة الإعداد0

العناصر الأساسيه: التدابير اللازمه عند حدوث حالات العنف الجنسى

- عند حدوث أى حاله من حالات العنف الجنسى، يجب الأخذ فى الإعتبار أن تبنى القرارت التى تتخذ على اساس الصالح الأمثل للطفل مع مراعاة رغباته و شعوره
- يجب أن يوضع أمن الطفل على قمة الإعتبارات الأساسيه مع توفير الخدمات الطبيه و الدعم النفسى اللازم
- من المهم النظر إلى جميع الظروف المحيطه بالحوادث بعين الإعتبار و إتخاذ التدابير المضاده لضمان عدم تعرض الطفل للإستغلال مره أخرى أو تعريض أطفال آخرين لنفس نوعية الإعتداءات
- يجب البدأ فى تأسيس أنظمة تسجيل و توثيق الحوادث حتى يمكن توصيل المعلومات إلى السلطات المختصه و إستخدامها كآليه لمتابعة بعض الحالات كلٍ على حده

تابع العناصر الأساسيه

- التأكيد على أهمية التدريب المسبق للعاملين على الوسائل السليمه للتعامل مع الأطفال الذين تعرضوا للإستغلال و الإعتداء الجنسى بما فى ذلك مهارات إدارة اللقاءات

قوائم مراجعة عناصر العمل الأساسيه

هذه القوائم لا نعنى بها أن تكون إرشادات نهائيه لأى خطوات عمل و لكنها على العكس توضح بعض المعايير التى يجب أخذها فى الإعتبار:

عناصر اساسيه لدعم الإمكانات و القدرات المؤسسيه فى حالة الطوارئ

عناصر أساسيه لحماية الأطفال بصفه عامه (سواء قبل أو أثناء الطوارئ)

عناصر أساسيه قبيل حدوث الأزمات الطارئه

عناصر أساسيه خلال المراحل قصيرة المدى التى تعقب الحدث الطارئ مباشره

عناصر أساسيه خلال المراحل طويلة المدى

عناصر أساسيه لدعم الإمكانات و القدرات المؤسسيه فى حالة الطوارئ

يجب على المنظمات، قبيل حدوث الأزمات و الطوارئ، أن تقوم بمراجعة و تحديث قدرتها على الإستجابه إذا ما وقعت الكارثه أو الأزمه0 كما يجب أيضاً مراجعة تلك لقدرات أثناء الحدث الطارئ فى ضوء التغيُّرات و المطالب المترتبه عليها0

المجالات التى يجب أخذها فى الإعتبار:

- **العماله**

بما فى ذلك العماله مدفوعة الأجر و المتوطعين، تنمية المهارات الشخصيه و الخبرات مع الحرص على التعدديه (على سبيل المثال، العدد، النوع، القدرات)

- **الإداره**

القدره على دعم و مراقبة العاملين و توفير القيادات الواضحه

- **الإتصالات**

أن يكون هناك قنوات إتصال و معايير لإتخاذ القرار بما فى لك رفع التقارير عن المشاكل و مصادر القلق

- **المهمات / اللوجيستيه**

جميع ما يتعلق بالعمليات التنفيذيه مثل وسائل النقل/ أنظمة الإتصالات، منشآت التخزين للسجلات و خلافه

- **الحراسه**

الترتيبات اللازمه لضمان مناخ آمن للعاملين و مستخدمى الخدمات

- **العلاقات الخارجيه**

التشبيك و خلق علاقات مع المنظمات و الهيئات الأخرى و الحكومات و الجهات المانحه بما فى ذلك إجراءات الإيداع

الخطوات الأساسيه لحماية الأطفال بصفه عامه (سواء قبل أو أثناء الطوارئ)

دعم قدرات المجتمع المحلى من أجل حماية الأطفال

آليات الاستجابه: التدريب على حماية الأطفال

الدعوه لإحداث التغيير فى القوانين و السياسات

تحديد موفرى الحمايه من الكبار و لجان الحمايه

دعم قدرات الأطفال

آليات الاستجابه: تدريس مهارات الحمايه الذاتيه

وضع برامج لتنميه إحترام الذات و الثقه بالنفس

إنشاء مبادرات لدعم النظراء

وضع و صياغة آليات حماية ومتابعه رسميه

آليات الاستجابه: تأسيس لجان حمايه متخصصه

إنشاء "الأماكن صديقة الأطفال"

وضع أنظمه لمراجعة و مراقبة ترتيبات الحراسه و الفساد

وضع ترتيبات الإيداع و التشبيك مع المنظمات الأخرى

وضع أنظمة تسجيل للمساعده و الدعم

تنمية المهارات المتخصصه

آليات الاستجابه: تدريب العاملين على أبعاد قضية الإنتهاك الجنسى بما فى ذلك المهارات المتعلقه بإدارة التحقيقات و توفير الدعم النفسى للطفل الضحيه

تدريب العاملن على كيفية حماية الأطفال بصفه عامه و خلال الأزمات بصفه خاصه

خلق منظمات صديقه للطفل و بناء قدرات المنظمات

آليات الاستجابه: وضع سياسات لحماية الطفل و أنظمة متابعه بجانب تدريب العاملين

إدخال إجراءات واضحه لتتبع البلاغات

العنايه بإجراء التوظيف و معايير الإختيار (بما فى ذلك التحقق من مستندات سابق الخبره) سواء للموظفين أو المتطوعين

صياغة مواثيق أخلاقيه ملزمه للموظفين و المتطوعين

تجنب فصل الأطفال عن ذويهم و السعى لجمع شمل الأسره

آليات الإستجابه: الأخذ فى الإعتبار معايير تصميم المعسكرات و وسائل توفير و توزيع الخدمات لتجنب الإنفصال العارض بين أفراد الأسره

الإشترام مع الأطفال فى وضع و إتباع إستراتيجيات معينه فى حتلة أن يضل أحد الأطفال طريقه إلى أسرته (على سبيل المثال، تحديد نقاط تجمع)

تاسيس أنظمه متناسقه بالتعاون مع الجمعيات و المنظمات الأخرى لتحديد الهويه و ننبع أثر المفقودين

تجنب الإنفصال "المخطط" و ذلك بتأمين تسجيل الأفراد على قوائم المعونات و توزيع المساعدات بصفه عادله

وضع المبادرات التى تسهم فى توفير السبل المعيشيه و توليد الدخل و التوسع فى البرامج التعليميه

متابعة الملحوظات التى يتم توفيرها للأطفال الذين يعيشون بلا عائل/ بعيداً عن أسرهم

ملحوظه - يجب دائماً وضع المشوره و المشاركه موضع الإعتبار فى جميع المراحل لضمان وشع آليات إستجابه مناسبه

خطوات أساسيه قبيل الطوارئ

دعم قدرات المجتمعات المحليه

آليات الإستجابه: مشاريع توفير السبل المعيشيه و برامج مجتمعيه لمعالجة قضايا التمييز و عدم المساواه

وضع خطط إعداد على مستوى المجتمع و مستوى العائله

التدريب على وسائل حماية الأطفال، تحديد "موفرى الأمان من الكبار" و لجان محليه لحماية الطفل

تنمية قدرات الأطفال

آليات الإستجابه: برامج تعليميه

التدريب على مهارات الحمايه الذاتيه و صياغة برامج لتنمية قدرات إحترام الذات و الثقه بالنفس

وضع مبادرات لحماية النظراء من الأطفال

الدعوه و المطالبه بإدخال التغييرات اللازمه فى القوانين، و السياسات و الممارسات

آليات الإستجابه: حملات التوعيه

تأسيس "منظمات حماية الطفل" و بناء قدرات المنظمات الحاليه

آليات الإستجابه: وضع سياسات و تدابير لحماية الأطفال و أنظمة لتبليغ الشكاوى و كيفية تنفيذ ذلك على مستوى جميع أوجه أنشطة الأنظمه – بما فى ذلك التوظيف و الرقابه

إدخال مواثيق عمل ملزمه

توفير التدريب المتخصص لجميع العاملين و المتطوعين للعمل أثناء الأحداث الطارئه بما فى ذلك المتطوعين للعمل مع الأطفال المعرضين

وضع سياسات تأهيل لمواجهة الكوارث على المستوى الفردى لكل منظمه و التدريب عليها

وضع قائمة مراجعه بالقوانين و التدابير ذات الصله لسهولة الرجوع إليها

تأسيس آليات تنسيق بين المنظمات التى تعمل فى نفس المجال بما فى ذلك المكاتب الإقليميه و المنظمات و الهيئات الكبيره

ملحوظه: التشاور و المشاركه من العناصر الهامه التى يجب الأخذ بها و تفعيلها فى جميع مراحل إعداد خطط الإستجابه

خطوات هامه أثناء المراحل قصيرة المدى التى تعقب الحدث الطارئ مباشره

توفير الخدمات الأساسيه للأطفال، بما فى ذلك أطفال المجتمعات المضيفه

آليات الإستجابه: تسجيل الأطفال الذين يطلبون المساعده

متابعة توزيع المساعدات و المعونات

إنشاء أماكن صديقه للأطفال

التخطيط الدقيق للمعسكرات و المرافق الملحقه بها

دعم تدابير حماية الأطفال

آليات الإستجابه: مراجعة الإجراءات و التدابير القائمه و مراجعتها بصفه دوريه

تأسيس لجان لحماية الأطفال و مبادرات دعم النظراء

تقييم الآثار المحتمله على الأطفال بالمجتمعات المضيفه و دراسة و تلبية إحتياجاتهم

إنشاء آليات لمتابعة وضع الأطفال خاصة الأطفال المنفصلين و الأطفال بلا عائل

إدخال أنظمه للإبلاغ عن الشكاوى و كيفية التعامل مع المجالات المثيره للقلق / حوادث الإستغلال

خلق شعور بالأمان لدى الطفل

آليات الإستجابه: التقييم السليم لكفاءات الموظفين الذين يتطلب عملهم التواجد مع الأطفال

المراجعه الدوريه لتدابير الحراسه سواء للأفراد أو الخدمات

توفير الأماكن "صديقة الطفل"، مع وجود منسق لمجموعات الأطفال

دعم قدرات الأطفال على التحمل

تتضمن آليات الإستجابه لذلك العنصر: الأنشطه التى تدعم آليات التكيُّف

توفير التعليم

التشاور مع الأطفال حول القضايا التى تهمهُم

ملحوظه: يجب إدراج التشاور و المشاركه كعنصرين أساسيين فى جميع مراحل وضع آليات الإستجابه

العناصر الأساسيه خلال مرحلة التأهيل طويلة المدى

مراجعة إمكانات وقدرات المنظمات و وضع البرامج بما يتفق معها و / أو جذب أو زيادة الموارد الإضافيه (بما فى ذلك توفير التدريب)

ضمان إستمرار مراقبة و متابعة أوضاع الأطفال و إتخاذ التدابير العلاجيه المناسبه

تقوية العلاقات و التشبيك و خلق علاقات عمل جديده و برتوكولات مشتركه مع المنظمات و الهيئات الأخرى

إبراز أهمية الإلتزام بمواثيق حماية الأطفال و مراجعة السياسات و تطور تنفيذها

وضع خطه طويلة المدى للأطفال المنفصلين و الأطفال بلا عائل مع تجنب الرعايه المؤسسيه

المراقبه المستمره على توزيع الخدمات و المعونات لضمان أمن و عدالة التوزيع

تشجيع المشاركه الفعاله للأطفال (على ألا تتعارض مع حقوقهم فى الحمايه) و إشراك المجتمعات فى خطط إعادة البناء

تقوية قدرات المجتمعات التى تكفل الحمايه للأطفال

الدعوه و كسب التأييد و الضغط على الحكومات لتوفير و تحسين الخدمات المناسبه للأطفال و تغيير القوانين و السياسات و الممارسات الخاصه بحماية الأطفال

مراجع و مؤلفات مختاره

Bernard van Leer Foundation (2005)

آليات الإستجابه لحاجات الأطفال و النشئ عقب الأحداث الطارئه- شئون الطفوله المبكره/ يوليو 2005 تحت رقم 104

Delani & Cotorelli C (2005)

إعداة التأهيل النفسى للأطفال الذين تعرضوا للإستغلال الجنسى التجارى – دليل تدريب لمنظمة إيكبات إنترناشيونال بانجكوك

Delap E, Kasozi D & Onoise D

(بدون تاريخ) آليات حماية الأطفال أثناء الطوارئ فى نيجيريا – مجموعات أليات تدريبيه – منظمة إنقاذ الطفوله "Save the Children" بنيجيريا

ECPAT International

"أسئله و أجوبه عن الإستغلال الجنسى التجارى للأطفال" إصدار منظمة لإيكبات (2001)

Falk L, Lenz JA & Okuma P (2004)

"ليل بلا نوم فى جولو" دراسه عن المؤثرات وراء ظاهرة ترحال الأطفال ليلاً بمدينة جولو بأوغنده – إصدارمنظمة إنقاذ الطفوله

Gordon N, Farberow N & Maida (1999)

"الأطفال و الكوارث" إصدار مؤسسة تايلور و فرانسيس / لندن (1999)

Hernandez V & Sequeira Zaval V (2002)

كتيب عن الوقايه من الكوارث و آليات حماية الأطفال و صغار النشئ ، مجموعة إدارة الأزمات مع التركيز على حقوق الأطفال النشئ بنيكاراجوا

ICRC (2004)

اللجنه الداخليه لمنظمة الصليب الأحمر الدوليه: مبادئ إرشاديه عن الأطفال المشردين و المنفصلين (2004) – جنيف

Inter Action 2002

تقرير مؤسسة Inter Action و فريق عمل Inter Action عن منع الإستغلال الجنسى للأطفال النازحين، إصدار المجلس الأمريكى للعمل التطوعى الدولى، واشنجتن موقع الكترونى www.interaction.org

Inter-Agency Network for Education in Emergencies (INEE) (2004)

الحد الأدنى للتعليم أثناء الطوارئ و الأزمات المزمنه و إعادة البناء المبكر، إصدار منظمة اليونسكو، باريس

Inter Agency Standing Committee (2002)

العمل على الحمايه ضد الإستغلال الجنسى و الإنتهاك الجنسى أثناء الأزمات الإنسانيه، جنيف

Inter Agency Standing Committee (2005)

إرشادات لمناهضة العنف الموجه للجنس فى الظروف الإنسانيه: التركيز على الوقايه ضد و الرد على العنف الجنسى أثناء الطوارئ

International Save the Children Alliance (1996)

دعم التأهيل النفسى و الإجتماعى للأطفال المتضررين من الصراعات المسلحه و النازحين، لندن

Jabry A (ed) (2005)

"بعد أن رحلت الكاميرات" أطفال فى محنه، إصدار مؤسسة Plan International, London

Jackson A (ed) (2005)

مجموعة سياسات و ضوابط حماية الأطفال "كيفية إنشاء منظمه آمنه للأطفال" الصادر عن Child Hope / إتحاد أطفال الشوارع، لندن، المملكه المتحده

Karlsson L & Karkara R (2004)

العمل مع الأولاد و الرجال للقضاء على التمييز بين النوع0 التمييز و الإستغلال الجنسى للفتيات و الأولاد (الطبقه الثانيه) – إصدار مؤسسة Save the Children ، بالسويد و الدنمارك – المكتب الإقليمى لجنوب و وسط أسيا - دكا

Malik B, Karlsson L & Karkara R (2005)

العمل مع الرجال و الأولاد لدعم التكافؤ النوعى و القضاء على العنف ضد البنات و الأولاد (الوسائل الإستراتيجيات – الأليات – الممارسات) إصدار مؤسسة Save the Children ، السويد و الدنمارك – البرنامج الإقليمى لجنوب و وسط آسيا (كاتماندو)

Mann G & Tolfree D (2003)

مشروع إشراك الأطفال فى إنعكاسات البحوث بدءاً من الرعايه إلى حماية الأطفال المنفصلين أثناء الأزمات و الطوارئ – إصدار منظمة إنقاذ الطفوله، السويد، ستوكهولم

McMenamin B & Fitzgerald P (2001)

"إختار بعنايه كتيب لبناء مؤسسه أكثر أمناً للأطفال" ، إصدار منظمة لإيكبات، استراليا – ملبورن

Plan International (2005a)

الأطفال و التسونامى، الإشتراك مع الأطفال فى عمليات الإستجابه للكوارث، المعاناه و الحد من المخاطر، تدريب الأطفال على الإشتراك فى عمليات الإستجابه لإعصارات تسونامى، إصدار منظمة بلان إنترناشيونال، المكتب الإقليمى لآسيا – بانجكوك

Plan International (2005b)

التسونامى بعد مرور 12 شهراً، إصدار منظمة بلان إنترناشيونال، المكتب الإقليمى لمنطقة آسيا، بنجكوك

Save the Children (2005a)

حماية الأطفال فى حالات الطوارئ، Protection Children I Emergencies In Policy Volume 1 spring, ، لندن

Save the Children Alliance (2005b)

إعادة بناء الحياه بعد التسونامى، من خلال أعين الأطفال، لندن

Subgroup Against the Sexual Exploitation of Children

اللجنه الفرعيه لمناهضة الإستغلال الجنسى للأطفال، مجموعة المنظمات الحكوميه لإتفاقية حقوق الطفل (2005)0 نحو مفهوم متبادل للمصطلحات المستخدمه فى مجال الإستغلال و الإنتهاك الجنسى للأطفال0 إصدار منظمة إيكبات إنترناشيونال، بانجكوك

The Psychosocial Working Group (2003)

مجموعة التأهيل النفسى الإجتماعى، التدخل لإعادة التأهيل النفسى الإجتماعى فى ظروف الطوارئ المعقده0 إطار عمل نظرى، مركز الدراسات الصحيه العاليمه، جامعة الملكه مارجريت، إدنبره

Tolfree D (1996)

إعادة الحياه السعيده، معالجات مختلفه لمساعدة الأطفال المتضررين نفسياً نتيجة الحروب أو التهجير، إصدار منظمة Radda Barnen، السويد، ستوكهولم

Tolfree D (2005)

مواجهة الأزمه، دعم الأطفال من خلال وسائل إيجابيه للرعايه، إصدار صندوق إغاثة الطفوله، لندن

UNHCR (1994)

إرشادات عن حماية الأطفال و رعاية اللاجئين من الأطفال، جنيف

UNHCR (2001)

حماية اللاجئين – A field Guide for NGOs ، جنيف

UNHCR (2003)

الإستغلال الجنسى و العنف الموجه للنوع بين اللاجئين و العائدين و النازحين داخلياً، إرشادات للوقايه و عمليات الإستجابه

UNHCR / Scuk (2002)

الإستغلال و العنف الجنسى – تجربة الأطفال اللاجئين فى ليبيريا ، غينيا و سيراليون

UNICEF (2001)

ملحوظه فنيه، إعتبارات خاصه لإعداد البرامج فى الظروف المضطربه، نيويورك

UNICEF (2005)

كتيب للعمل الميدانى أثناء الطوارئ0 دليل إسترشادى للعاملين بمنظمة اليونيسيف، نيويورك

ملحقـــات

ملحق (1) **حماية الأطفال بصفه عامه أثناء الأحداث الطارئه و الكوارث: خطوات مباشره**

ملحق (2) **إتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل (1989)**

ملحق (3) **ميثاق عمل لحركة الصليب الأحمر الدوليه و الهلال الأحمر الدوليه و المنظمات غير الحكوميه (NGOs) أثناء عمليات إغاثة الكوارث**

ملحق (4) **نموذج لميثاق العمل الأخلاقى**

نموذج (5) **عينه لنموذج تسجيل و متابعة أحداث العنف الجنسى ضد الأطفال**

ملحق (1): حماية الأطفال بصفه عامه أثناء الأحداث الطارئه و الكوارث: خطوات مباشره

من الطبيعى أن الوضع أثناء الأحداث الطارئه و الكوارث، يحتم أن تتركز الجهود فى محاولات لإنقاذ و توفير المعونات للسكان0 و لكن إذا ما نظرن إلى الأطفال بصفتهم الفئه الضعيفه و الأكثر تعرضاً و إلى إحتمال فقدان أو موت العائل الرئيسى للأسره، فسوف تستطيع أن تتخيل مدى الخطر الذى يستهدفهم و يعرضهم للمزيد من الإستغلال0 لهذا السبب، فمن أهم الأساسيات أن يكون هناك ضوابط قائمه أساسيه تكفل الحمايه لأولئك الأطفال من التعرض للمزيد من الأضرار و الإستغلال كنتيجه للكارثه أو الحدث الطارئ و أيضاً لتخفيف آثار المحنه و عواقبها على حالة الأطفال النفسيه مستقبلياً0

و لهذا السبب أيضاً، تدعو منظمة إيكبات إنترناشيونال و تناصر و تتبنى تدابير ملزمه لتحقيق الحمايه للأطفال بصفه عامه و وقايتهم من الإنتهاك الجنسى و الإستغلال الجنسى بصفه خاصه0

و من الواضح بل و من الطبيعى، أنه فى ظل الظروف الطارئه، تكون الإحتياجات الأساسيه للأطفال مثل المأوى و الطعام و الماء و النظافه الصحيه و الرعايه الطبيه هى أكثر المطالب الملحه لعمليات الإغاثه0 و مع ذلك، يجب أن يراعى فى إسلوب تلبية تلك الإحتياجات سن الطفل و إحتياجاته للنمو (على سبيل المثال، توفير الطعام المناسب و المتكامل من ناحية العناصر الغذائيه)0 و من الضرورى أيضاً مراعاة إحتياجات العائلات التى أصبح الطفل هو العائل الوحيد لها بعد الكارثه و وضعها ضمن المساعدات العاجله0

إن تقييم إحتياجات الطفل بصوره متأنيه يعد أحد العناصر الهامه لترتيب أولويات الإستجابه0 و ربما يصعب تنفيذ ذلك بصوره منتظمه فى المرحله التى تعقب الحدث مباشره0 و مع ذلك، يجب، بعد تلبية الإحتياجات الأساسيه للإعاشه، ان يؤخذ فى الإعتبار بعض التدابير المحدده و التى تخص الأطفال بصفه خاصه:

إن أنسب الطرق لتحقيق تلك المطالب عن طريق إنشاء عدد من "الأماكن صديقة الطفل" كوسيله يمكن من خلالها تحقيق مصلحة و رفاهية الأطفال0 و هى ليست بالضروره أماكن للإعاشه و لكن نقاط تجمع يمكن للأطفال اللجوء إليها بصفه يوميه، كما يجب الإستفاده منها كشبكه أو نقطة تواصل لتنسيق عمليات الإستجابه التى تقوم بها المنظمات غير الحكوميه و الجمعيات الأهليه المعنيه عن طريق أحد الكبار من الذين لديهم المؤهلات التى تمكنه من إعداد التقاريرعن الوضع بالنسه للأطفال الذين يستخدمون تلك الأماكن صديقة الأطفال0 و يشمل ذلك المتابعه مع الجمعيات و المنظمات الأخرى كلما إقتضى الأمر (على سبيل المثال، عند طلب المزيد من الخدمات الإضافيه أو الدعم)0

إن الأماكن صديقة الأطفال ليست بالضروره أماكن متطوره أو معقده – و يكفى أن تكون على هيئة خيام أو ساحات مغطاه0

- **تحديد مصطلح "الكبار الآمنين"**

يجب وضع ذلك العنصر كأولويه مطلقه0 من الناحيه العمليه، يمكن أن يعهد بهذا الدور إلى العاملين بالمنظمات غير الحكوميه أو أعضاء المجتمع المعروفين و الموثوق فيهم، كالمدرسين على سبيل المثال، على أن ينصب محور عملهم على توفير الرعايه للأطفال0 و يحظر السماح للكبار الآخرين من التواجد مع الأطفال بدون رقابه، بغض النظر عما يبدونه من نوايا حسنه0 و نعتقد أن الكبار ممن يشتغلون أو المعنيين بحماية الأطفال سوف ينظرون إلى الحاجه لتلك الضوابط بعين الإغتبار0

- **التسجيل، تتبع الأثر، المراقبه و المتابعه**

و يعد تسجيل الأطفال أحد العناصر الهامه فى منظومة الحمايه، خاصةً بالنسبه إلى الأطفال الذين ضلوا أو إنفصلوا عن عائلاتهم، على أن يشمل ذلك (الإسم، السن، الطول00 الخ) بجانب معلومات عن العائله0 و ربما يكون من الصعب الحصول على تلك المعلومات خاصةً إذا كان الطفل لا يعرف التحدث إما بسبب سنه أو بسبب الإعاقه أو الصدمه المتخلفه عن الكارثه و من المفيد أيضاً الإحتفاظ بصور الأطفال بالإضافه إلى أية معلومات يمكن الحصول عليها من أحد الكبار المصاحبين للطفل و لا يشترط ان يكونوا من أقربائه أو ذو صله به0

و من المفيد أيضاً تبادل تلك المعلومات بين المنظمات و الجمعيات المعنيه، و أن يتم إنشاء نظام تسجيل مركزى حتى يمكن جمع شمل الأطفال مع أعضاء أسرهم عند التعرف إليهم0 و سوف يساعد إنشاء نظام تسجيل مركزى فى تتبع حوادث إختفاء الأطفال0

كما يجب التحقق من شخصيات الأفراد المتقدمين للحصول على الأطفال و من المعلومات التى يدلون بها على كونهم من أسرة الطفل0 و مما يدعو إلى الأسف، أن بعض الكبار من معدومى الضمير يستغلون فرص الظروف الطارئه لتسهيل حصولهم على الأطفال0 إن الأطفال الأكبر سناً بإمكانهم التعرف على أسرهم، أما بالنسبه إلى الأطفال صغار السن، يجب التحقق من هوية المتقدم من خلال الرجوع إلى أفراد المجتمع0

و بغض النظر أين يقيم الطفل حتى و إن كان يقيم تحت رعاية أحد من أفراد أسرته إلا أنه يجب أن يكون هناك ضوابط للتحقق من أن هؤلاء الأطفال يلقون الرعايه المناسبه و أن يكون مكان إقامتهم معروفاً لتيسير العثور عليهم0 و من المفضل ايضاً أن يكون هناك أحد من الكبار ليعمل بمثابة حلقة وصل لكل طفل كوسيله لضمان إستمرار المتابعه و ذلك لما للكبار من خبره فى تفهم وضع كل طفل على حده0

كما يجب أيضاً مراعاة أكثر الأطفال تعرضاً لحظر الهجر أو الإستغلال أو الإساءه، مثل هؤلاء المحرومين من رعاية أسرهم حتى قبيل حدوث الكارثه و الأطفال من ذوى الإعاقه أو من ذوى الإحتياجات الخاصه0

- **الحفاظ على الكيان الأسرى**

يجب التأكد من أن هناك تدابير مطبقه لمنع الإنفصال العارض للأطفال عند النقاط التى يحتمل ان يضل الأطفال فيها عن أسرهم (على سبيل المثال، محطات الإنتقال، المرافق الصحيه ، نقاط توزيع المعونات و التسجيل)0

كما يجب أن يكون هناك خطوات واضحه يتم إتخاذها لكى يتم العثور على الأطفال المفقودين و جمع شملهم مع أسرهم أو المكلفين برعايتهم فى أسرع وقت ممكن0 على سبيل المثال، يمكن تبليغ أحد الأماكن "صديقة الطفل" أو تحديد مكان معين ليكون دائماً نقطة تجمع0

- **توفير الحمايه البديله**

هناك العديد من الأطفال الذين حرموا من الوسط العائلى و مازالوا يحتاجون إلى الرعايه الأسريه0 إن أهم أسس الرعايه البديله الجيده هى أن يوكل بها إلى المجتمع المحيط ، كلما أمكن ذلك0 فمن الأفضل دائماً أن تتوفر للأطفال تلك الرعايه فى كنف عائلاتهم الموسعه كلما كان ذلك متاحاً0 فإذا لم يتوفر ذلك، فإن الطريقه المثلى هو وضعهم تحت الرعايه المؤسسيه فى مجموعات صغيره مكونه من (4 – 6 أطفال)0

إن الرعايه البديله بجميع أشكالها المتعدده بخلاف تلك التى يتكفل بها الوالدين أو أحدهم أو أفراد العائله الذين فى مقدورتهم تهيأة الحياه الآمنه و المناسبه للطفل0 يجب أن ينظر إليها على أنها حلول مؤقته حتى الإنتهاء من عملية الإغاثه و عودة الأمور إلى طبيعتها (و الذى من الممكن أن يستغرق شهور طويله)0 و لا يسمح بالتبنى الرسمى لأى طفل

(حيث يكون التبنى مسموحاً به قانوناً و كبعد إجتماعى) إلا بعد إنقضاء فتره لا تقل عن السنه من واقع أن العثورعلى أقارب الطفل فى تلك الظروف التى أدت إلى بعثرتهم، ربما يستغرق شهوراً عديده إلا إذا ثبت بصوره قاطعه وفاة الوالدين0

- **خلق الشعور بالأمن والإستقرار**

عادةً ما يشعر الأطفال بالإرتياح و الإطمئنان فى ظل روتين الحياه اليومى و فى الحاله التى يسودها الإستقرار0 لذا، يجب العمل بقدر الإمكن على إعادة الإستقرار لأوجه الحياه المختلفه (مثل الإنتظام فى حضور الفصول الدراسيه)، و يفضل أن يتوفر ذلك من قبل أحد الكبار المعروفين للطفل مسبقاً (كالمدرسين على سبيل المثال)0 فإذا تعذر ذلك، يمكن خلق روتين معين يبعث فيهم الشعور بالأمان (على سبيل المثال، تناول الغذاء فى مواعيد معينه ثم ممارسة أنشطه تتناسب معهم0

و علينا أن نتذكر دائماً أن هؤلاء الأطفال كانت لهم حياه مستقره قبيل حدوث الكارثه و أنهم بحاجه إلى الفرص التى تتيح لهم الإستمرار فى الحياه رغم تغيرها0 إن التعليم و وجود مرافق للترويح مناسبه لعمر الطفل و نموه من الواجب السعى لتوفيرها0

- **دعم القدره على التحمل**

يجب مساعدة الأطفال على تقوية قدراتهم الذاتيه (أى إستعدادهم للتعامل مع ظروف الحياه و التغلب على المعوقات) و ذلك بغرس الشعور بقدرتهم على التغلب على ظروفهم0 و لتحقيق ذلك يجب إشراكهم كلما كان ذلك ممكناً فى إتخاذ القرارات التى تؤثر على حياتهم، مع عدم تحميلهم مسئولية إتخاذ القرارات التى لا تتناسب مع سنهم و إحتياجهم للنمو حتى لا يكون لذك مردود عكسى يصيبهم بالشعور بالعجز0

- **توفير الدعم النفسى الإجتماعى**

تذكر أن الإحباط و التشويش النفسى الذى يعقب حدوث الصدمات هو أمر طبيعى0 و فى معظم الأوقات لا يكون الأطفال فى حاجه إلى علاج نفسى متخصص لكى يتصالحوا مع الواقع الجديد و يتغلبوا على تجاربهم، لذلك لا يوجد حاجه ملحه لتوفير الخدمات النفسيه عقب الكارثه مباشره لجميع الأطفال0 و لكن يمكن بدلاً من ذلك، إعطائهم فرصه للتعبير عما بداخلهم من شعور و ما يدور فى تفكيرهم و لكن بدون أية ضغوط0 و يفضل أن يكون ذلك من جانب أحد الكبار المعروفين للطفل الذين يتحدثون لغة الطفل0 (يجب ملاحظة أن الكبار ذاتهم ربما يكونوا قد تأثروا تأثيراً مبالغاً بسبب تلك الظروف و أنهم بحاجه إلى دعم إضافى ليتمكنوا من التعامل مع الأطفال بصوره سليمه)

- **أهمية التواصل مع العائله و المجتمع**

يجب المحافظه على الروابط الأسريه للطفل للتواصل مع المجتمع كلما كان ذلك ممكناً إن الأطفال بحاجه إلى الشعور بالأمان لوجودهم فى الحياه0 و لذا فإن المحافظه على الصلات التى تربطهم بالأفراد المعروفين لهم فى الحياه قبيل الكرثه (بما فى ذلك الأصدقاء) يخلق لديهم الشعور بالإطمئنان و الراحه و بأنهم ليسوا بفردهم فى هذا العالم0

- **الإحتكاك بالإعلام**

على وسائل الإعلام إحترام آدمية الطفل و كبرياءه مهما صغر سنه و أن تحترم رغبات الأطفال و عدم إجبارهم على الإشتراك فى أية تغطيه إعلاميه إذا رفضوا ذلك سواء تَضَمَن ذلك أفلاماً أو صوراً فوتوغرافيه0

الإستغلال و العنف الجنسى

كأعضاء فى منظمة إيكبات الدوليه، و بحكم خبرتنا بعوامل الخطر التى تؤدى إلى الإساءه الجنسيه للأطفال عقب الكوارث و الأحداث الطارئه، نعلم جيداً أن الفتيات هن

أكثر فئه معرضه للإستغلال الجنسى، و لكن ذلك لا ينفى حقيقة أن الأطفال الذكور هم ايضاً معرضون للإستغلال الجنسى0

أن النقاط المنذره بالخطر تبرز عندما يحرم الأطفال المسئولين عن إعاله أسرهم بعد الكارثه من حقهم فى الحصول على البطاقات التموينيه، مما يضطرهم إلى ممارسة البغاء من أجل الحصول على الطعام، أما الأطفال الذين بلا مأوى أو الذين إنفصلوا عن أسرهم فلا يمكنهم الحصول على الرعايه المناسبه أو الدعم أو المأوى و بالتالى يتعرضوا إلى سوء المعامله من إدارة المعسكرات0

و تتعرض النساء و الفتيات بالذات إلى الإستغلال عند عبورهم نقاط التفتيش سواء الأمنيه أو العسكريه أو إذا إضطررن إلى التحرك فى أماكن معزوله نسبياً أو مظلمه أو بدون حراسه (على سبيل المثال، المرافق الصحيه)0

ملحق (2): إتفاقيه الأمم المتحده لحقوق الطفل (1989)

هذا ليس النص الكامل لإتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل، و لكن ملخصاً لها أعد من قبل (شبكة معلومات حقوق الطفلCIRN – الموقع الإلكترونى www.crin.org)0 و قد أدرجنا ذلك الملخص فى هذا الكتيب لإعتقادنا أنه يعكس عرضاً مفيداً عن أحكام هذه الوثيقه الهامه0

يمكن الحصول على نسخه من النص الكامل من عدة مواقع بما فى ذلك CIRN و الأمم المتحده0

مقدمه:

تحتوى المقدمه على المبادئ الأساسيه للأمم المتحده و بعض الأحكام المحدده التى وردت فى بعض إتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان0 و هى تؤكد حقيقة أن الأطفال بسبب طبيعتهم الهشه و الضعيفه – فى حاجه إلى الرعايه و الحمايه0 كما وضعت أهميه خاصه على الدور الأساسى للأسره فى توفير الحمايه و الرعايه0 كما أكدت على ضرورة وجود تشريعات قانونيه تكفل حماية الطفل قبل و بعد الميلاد، و أهمية إحترام القيم الثقافيه للمجتمع المحيط بالطفل، و الدور الحيوى الذى يمكن للتعاون الدولى أن يلعبه فى ضمان حقوق الطفل0

ماده 1 **تعريف الطفل**

بموجب الإتفاقيه، إن الطفل هو أى شخص دون سن الثامنه عشر من العمر، إلا إذا أقرت قوانين وطنه سناً للبلوغ أقل من ذلك0

ماده 2 **عدم التمييز**

تطبق جميع الحقوق على جميع الأطفال بدون إستثناء0 و الدوله ملزمه إلتزاماً تاماً بتوفير الحمايه للطفل ضد أى و جميع أشكال التمييز و أن تتخذ جميع التدابير اللازمه و الفعَّاله لدعم حقوقه و مصالحه

ماده 3 المصالح الفضلى للطفل

فى جميع الإجراءات التى تخص الطقل يجب أن يولى الإعتبار الأول إلى المصالح الفضلى للطفل0 و تتعهد الدوله بأن تضمن للطفل الرعايه الملائمه فى حالة فشل والديه و الأوصياء الشرعيين المكلفين بمسؤلية رعايته أو غيرهم فى توفير ذلك0

ماده 4 تنفيذ الحقوق

على الدوله القيام بكل ما فى وسعها لإعمال و تفعيل الحقوق الوارده بتلك الإتفاقيه0

ماده 5 توجيه الوالدين و قدرات الطفل المتطوره

على الدوله إحترام حقوق و مسئوليات الوالدين و الأسر الموسعه فى توفير التوجيه اللازم و الإرشاد المناسب لقدرات الطفل المتطوره

ماده 6 الحق فى الحياه و النمو

لكل طفل حقاً فى الحياه، و الدوله ملزمه بأن تكفل للطفل حقه فى الحياه و النمو

ماده 7 الإسم و الجنسيه

للطفل الحق فى أن يمنح إسماً عند ولادته0 كما أن للطفل الحق فى إكتساب جنسيه و فى معرفة والديه (هو / هى) بقدر الإمكان، و أن يتلقى رعايتهما

ماده 8 الحفاظ على الهويه

تتعهد الدوله بحماية الطفل فى الحفاظ على هويته، و عند الضروره، إعادة العناصر الأساسيه التى تثبت هوية الطفل إذا نزعت منه لسبب أو لآخر

ماده 9 الإنفصال عن الوالدين

للطفل الحق أن يعيش فى كنف والديه (هو / هى) إلا إذا ثبت أن ذلك غير متكافئ مع مصالح الطفل الفضلى0 كما أن للطفل الحق فى الإحتفاظ بعلاقته و صلاته بكل من والديه فى حالة إنفصالهما أو بكليهما معاً

ماده 10 إعادة جمع شمل الأسره

للأطفال و والديهم الحق فى مغادرة أية دوله و فى دخول دولتهم بغرض لم جمع شمل الأسره أو الحفاظ على العلاقه الأسريه بين الوالدين و الأطفال0

ماده 11 نقل الأطفال و عدم إعادتهم بصوره غير شرعيه

تتعهد الدوله بإتخاذ التدابير اللازمه لمنع و مكافحة خطف الأطفال أو إحتجازهم فى الخارج بصوره غير شرعيه من قبل أحد الوالدين أو شخص آخر

ماده 12 رأى الطفل

للطفل الحق فى التعبير عن رأيه (هو / هى) بحريه تامه و أن تولى آراء الطفل الإعتبار فى أى أمر من الأمور أو الإجراءات التى تخصه

ماده 13 حرية التعبير

للطفل الحق فى التعبير عن وجهات نظره (هو / هى) و يشمل ذلك حرية الحصول على المعلومات، الإعلان عن أفكاره أو معلوماته دون التقيد بحدود

ماده 14 حرية الفكر و المشاعر و العقيده

تحترم الدوله حق الطفل فى ممارسة الحريه الفكريه و حرية المشاعر و ممارسة العقيده بشرط التوجيه السليم من الوالدين

ماده 15 حرية الإنضمام

للأطفال حق الإجتماع مع الآخرين، و فى حرية الإنضمام إلى أو تكوين الجمعيات

ماده 16 حرية الخصوصيه

للأطفال الحق فى الحمايه ضد أى تدخل فى حياته الخاصه أو حياة الأسره، منزله و مراسلاته و ضد أى إجراء غير قانونى يستهدف التشهير به أو المساس بسمعته

ماده 17 الحصول على المعلومات المناسبه

تكفل الدوله للأطفال سهولة الحصول على المعلومات و المواد من شتى المصادر المختلفه، كما تعمل على تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات و المواد التى تعكس البعد الإجتماعى و التراث الثقافى التى تعود بالفائده على الطفل، و أن تقوم بإتخاذ خطوات إيجابيه لحمايته ، حمايتها من المواد الضاره

ماده 18 المسئوليه المشتركه للوالدين

يتحمل الوالدين معاً مسئولية مشتركه و أساسيه تجاه تربية الطفل و تتعهد الدوله بتوفير الدعم اللازم و المساعده الملائمه للوالدين لتمكنهم من القيام بتربية أطفالهم تربيه سليمه

ماده 19 حماية الأطفال ضد الإساءه و الإهمال

تتخذ الدوله جميع الإجراءات الملائمه لحماية الطفل ضد جميع أشكال إساءة المعامله من جانب الوالدين أو أى شخص آخر مكلف برعاية الطفل، و أن تقوم بوضع برامج إجتماعيه مناسبه تحقق وقاية الطفل ضد الإساءه و كيفية معاملة الأطفال ضحايا الإستغلال و الإجراءات التى يجب إتباعها فى ذلك الشأن

ماده 20 حماية الأطفال المحرومين من الرعايه الأسريه

تتعهد الدوله بتوفير الحمايه خاصه للطفل الذى حرم من المناخ الأسرى و تضمن إيجاد رعايه أسريه أو مؤسسيه بديله لمثل أولئك الأطفال0 و ينبغى توجيه إعتبار خاص خلال القيام بتلك الجهود للخلفيه الثقافيه للطفل

ماده21 التبنى

فى الدول التى تقر و / أو تسمح بنظم التبنى، يجب وضع المصالح الفضلى للطفل فى المقام الأول، و لا يصرح بتبنى الطفل إلا بموافقه رسميه من السلطات المختصه و بما يضمن و يكفل حمايته

ماده 22 الأطفال اللاجئون

تمنح حمايه خاصه للطفل اللاجئ أو الذى يسعى للحصول على وضع لاجئ0 و تتعهد الدوله بالتعاون مع المنظمات المعنيه المختصه التى توفر الحمايه و المساعده لأولئك الأطفال

ماده 23 الأطفال ذوى الإعاقه

للطفل المعاق الحق فى التمتع بعنايه خاصه تتناسب و إعاقته، و أيضاً الحق فى التعليم و التدريب لمساعدته على التمتع بحياه كامله و كريمه و ظروف معيشيه تحفظ عليه كرامته و تحقق له درجه كبيره من الإعتماد على النفس و تسير له الإندماج فى المجتمع

ماده 24 الصحه و الخدمات الصحيه

للطفل الحق فى الحصول على أعلى المستويات الصحيه و الرعايه الطبيه الممكنه0 و تتعهد الدول الأطراف بتوجيه إهتمام خاص لتوفيرتسهيلات الرعايه الصحيه الأساسيه و الوقائيه، تثقيف و توعية العامه بالمبادئ الصحيه، خفض معدلات وفيات الأطفال0 و تتعهد الدول أيضاً بتعزيز و دعم التعاون الدولى فى هذا الشأن و تسعى جاهده حتى لا تحرم أى طفل من حقه فى الحصول على الخدمات الصحيه الفعَّاله

ماده 25 المراجعه الدوريه لإيداع الطفل

للطفل الذى تم إيداعه من قبل السلطات المختصه بالدوله لأغراض الرعايه و الحمايه أو العلاج، الحق فى المراجعه الدوريه للظروف التى تم إيداعه من أجلها

ماده 26 الضمان الإجتماعى

للطفل الحق فى الإنتفاع من الضمان الإجتماعى التى تكفله الدوله بما فى ذلك التأمين الإجتماعى

ماده 27 مستوى المعيشه

لكل طفل الحق فى التمتع بمستوى معيشى مناسب يتفق و نموه الجسمانى، و العقلى و الروحى و المعنوى و الإجتماعى0 و يتحمل الوالدان المسئوليه الأساسيه التى تضمن للطفل مستوى معيشى مناسب0 و من واجب الدوله أن تتخذ التدابير اللازمه التى تساعد تفعيل تلك المسئوليه بما فى ذلك توفير المساعده الماديه للوالدين و الأطفال

ماده 28 التعليم

للطفل الحق فى الحصول على التعليم0 و تتضمن مسئولية الدوله توفير التعليم الإبتدائى و جعله مجاناً و إلزامى للجميع، تشجيع الأنماط المختلفه للتعليم الثانوى و إتاحة التعليم العالى للجميع على أساس القدرات0 كما على نظام إدارة المدارس أن يتمشى مع حقوق الطفل و يكفل له كرامته0 و تقوم الدوله بتعزيز التعاون الدولى كوسيله لتفعيل ذلك الحق

ماده 29 أهداف التعليم

يوجه التعليم إلى: تنمية شخصية الطفل و مهاراته و قدراته البدنيه و الذهنيه إلى أقصى إمكاناتها، إعداد الطفل لمواجهة المسئوليه كفرد بالغ فى مجتمع حر، غرس مبادئ إحترام والدى الطفل، و هويته الثقافيه الأساسيه و لغته و قيمه، و أيضاً إحترام الهويه الثقافيه و القيم التى ينتمى إليها الآخرون

ماده 30 أطفال الأقليات و أطفال السكان الأصليين

لأطفال الأقليات و أطفال السكان الأصليين الحق فى التمتع بتراثه الثقافى و ممارسة دينهم و عقيدتهم و لغتهم

ماده 31 أنشطة وقت الفراغ و الأنشطه الترفيهيه و الثقافيه

للطفل الحق فى التمتع بوقت للراحه و فى الترفيه و اللعب و الإشتراك فى الأنشطه الثقافيه و الفنيه

ماده 32 عمالة الطفل

للطفل الحق فى أن تكفل له الحمايه ضد الأعمال الى تهدد صحته (هو / هى) أو تعليمه أو تعوق نموه0 و على الدوله أن تحدد أدنى عمر لتشغيل الأطفال، و وضع أنظمه عمل ملزمه لأصحاب الأعمال

ماده 33 سوء إستخدام المواد المخدره

يجب على الدوله حماية الأطفال ضد إستخدام المواد المخدره و المواد ذات التأثير الضار على الحاله النفسيه و عقل الطفل و منع إستخدامهم للعمل فى إنتاج و توزيع تلك المواد

ماده 34 الإستغلال الجنسى

على الدوله حماية الأطفال ضد الإستغلال الجنسى و الإنتهاكات الجنسيه بما فى ذلك الإنخراط فى الدعاره و إنتاج المواد الإباحيه

ماده 35 البيع و الإتجار و الإختطاف

تتعهد الدوله و تلتزم ببذل جميع الجهود التى فى وسعها لمنع بيع الأطفال و المتاجره بهم و خطفهم لتهريبهم خارج البلاد

ماده 36 مظاهر أخرى للإستغلال

للطفل الحق فى الحمايه ضد جميع أشكال الإستغلال تتعارض و سائر جميع أوجه رفاهية الطفل و مصلحته و التى لم يرد لها نص فى المواد 32، 33، 34، 35

ماده 37 التعذيب و الحرمان

تكفل الدوله بألا يتعرض الطفل للتعذيب أو المعامله القاسيه أو العقاب أو الإعتقال التعسفى و الحرمان من الحياه0 و لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياه بدون محاولات للإفراج عنهم بسبب جرائم إرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنه0 و يفصل الطفل الذى حرم من حريته من السجن مع الكبار البالغين إلا إذا إقتضت مصلحة لطفل الفضلى غير ذلك0 و للطفل الذى تم إحتجازه الحق فى المساعده القانونيه و غيرها و البقاء على إتصاله باسرته

ماده 38 الصراعات المسلحه

تتعهد الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير العمليه لضمان عدم إشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنه إشتراكا مباشراً فى الصراعات المسلحه0 و لا يجوز للدوله تجنيد أى طفل لم يبلغ الخامسه عشر بقواتها المسلحه (الجيش)0 كما تتعهد الدول الأطراف بتوفير الحمايه و الرعايه للأطفال الذين أثرت عليهم الصراعات المسلحه وفقاً لما تقتضيه القوانين الدوليه

ماده 39 رعاية إعادة التأهيل

تلتزم الدوله و تتعهد بأخذ التدابير اللازمه التى تحقق للأطفال الذين يقعون ضحيه للصراعات المسلحه و التعذيب و الإهمال و سوء المعامله أو أى شكل من أشكال الإستغلال، العلاج المناسب لإستعادة قدرته الذهنيه و البدنيه و إعادة إدماجه فى المجتمع

ماده 40 المحاكمه العادله للنشئ

للطفل الذى يتهم بإنتهاك القانون الحق أن يعامل معامله عادله يراعى فيها الدور الإنسانى و كرامته مع وضع سنه موضع الإعتبار و تهدف إلى إعادة

إندماجه فى المجتمع0 و لكن طفل تقام عليه دعوى إنتهاك للقانون الحق فى بعض الضمانات الأساسيه و أن تتوفر له المساعده القانونيه أو أى مساعده أخرى للدفاع عنه (هو / هى)0 و يفضل الرعايه المؤسسيه بقدر الإمكان

ماده 41 إحترام المستوى الأعلى للتدابير

إذا توفر فى القوانين المحليه أو الدوليه ذات الصله بحقوق الطفل معايير تعلوا على تلك التى وردت فى هذه الإتفاقيه، تطبق القوانين الأكثر تفعيلاً لمصلحة الطفل

ملحق (3): ميثاق عمل منظمة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليه و المنظمات غير الحكوميه (NGOs) فى عمليات إغاثة الكوارث[27]

هذا الميثاق قامت بصياغته منظمة الصليب الأحمر الدوليه IRCR بالتعاون مع عدة منظمات دوليه غير حكوميه فى محاوله لوضع معايير مقننه للسلوكيات أثناء الكوراث و الأحداث الطارئه0 و يشمل هذا الميثاق عشر بنود أساسيه0 و هو آليه إختياريه ليس لها قوه قانونيه ملزمه و لكن تطبيقها يرجع إلى رغبة المنظمات التى توقع عليه بالموافقه0 و قد أدرجنا هذا الميثاق كنموذج تحتذى به المنظمات الأهليه و القاعديه الأخرى فى صياغة المواثيق التى تتناسب و مجال عملها0

1. وضع الدور الإنسانى فى المقدمه
2. تقدم المساعدات بغض النظر عن الأعراق و المعتقدات و الجنسيات التى ينتمى إليها المتلقون و بدون أى نوع من أنواع التمييز0 و ترتب أولويات المساعده وفقاً للإحتياجات فقط
3. لا تستخدم المساعدات فى دعم أو تعزيز أى مواقف سياسيه أو دينيه بنوعها
4. هذه المواثيق لا تعد آليات تعكس السياسه الخارجيه للحكومات
5. على المنظمات إحترام البعد الثقافى و موروثات و عادات المجتمعات المتلقيه
6. تحدد آليات الإستجابه على أساس القدرات المحليه للمجتمعات كلما أمكن ذلك
7. العمل على إشراك المستفيدين من البرامج فى إدارة المساعدات
8. تسعى جهود الإغاثه إلى الحد من هشاشة المجتمعات مستقبلاً فى مواجهة الكوارث بجانب تلبية الإحتياجات الأساسيه
9. تخضع المساعدات للمسائله من جانب المتلقين للمساعدات و المسئولين عن إستقبال الموارد

[27] النص الكامل لميثاق العمل و تفاصيل بنوده متوفره على الموقع الإلكترونى www.ircr.org

10. يراعى فى إستسقاء المعلومات و نشرها و الإعلان عنها الجانب الإنسانى لضحايا الكوارث و معاملتهم من منطلق كونهم أشخاص ذوى كرامه لا أشياء عاجزه

ملحق (4): نموذج لأحد مواثيق العمل الأخلاقى

هذا الميثاق قامت بصياغته و تستخدمه منظمة إيكبات إنترناشيونال ECPAT International0 و نحن لا نعنى بإدراجه هنا أن تتبناه المنظمات الأخرى و لكن على إعتبار أنه نموذج يمكن للمنظمات أن تسترشد به فى صياغة المواثيق الخاصه بها0

نص ميثاق العمل الأخلاقى

لأعضاء

مجلس الإداره و الموظفين

تؤمن منظمة إيكبات الدوليه بإعتبارها منظمه معنيه بحقوق الطفل، بأن عليها مسئوليه معنويه و قانونيه لضمان حماية و أمن الأطفال الذين يقعون تحت رعاية المنظمه سواء بصفه مباشره أوغير مباشره0 و نحن ملتزمين بتحديد و تطبيق أعلى معايير للسلوك الذى يجب إتباعه فى جميع الأوقات سواء داخل أو خارج محيط العمل0

و لتحقيق ذلك الغرض، يطبق البيان التالى على أعضاء مجلس الإداره و العاملين و الإستشاريين و الزائرين و جميع الفئات الأخرى التى يتطلب العمل مع إيكبات تواجدهم مع الأطفال او الإحتكاك بهم0

و بناء على ذلك يجب مراعاة التالى:

- إن إيكبات إنترناشيونال بصفتها منظمه تشتغل بمجال حقوق الأطفال، تعتبر نفسها مسئوله عن مناهضة أية عمليات تنطوى على الإستغلال الجنسى التجارى للأطفال؛

- تقوم منظمة إيكبات إنترناشيونال بتوفير الموارد و الدعم للمجموعات التى تعمل بصفه مباشره مع الأطفال و صغار النشئ، و الذى يأتى معظمهم من مجاميع هشه و مهمشه، و يمرون أو مروا بظروف معيشيه صعبه و / أو معرضين للمخاطر؛ و
- على كل عضو من أعضاء مجلس الإداره أو الموظفين بالأمانه العامه أو الإستشاريين أو الزوار أن يعتبر نفسه فى موقع يفرض عليه تحمل المسئوليه0 وإبداء الثقه و الحفاظ على السريه و ممارسة صلاحيته بأمانه؛

أنا، الموقع أدناه أوافق على الإلتزام بالآتى:

- أن يمتنع عن أى و جميع السلوكيات غير القانونيه بغض النظر عن دائره إختصاص الجريمه

- أن يمتنع عن شراء أى خدمات جنسيه بغض النظر عن سن الشخص الآخر و بغض النظر عن شرعية العمليه

- أن يمتنع عن ممارسة أى شكل من الأنشطه التى تنم عن الجنس مع أى شخص دون سن الثامنه عشر

- أن يمتنع عن الإضطلاع بصفه شخصيه أو كوسيط لأشخاص آخرين فى عمليات تشمل مشاهده أو مراحل تحضير أو إنتاج أو توزيع اياً من المواد الإباحيه المستغله للأطفال، و فى السياحه المستهدفه للأطفال أو الإتجار فى الأطفال أو أى شكل آخر من أشكال الإستغلال الجنسى

- أن يتسم إسلوب أدائه و مسلكه الشخصى على الحرفنه المهنيه و الأدب و الإحترام تجاه الأطفال و الزملاء و جميع شركاء العمل الآخرين و عامة الناس فى أى و جميع الأوقات

سوف يؤخذ الإخلال بتلك البنود بجديه شديده و توقيع الجزاءات الصارمه بما فى ذلك التحقيق الدقيق و إحالة الموضوع إلى القضاء أو الشرطه و / أو الخدمات الإجتماعيه إذا تضمن الحدث إنتهاكاً للقوانين المدعمه لحقوق الطفل0

الإسم:

الوظيفه:

التوقيع: ---------- التاريخ: ----------

ملحق (5): نموذج تسجيل و متابعه أحداث الإنتهاكات الجنسيه ضد الأطفال

نموذج للتبليغ عن جرائم الجنس المرتكبه ضد الأطفال	
إسم و معلومات مفصله عن الطفل (بما فى ذلك أوراق تحقيق الهويه و أرقامها)	إسم الشخص أو المنظمه المسئوله عن إستكمال النوذج و التى تحدثت مع الطفل عن حادثة الإنتهاك تاريخ الإبلاغ: رقم الحاله:
أين يقيم الطفل و من المسئول عنه؟ هل هو موقع آمن؟ (إن لم يكن كذلك يجب تدبير ترتيبات إعاشه بديله)	من هو المستغل / المستغلين؟ (يجب تسجيل أكبر قدر من المعلومات الممكنه – إذا كانت الأسماء غير معروفه – يمكن إدراج بعض المواصفات)
تفاصيل الحادثه – ماذا حدث؟	

نموذج للتبليغ عن جرائم الجنس المرتكبه ضد الأطفال	
ما هى الظروف المحيطه؟ (على سبيل المثال المكان الوقت إلخ)	هل يوجد شهود آخرين؟
من هم الأشخاص الآخرون الذين على علم بالحدث؟ (تفاصيل كامله عن الأشخاص بما فى ذلك أسمائهم و المنظمات الأخرى المشتركه فى التحقيق)	
ما هو رأى الطفل عما يجب عمله بعد ذلك؟	
ما هى الخدمات التى يحتاجها الطفل؟ (على سبيل المثال خدمات طبيه و دعم نفسى و معنوى) ما هى الجهه التى سوف يعهد إليها بتوفير تلك الخدمه؟	**إسم الشخص / الجهه التى سوف تتولى متابعة الحاله؟** و ما هو الإطار الزمنى المطلوب؟
ما هى الخطوات التى يجب إتخاذها؟ (حدد الإسم الجهه)	

تابع نموذج الإبلاغ	رقم الحاله:
تسجيل و متابعة الإجراءات و المعلومات اللاحقه	

التاريخ	الإجراءات/المعلومات	إسم المسئول عن التسجيل

ECPAT International is a network of organisations in over 75 countries working towards eradicating all forms of sexual exploitation of children

This manual was produced as part of a project generously supported by the Italian Cooperation, Italian Ministry of Foreign Affairs

Cooperazione Italiana NoSviluppo
Ministero degli Affari Esteri